سلسلة دروس وفتاوى الحج (٢)



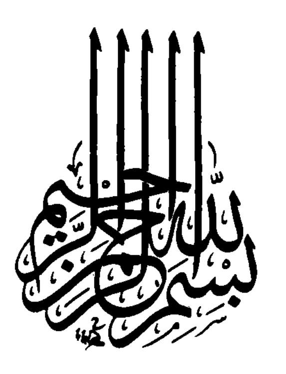
ألقاها وأجاب عنها

معالي الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

في حج عام ١٤٢٣هـ

المجلد الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



دروس وفتاوى الحج

٢

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

دروس وفتاوى الحج / سلسلة دروس وفتاوى الحج / صالح بن عبد الله الفوزان ـ الرياض ١٤٢٥هـ

٢٩٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم ٢ مج

ردمك: ٢ ـ ٩١ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ ـ ٩٣ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ ـ الحج أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٥/٣١٩٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣١٩٢

ردمك: ٢ ـ ٩١ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٩٣ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

الـدَّرسُ الأوَّلُ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1].

هَذِهِ الآيَةُ فِيها بَيانُ بناء إبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ لِلبَيتِ بِأَمرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ إبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَعَثَهُ اللهُ فِي أَرضِ العِراقِ فِي أَهلِ بابِلَ جَماعَةِ النَّمرودِ يَدعُوهُم إِلَى اللهِ سُبحانَهُ، وَكانُوا يَعبُدُونَ الكَواكِبَ يَبنُونَ لَها هَياكِلَ فِي الأَرضِ عَلَى صُورَةِ تَماثِيلَ وَيَعبُدونَها مِن دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَنكَرَ عَلَيهِم وَكانَ مِن جُملَةِ مَن يَصنَعُ التَّماثِيلَ أَبوهُ. كَانَ يَصنَعُها وَيَبيعُها فَأَنكَرَ عَلَيهِم عِبادَةَ التَّماثِيلِ وَأَمَرَهُم بِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي القُرآنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَم يَكتَفِ بِالإِنكارِ بَل كَسَّرَ هَذِهِ التَّماثِيلَ بِيَدِهِ وَحَطَّمَها عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. فَغَارُوا عَلَى تَماثِيلِهِم وَأَرادُوا أَن يَنتَقِمُوا مِنهُ فَأَوقَدُوا لَهُ ناراً عَظيمَةً جَمَعُوا لَهَا الحَطَبَ وَأَوقَدُوها حَتَّى صارَ لَهَبُها يَرتَفِعُ فِي

---

(١) سورة الحج: آية ٢٦.

الجوِّ. ثُمَّ جاؤُوا بإبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَوَضَعُوهُ فِي المَنجَنيقِ، وَالمَنجَنيقُ آلَةٌ مِثلُ المَدفَعِ اليَومَ تَقريباً.

وَوَضَعُوهُ فِي المَنجَنيقِ ثُمَّ قَذَفُوهُ فِي النَّارِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ قَالَ لِلنَّارِ كُونِي بَرداً وَسَلاماً عَلَى إبراهِيمَ. وَانقَلَبَتِ النَّارُ إلى رَوضَةٍ خَضراءَ بَرداً وَسَلاماً وَأَنقَذَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ وَرَدَّ كَيدَ أَعدائِهِ، ثُمَّ اتَّجَهَ إِلَى الهِجرَةِ ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[1].

وَانتَقَلَ إلى أَرضِ الشَّامِ وَوَضَعَ ذُرِّيَتَهُ هُناكَ فِي فِلِسطِينَ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللهُ أَن يَضَعَ بَعضَ ذُرِّيَتِهِ فِي مَكَّةَ. فَجاءَ بِهاجَرَ وَإِسماعِيلَ ابنِها وَكانَ صَغيراً، جاءَ بِهِم وَوَضَعَهُم فِي مَكَّةَ. وَكانَت فِي ذَلِكَ الوَقتِ وادِياً لاَ شَيءَ فِيهِ، وَلَيسَ فِيهِ سُكَّانٌ، وَلَيسَ فيهِ ماءٌ، وَلَيسَ فِيهِ طَعامٌ، فَوَضَعَها هِيَ وَابنِها الصَّغِيرَ تُرضِعُهُ فِي هَذا الوادِي.

ثُمَّ إِنَّهُ انصَرَفَ مُوَلِّياً إلى أَرضِ الشَّامِ فَقامَتْ إِلَيهِ تَقُولُ لَهُ إِلَى مَن تَترُكُنا هَاهُنا؟ وَلاَ يُجيبُها وَلاَ يَلتَفِتُ إِلَيها. وَكانَ وَضَعَ عِندَها جراباً مِنَ التَّمرِ وَسِقاءً مِنَ الماءِ ثُمَّ تَرَكَها وَوَلَّى. فَقالَتْ: إلى مَن تَترُكُنا فِي هَذا الوادِي؟ فَلَم يُجِبْها ثُمَّ كَرَّرَت عَلَيهِ فَلَم يُجِبْها. قَالَتْ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذا؟ قَالَ: نَعَم. قَالَتْ: إذاً لاَ يُضَيِّعُنا.

فَاطمَأَنَّت لَمَّا عَلِمَت أَنَّ هَذا بِأَمرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى وَآمَنَت أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ لا يُضَيِّعُها هِيَ وَابنَها.

---

(١) سورة الصافات: آية ٩٩.

ثُمَّ جَعَلَـت تُرضِعُ الطِّفلَ وتَشرَبُ مِنَ السِّقاء إلـى أن نَفَـدَ مَـا مَعَهـا وَلَـم يَبْقَ مَعَها شَيءٌ. وَالطِّفلُ عَطِشٌ وَصَارَ يَتلَمَّظُ مِـنَ العَطَـشِ وَلَيـسَ مَعَها شَيءٌ، ذَهَبَت إلى أَقرَبِ جَبَلٍ يَلِيها وَهُوَ الصَّفا فَصَعِدَت عَلَيهِ تَنظُـرُ لَعَلَّ حَولَها أَحَدٌ فَلَم تَرَ أَحَداً ثُمَّ نَزَلَت مِنَ الصَّفَـا وَذَهَبَـتْ إلـى الجَبَـلِ الثَّانِي المُقابِلِ لَهُ وَهُوَ المَروَةُ لأَنَّ الوادِيَ بَيْنَ جَبَلَينِ، جَبَل الصَّفا وَجَبَل المَروَةِ وَصَعِدَت عَلَى المَروَةِ وَتَلَفَّتَتْ يَميناً وَشِـمالاً لَعَلَّهـا تَـرَى أَحَـداً فَلَم تَرَ أَحَداً ثُمَّ نَزَلَت وَذَهَبَت إلى الصَّفَا إلى أن أَكمَلَـت سَبعَةَ أَشـواطٍ بَينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ.

وَفِي الشَّوطِ السَّـابِعِ لَمَّـا صَعِـدَت المَـروَةَ وتَلَفَّتَـتْ يَمينـاً وَشِـمالاً سَمِعَت صَوتاً. فَقَالَت: أَغِث إن كُنتَ مُغِيثاً. فَإذا بِجِـبريلَ عَلَيـهِ السَّـلامُ يَبحَثُ بِجَناحِهِ عِندَ مَكانِ الكَعبَةِ فِي مَوضِعِ زَمزَمَ فَنَبَعَ ماءُ زَمزَمَ بِركضَةِ جبريلَ عَلَيهِ السَّلامُ فَجَعَلَت تَغرِفُ مِـنَ المـاءِ وَتَسـقِي الطِّفـلَ وَتحجِـرُ الماءَ لِئَلا يَسيحَ فَبَينَما هِيَ كَذلِـكَ إذا بِبادِيَـةٍ مُقبِلَـةٍ عَلَـى طَرِيقَـةِ البَـدوِ الَّذِينَ يَرحَلونَ وَيَنزِلُونَ. فَرَأَوا الطُّيورَ تَدورُ عَلَـى هَـذا المَكـانِ فقـالُوا: هَذِهِ الطُّيورُ تَدُورُ عَلَى ماءٍ وَلَيسَ عَهدُنا أَنَّ هَذا المَكانَ فِيهِ ماءٌ. فَجاؤُوا إلى المَكانِ فَوَجَدُوا الماءَ وَوَجَدُوا المَرأَةَ وَوَجَدُوا طِفلَها فَاستَأذَنُوها أَن يَنزِلُوا فِي هَذا المَكانِ عِندَ هَذا الماءِ فَقَالَت: نَعَم، لَكِن بِشَرطِ أَلاَّ يَكونَ لَكُم فِي الماءِ حَقٌّ. يَعنِي لَيـسَ لَكُـم مُلكِيَّةٌ فِي المـاءِ. لَكِـن تَشـرَبونَ مِنهُ. فَقَبِلُـوا عَلَى هَذا الشَّرطِ وَنَزَلُوا. فَحَصلَ عِندَها جيرانٌ وَذَهَبَ عَنها

الخَوفُ وَأَنِسَت بِالجيرانِ حَوْلَها.

ثُمَّ إنَّ إسماعِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ كَبُرَ وَتَزَوَّجَ مِن هَذِهِ البادِيَةِ، بَادِيَةِ جُرهُم. وَإذا بِإبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ يَأتِي مَرَّةً ثانِيَةً، ثُمَّ رَجَعَ لَمَّا اطمَأَنَّ عَلَيهِم ثُمَّ جاءَ المَرَّةَ الثَّالِثَةَ وَعِندَ ذَلِكَ وَجَدَ إسماعِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ جالِساً عِندَ شَجَرَةٍ فَعَرَفَهُ أي عَرَفَ أَنَّهُ أَبوهُ فَقامَ إلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَيهِ وَاستَقبَلَهُ استِقبالَ الابنِ لأَبيهِ مُحتَفِياً بِهِ وَعِندَ ذَلِكَ قالَ إبراهِيمُ لإسماعِيلَ: إنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَن أَبنِي بَيتاً هَا هُنا، وَتُساعِدَنِي. قالَ: نَعَم وَأُساعِدُكَ. فَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ بَيَّنَ لإبراهِيمَ مَكانَ البَيتِ، وَكانَ عَلَى أَكمَةٍ مُرتَفِعَةٍ فِي الوادِي أَراهُ اللهُ مَكانَهُ. قالَ تَعالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾[1].

وَاختَلَفَ العُلَماءُ هَل كَانَ البَيتُ مَوجُوداً مِن قَبلُ ثُمَّ إنَّهُ انهَدَمَ وَإبراهِيمُ أَعادَهُ؟ أَو أَنَّ بدايَتَهُ مِن بناء إبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ عَلَى قَولَينِ. لَكِنَّ ظاهِرَ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أَنَّهُ كَانَ مَوجُوداً مِن قَبلُ وَلَكِن طَمَرَتهُ السُّيولُ وَاختَفَى البَيتُ ثُمَّ إنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ بَوَّأَهُ لإبراهِيمَ يَعنِي: أَظْهَرَهُ لَهُ وَبَيَّنَهُ. فَقامَ إبراهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ وَوَضَعَ القَواعِدَ التي هِيَ الأَساساتُ لِلبَيتِ هُوَ وَإسماعِيلُ، هُوَ يَبْنِي وَإسماعِيلُ يُناوِلُهُ الحِجارَةَ، وَوَضَعَ القَواعِدَ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ

---

(١) سورة الحج: آية ٢٦.

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١). فَلَمَّا ارتَفَعَ البِناءُ جاءَ بِحَجَرٍ وَجَعَلَهُ عِندَ جدارِ الكَعبَةِ وَصارَ يَرتَفِعُ عَلَيهِ ثُمَّ يَرتَفِعُ الحَجَرُ بِهِ إِلى أَن يُساوِي رَأسَ الجِدارِ وَيَضَعُ الحِجارَةَ وَإِسماعِيلُ يُناوِلُهُ. وَهَذا مَقامُ إِبراهِيمَ، وَهُوَ الحِجرُ الَّذِي كَانَ يَقومُ عَلَيهِ وَقتَ بِناءِ الكَعبَةِ. وَكانَت آثارُ قَدَمَيهِ باقِيَةً فِيهِ إِلى الآن.

وَأَمَرَ اللهُ بِالصَّلاةِ عِندَهُ فَقالَ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٢). فَأَكمَلَ بناءَ البيتِ عَلَى هَذا النَّمَطِ. فَهَذا هُوَ مَعنى قَولِهِ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً﴾. وَفِي الآيَةِ الأُخرَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ إِسماعِيلَ كَانَ يُساعِدُهُ لِبناءِ البَيتِ. وقولهُ تَعالى: ﴿أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً﴾ دلَّ على أنَّ هَذا البَيتُ بُنِيَ عَلَى التَّوحِيدِ وَلِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ فَيَجِبُ تَطهِيرُهُ مِنَ الشِّركِ وَأَلاَّ يُترَكَ المُشْرِكُ يَقرَبُ هذا البَيْتَ وَلِهَذا قَالَ تَعالَى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(٣).

ونَفَّذَ ﷺ هَذا الأَمرَ فَأَرسَلَ مُنادِياً يُنادِي فِي السَّنَةِ التاسِعَةِ مِنَ الهِجرَةِ أَلاَّ يَحُجَّ بَعدَ هَذا العامِ مُشرِكٌ وَلاَ يَطوفَ بِالبَيتِ عريانٌ. فَقَولُهُ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٨.

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشِّركَ نَجاسَةٌ مَعنَوِيَّـةٌ يَجِـبُ تَطهِيرُ البَيتِ مِنها وكَذلِكَ يَجِبُ تَطهيرُ البَيتِ مِنَ النَّجاسَةِ الحِسِّيَةِ كَالأبوال والنَّجاساتِ، يَجِبُ أَن يُطَهَّرَ هَذا البَيتُ وما حَولَهُ وَأَن يُهَيَّأَ بِكُلِّ مَا يَليقُ بِهِ مِنَ التَّطهيرِ وَالنَّظافَةِ وَالنَّزاهَةِ. وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يُسَخِّرُ لِهَذا البَيتِ فِي كُلِّ وَقتٍ وَفِي كُلِّ جِيلٍ مَن يَقومُ عَلَى صِيانَتِهِ وَتَطهِيرِهِ وَالمُحافَظَةِ عَلَيهِ وَتَهيئَتِهِ لِعِبادَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى.

وَهَذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذا البَيتُ مَبنِيٌّ عَلَى التَّوحِيدِ وَالإخلاصِ للهِ وَقَولُهُ: ﴿لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً﴾ هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجوزُ أَن يُشرَكَ مَعَ اللهِ أَحَدٌ لاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرسَلٌ وَلاَ صالِحٌ مِنَ الصَّالِحينَ وَلاَ وَلِيٌّ مِنَ الأَولِياء وَلاَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ، وَأَنَّ البَيتَ يَجِبُ تَطهيرُهُ مِنَ الشِّركِ وَأَن يُمْنَعَ المُشرِكُونَ مِنَ الوُصولِ إِلَيهِ وَمِن إِظْهارِ شِرْكِهِم حَولَهُ لأَنَّهُ بَيتُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بُنِيَ لِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ وَلِهَذا لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الهِجرَةِ كَسَّرَ الأَصنامَ التي عَلَى البَيتِ وَأَحرَقَها وَطَهَّرَ البَيتَ مِنها وهَذا واجِبُ المُسلِمينَ فِي كُلِّ مَكانٍ أَن يُطَهِّرُوا هَذا البَيتَ وَيَصُونُوهُ وَيَحْفَظُوهُ. لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1] لِمَاذا بَدَأَ بِالطَّائِفينَ قَبلَ الرُّكَّعِ السُّجودِ؟ لأَنَّ الطَّوافَ خاصٌّ بِالبَيتِ أَمَّا الرُّكوعُ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

وَالسُّجودُ فتَجوزُ فِي كُلِّ مَكان، ﴿وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[1]، ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]. فَالصَّلاةُ تَصِحُّ فِي كُلِّ مَكانٍ مِنَ المَشارِقِ وَالمَغارِبِ. أَيُّ عَبدٍ أَدرَكَتهُ الصَّلاةُ فَعِندَهُ مَسجِدُهُ يُصلِّي. أمَّا الطَّوافُ فَإِنَّهُ لاَ يَجوزُ إلاَّ بالكَعبَةِ، وَلاَ يَجوزُ الطَّوافُ بِالقُبورِ أَو الطَّوافُ بِالأَضْرِحَةِ أَوِ الطَّوافُ بِالمَقاماتِ إِنَّما الطَّوافُ خاصٌّ بِالكَعبَةِ المُشَرَّفَةِ. ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ يَعنِي: المُصَلِّينَ ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ عَبَّرَ عَنِ الصَّلاةِ بِأَركانِها وَهِيَ: القِيامُ وَالرُّكُوعُ والسُّجودُ هَذِهِ أَعظَمُ أَركانِ الصَّلاةِ القِيامُ وَالرُّكُوعُ والسُّجودُ. وَفِي آيَةِ البَقَرَةِ ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. وَالعاكِفُونَ هم الَّذِينَ يُقيمُونَ فِي الحَرَمِ لِعِبادَةِ اللهِ وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ. فَاللهُ أَمَرَ أَنْ يُبْنَى هَذا البَيْتَ وَأَنْ يُطَهَّرُ مِنَ الشِّركِ وَمِن عِبادَةِ غَيرِ اللهِ وَيُطَهَّرُ مِنَ البِدَعِ وَالمُحدَثاتِ وَأَن يُطَهَّرَ مِنَ النَّجاساتِ وَالقاذُوراتِ وَأَن يُهَيَّأَ لِعِبادِ اللهِ يَطُوفونَ حَولَهُ وَيُصلُّونَ عِندَهُ، وَيَجلِسُونَ حَولَهُ عاكِفِينَ لِطاعَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى وَهَذا مِن فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى المُسلِمينَ؛ أَن مَنَّ عَلَيهِم بِهَذا البَيتِ العَتيقِ الذِي جَعَلَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً.

وَفَّقَ اللهُ الجَميعَ لِما يُحِبُّ وَيَرضَى وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعِينَ.

---

(١) سورة البقرة: آية ١١٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٥٠.

الأسئلة

سؤال (١): مَا حُكمُ القَصرِ فِي الصَّلاةِ يومَ التَّروِيَةِ لأَهلِ مَكَّةَ؟

الجَواب: أَهلُ مَكَّةَ إذا حَجُّوا فَهُم يُصلُّونَ مَعَ الحُجَّاجِ وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ مِثلَ الحُجَّاجِ لأَنَّ أَهلَ مَكَّةَ حَجُّوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَصارُوا يَقصرونَ الصَّلاةَ وَلَم يَأمُرهُم عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بالإتمامِ؛ فَصَلَّى خَلفَهُ المَكيُّ وَغيرُ المَكّيِّ وَلَم يَأمُرْ أَهلَ مَكَّةَ بإتمامِ الصَّلاةِ. فَالحاجُّ يَقصُرُ الصَّلاةَ سَواءٌ كان مِنَ أَهلِ مَكَّةَ أَو مِن غَيرِهِم. فِي مِنَى أَو فِي عَرَفَةَ أَو فِي مُزدَلِفَةَ.

سؤال (٢): أنا مُقيمٌ بجدَّةَ وَتَجاوَزتُ المِيقاتَ بِدُونِ إِحرامٍ هَل يَكفِي الصِّيامُ بَدَلَ الفِديَةِ؟

الجَواب: الواجبُ عَلَيكَ أَن تُحرِمَ مِن جدَّةَ. لأَنَّ جدَّةَ مِيقاتٌ لأَهلِ جدَّةَ. وَمَن نَوَى الحَجَّ وَالعُمرَةَ مِنها فَإذا تَجاوَزَها وَأَحرَمَ مِن دُونِها فَإِنَّهُ تَرَكَ واجباً يَجْبُرُهُ بدَمٍ بِأَن يَذبَحَ فِديَةً وَيُوَزِّعَها عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ فَإِن كَانَ فَقيراً وَلاَ يَستَطيعُ ذَبحَ الفِديَةِ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

سؤال (٣): فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هَلِ المُقيمُ بِمَكَّةَ لَهُ طَوافُ وَداعٍ؟

الجَواب: المُقيمُ بِمَكَّةَ لَيسَ عَلَيهِ طَوافُ وَداعٍ وَإِنَّما طَوافُ الوَداعِ لِمَن أَرادَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ بَعدَ الحَجِّ . فَالمُقيمُ بِمَكَّةَ إِذا جَلَسَ فِيها وَلَم

يُرِدِ الخُروجَ لَيسَ عَلَيهِ وَداعٌ.

سُؤال (٤): الرَّجاءُ مِنكُم أن تُوَضِّحُوا لَنا كَيفِيَةَ إِحرامِ المَـرأةِ وَهَـل لَو كَشَفَت عَن وَجهِها فَهَل عَلَيها شَيءٌ؟

الجَـواب: المَرأَةُ تُحرِمُ بِمَعنى أَنَّهَا تَنوِي الدُّخولَ فِـي النُّسُـكِ مِـن حَجٍّ أَو عُمرَةٍ وَلا يَحرُمُ عَلَيهَا مِـنَ المَلابِسِ إلاَّ شَيئانِ الأَوَّلُ: النِّقـابُ عَلَى الوَجهِ وَمِثلُهُ البُرقُعُ. وَالثَّانِي: القُفَّازانِ عَلَى اليَدَينِ وَهُما الشراريبُ عَلَى اليَدَينِ أَو جَوارِبُ اليَدَينِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَلبَسُ مَا شـاءَت مِـنَ المَلابِسِ التِي جَرَت عادَتُها بِلِبسِها وَعَلَيها أَن تَسـتُرَ نَفسَـها فَـإذا كـانَت عِندَ رِجالٍ غَيرِ مَحارِمٍ فَعَلَيها أَن تُغَطِّيَ وَجهَها بِغَيرِ النِّقـابِ بِـأَن تُغَطِّيَـهُ بِالخِمارِ أَو بِطَرَفِ ثَوبِها وَتُغَطِّي كَفَّيها بِثَوبِهـا لِقَـولِ عائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنهَا: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمارَهـا مِـنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»[١].

سُؤال (٥): هَل مَن صَلَّى الظُّهرَ فِي اليَـومِ الثَّـامِنِ خـارِجَ مِنَـى ثُـمَّ صَلَّى العَصرَ وَالمَغرِبَ وَالعِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ بِمِنَى هَل أَصابَ السُّنَّةَ أَم لاَ؟

الجَـواب: أَصابَ بَعضَ السُّـنَّةِ لأَنَّ السُّـنَّةَ أَنَّـكَ تُصَلِّـي الصَّلَـواتِ الخَمسَ فِي مِنَى هَذا اليَومَ فَإِذا صَلَّيتَ بَعضَهَا أَصَبتَ بَعْضَ السُّنَّةِ.

سُؤال (٦): قَدِمتُ مِنَ الجَنوبِ مُنذُ خَمسَةِ أَيَّامٍ وَأَنا جالِسٌ فِي مَكَّةَ

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣٣).

وَلَم أَقُم بِالإِحرام مِنَ الميقاتِ وَأَحرَمتُ مِنَ السَّكَنِ الَّذِي كُنتُ أَسكُنُ فِيهِ، هَلِ الدَّمُ الَّذِي عَلَيَّ يَكونُ بَعدَ الرَّميِ أَم يَجوزُ قَبلَ الحَجِّ وَهَل أُعطِي المُؤَسَّسَةَ المَبلَغَ مِنَ المال وَهُم يَفدُونَ أَم أَفدِي أَنَا؟

الجَواب: أَخطَأتَ فِي تَجاوُزِكَ المِيقاتَ بِدُون إِحرامٍ وَيَكُونُ عَلَيكَ فِديَةٌ، وَهَذِهِ الفِديَةُ تَذبَحُها مَتَى مَا تَيَسَّرَت لكَ قَبلَ الحَجِّ أَو فِي أَثناء الحَجِّ أَو بَعدَ الحَجِّ تَذبَحُها متى مَا تَيَسَّرَت وَإِذا دَفَعتَ قِيمَتَها إِلَى المَكاتِبِ التي تَستَقبِلُ أَثمانَ الهَدْيِ المُعتَمَدَةِ فَلا بَأسَ لَكِن تُخبِرُهُم أَنَّ هَذا جَزاءٌ وَلَيسَ هَديَ تَمَتُّعٍ.

سُؤال (٧): رَجُلٌ وَزَوجَتُهُ يُريدانِ أَن يَحضُرا إِلَى الحَجِّ اليَومَ مِن حائِلَ فَهَل يَلزَمُهُما المَبيتُ فِي مِنَى أَم يَكفِيهما أَن يَحضُرا عَرَفَةَ. وَهَل وَقتُ عَرَفَةَ يَلزَمُ مِن طُلوعِ الشَّمسِ مِنَ اليَومِ التَّاسِعِ؟

الجَواب: المَبيتُ بِمِنَى هَذِهِ اللَّيلَةَ لَيلَةَ التَّاسِعِ لَيسَ بِواجِبٍ. مَن فَعَلَهُ فَلَهُ زِيادَةُ أَجرٍ وَمَن تَرَكَهُ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ. وَالوُجودُ فِي عَرَفَةَ موسعٌ وَالوُقوفُ يَبدَأُ مِن زَوالِ الشَّمسِ يَومَ التَّاسِعِ وَيَستَمِرُّ إِلَى طُلوعِ الفَجرِ لَيلَةَ العاشِرِ فَإِذا جِئتَ فِي النَّهارِ فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَيكَ البَقاءُ إِلَى أَن تَغرُبَ الشَّمسُ ثُمَّ تَدفَعُ إِلَى مُزدَلِفَةَ وَإِن جِئتَ بَعدَ الغُروبِ فَإِنَّهُ يَكفِيكَ أَيُّ مُدَّةٍ تُقِيمُها فِي عَرَفَةَ وَيَحصُلُ لَكَ الوُقُوفُ بَعدَ الغُروبِ وَلَو قَليلاً. أَمَّا مَن وَقَفَ فِي النَّهارِ فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ البَقاءُ إِلَى أَن تَغرُبَ الشَّمسُ.

سُؤال (٨): هَل يَجــوزُ إقامَـةُ العَمَـلِ الجَمـاعِيِّ الَّـذِي يَقـومُ عَلَـى الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ فِي ظِلِّ مُجتَمَعٍ لاَ يَحكُمُ بِمَـا أَنـزَلَ اللهُ مَعَ العِلـمِ أَنَّ الحُكومَةَ تُحارِبُ القائِمينَ عَلَى هَذا العَمَلِ وهَل يَجوزُ مُبايَعَةُ أَميرٍ لِهَـذا العَمَلِ؟

الجَـــواب: اللهُ جَلَّ وَعَـلاَ يَقـولُ: ﴿فَـاتَّقُواْ الله مَـا اسْـتَطَعْتُمْ﴾[1]. فَأَنتُم تَعمَلــونَ مِـنَ الدَّعـوَةِ مَـا تَسـتَطيعُونَ وَالَّـذِي لاَ تَسـتَطيعُونَهُ أَنتُـم مَعذُورونَ. وَلَكِن مَنْ يَستَطيعُ الهِجرَةَ إِلَى بَلَدٍ مُسلِمٍ يُقِيمُ فِيهِ شَعائِرَ دِينِهِ وَيَكُونُ مَعَ المُسلِمينَ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيهِ الهِجرَةُ وَالَّذِي لاَ يَستَطيعُ الهِجـرَةَ يَبقَى وَلَكِن يُقيمُ دِينَهُ وَيُظهِرُ دِينَهُ وَيَبقَى إِلَى أَن يَتَيَسَّرَ لَهُ أَن يُهاجِرَ.

سُؤال (٩): كَفيلِي رَجُلٌ صاحِبُ دَينٍ وَلَكِن تَرَكَنَـا فِـي العَمَـلِ مع مَسؤولٍ وَهَذا المَسؤولُ لاَ يَخافُ اللهَ وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُومُ وَيَظلِمُنا فِي أُمورٍ كَثيرَةٍ وَالكَفِيلُ مِن أَجلِ مَصلَحَةِ العَمَلِ يَكُونُ مَعَهُ عَلَينا. فَما حُكمُ ذَلِكَ؟

الجَـــواب: الحُكمُ أَنَّكُم تَشتَكُونَ إِلـى الكَفيـلِ مِـن هَـذا المَسـؤول وَتُبَيِّنُونَ لَهُ المَظالِمَ التِّي تَحصُلُ مِنهُ وَالشَّـرُّ الَّـذِي يَحصُـلُ مِنـهُ وَأَنَّـهُ لاَ يُصَلِّي وَتَطلُبونَ مِنـهُ أَنْ يُخَلِّصَكُـمْ مِنـهُ فَـإِذا لَـم يَقبَـل وتَرَكَكُـم تَحـتَ تَصَرُّفِ هَذا الظالِمِ فَعَلَيكُم أَن تَطلُبُوا نَقلَ الكَفالَةِ مِنهُ وَلاَ تُقيمُوا تَحـتَ وِلايَةِ رَجُلٍ لاَ يَخافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يُصَلِّي. اطلُبُوا نَقلَ الكَفالَةِ إِلَـى

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

غَيرِهِ ﴿وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[١] ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ الله بَالِغُ أَمْرِهِ﴾[٢].

سُؤال (١٠): هَل مِن أعمالِ الثَّامِنِ مِن ذِي الحِجَّةِ لِلمُتَمَتِّعِ وَالحَالُّ بِمِنَى أَو مَن هُو مِن أَهلِ مَكَّةَ التَّجَرُّدُ مِنَ المَخيطِ؟

الجَواب: الذِي يُريدُ الحَجَّ يَجِبُ أَن يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخيطِ وَيَلبَسَ مَلابِسَ الإِحرامِ، إِن عَمِلَ هَذا فِي هَذا اليَومِ الثَّامِنِ فَهُو أَفضَلُ، وَإِن أَخَّرَهُ إِلى الذَّهابِ إِلى عَرَفَةَ فَهَذا يَكفِي. لَكِن مَن يُريدُ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ لاَ بُدَّ أَن يُحرِمَ وَمِن مَحظُوراتِ الإِحرامِ المَخيطُ فَيَخلَعُهُ وَيَلبَسُ مَلابِسَ الإِحرامِ إِزاراً وَرِداءً.

سُؤال (١١): هَل مَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ مَعَ الوَداعِ عَلَيهِ حَرَجٌ؟

الجَواب: لَيسَ عَلَيهِ حَرَجٌ، طَوافُ الإِفاضَةِ رُكنٌ مِن أَركانِ الحَجِّ وَطَوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِنْ واجِباتِ الحَجِّ فَإِذا أَخَّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ وَطافَهُ عِندَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَكفِي عَنِ الوَداعِ لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيتِ.

سُؤال (١٢): مَتَى يَبدَأُ إِحرامُ المُتَمَتِّعِ مِن مِنَى لِلحَجِّ؟

الجَواب: الأَفضَلُ أَنَّهُ يُحرِمُ فِي اليَومِ الثَّامِنِ قَبْلَ الظُّهرِ وَإِذا

---

(١) سورة الطلاق: آية ٢-٣.

(٢) سورة الطلاق: آية ٣.

فاتَ الظُّهرُ يُحرِمُ وَلَو بَعدَ الظُّهرِ أَو بَعدَ العَصرِ المُهِمُّ أَنَّهُ يُحرِمُ فِي هَـذا اليَومِ.

سُؤال (١٣): مَاذا لَو تَرَكَ الحاجُّ طَوافَ الإفاضَةِ؟

الجَـــواب: لا يَتِمُّ حَجُّهُ إلاَّ بِهِ فَلا بُدَّ مِن طَوافِ الإفاضَـةِ فَـإنْ لَـمْ يَأتِ بِهِ بَقِيَ حَجُّهُ ناقِصاً لأَنَّهُ تَرَكَ رُكناً مِن أَركانِهِ.

سُؤال (١٤): هَل إذا خَلَعَ الحَاجُّ الإحرامَ واغتَسَلَ هَل عَلَيهِ شَيءٌ؟

الجَـــواب: لِلمُحـرِمُ أَن يَخلَعَ مَلابِـسَ الإحـرامِ وَيَغتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. لَكِن يَترَفَّق حَتَّى لاَ يُزيلَ شَيئاً مِن شُـعورِهِ أَو أَظفـارِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ أَو يَتطَيَّبَ أَو يَفعَلَ شَيئاً مِنْ مَحظُوراتِ الإحرامِ.

سُؤال (١٥): أَينَ مَوقِـعُ المَشـعَرِ الحَرامِ إذا أَتَينا مِـن عَرَفَـةَ بَعـدَ غُروبِ الشَّمسِ لِقَولِهِ تَعالَى ﴿فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1]؟

الجَـــواب: المَشعَرُ الحَرامُ هُـوَ المُزدَلِفَـةُ وَقِيـلَ المَشـعَرُ الحَـرامُ جَبَلٌ صَغيرٌ فِي المُزدَلِفَةِ وَاللهُ أَمَرَنا أَن نَذكُرَ اللهَ عِندَ المَشـعَرِ الحَـرامِ، وَمُزدَلِفَةُ كُلُّها عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ فَفِي أَيِّ مَكانٍ نَزَلتَ مِن مُزدَلِفَةَ فَأَنتَ عِنـدَ المَشـعَرِ الحَـرامِ. اذكُـرِ اللهَ وَادعُ اللهَ وَصَـلِّ وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَقُـولُ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[2] يَعنِي: مُزدَلِفَةَ كُلَّها مَحَلٌّ لِلوُقُوفِ.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

سُؤال (١٦): الحائِضُ مَاذَا تَفعَلُ إِذا لَم تَطُف طَوافَ الإِفاضَةِ؟

الجَــــواب: إذا طَهُرَتْ وَاغتَسَلَتْ تَطُوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَلَو بَعـدَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ.

سُؤال (١٧): مَا حُكمُ جَعلِ المَقامِ قِبلَةً أَو الاستِمالَةِ اليَسِيرَةِ عَنهُ؟

الجَــــواب: إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ يَـأتِي وَيَجعَـلُ المَقـامَ بَينَـهُ وَبَيـنَ الكَعبَةِ وَيُصَلِّي رَكعَتَينِ وَإِذا صارَ فِي المَكانِ زَحمَةٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّكعَتَينِ فِي أَيِّ مَكانٍ مِنَ المَسجِدِ الحَرامِ وَلَيسَ بِلازِمٍ أَن يُصَلِّـيَهُمَا عِندَ المَقامِ.

سُؤال (١٨): مَا هِيَ الأَعمالُ المَشروعَةُ فِي اليَومِ الثَّامِنِ؟

الجَــــواب: الأَعمـالُ المَشـروعَةُ فِـي مِنَـى فِـي اليَـــومِ الثَّـامِنِ: الصَّلَواتُ الخَمسُ وَالمَبيتُ فِيهِ وَالإِكثارُ مِنَ التَّلبِيَةِ وَمِنْ ذِكرِ اللهِ.

سُؤال (١٩): مَا حُكمُ الشَّفاعَةِ مِـنَ النَّبِـيِّ ﷺ أَو غَـيرِهِ وَمَـا حُكـمُ التَّوَسُّلِ وَمَا الفَرقُ بَينَهُما؟

الجَــــواب: طَلَـبُ الشَّـفاعَةِ مِـنَ الأَمـواتِ لاَ يَجـوزُ وَلا يَجـوزُ التَّوَسُّلُ بِالأَمواتِ لأَنَّ الأَمواتَ انتَقَلُوا مِنَ الدُّنيا وَلا يُطلَبُ مِنهُم شَيءٌ. والتَّوَسُّلُ وَالشَّفاعَةُ لَيسَ بَينَهُما فَـرقٌ لأَنَّ مَعناهُمـا الوَسـاطَةُ، فَالتَّوَسُّـلُ وَالشَّفاعَةُ مَعناهُما الوَساطَةُ بِأَن تَجعَلَ بَينَكَ وَبَينَ اللهِ واسِـطَةً وَهَـذا لاَ يَجوزُ. بأَنْ تَجعَـلَ بَينَـكَ وَبَيـنَ اللهِ واسِطَةً فِـي الدُّعـاءِ أَو فِـي طَلَـبِ الحَوائِجِ بَل تَدعُو اللهَ مُباشَرَةً وَلاَ تَقُولُ بِجـاهِ فُـلانٍ أَو بِحَـقِّ فُـلانٍ أَو

بحَقِّ نَبيِّكَ لأَنَّ هَذا بدعَةٌ وَوَسِيلَةٌ مِن وَسائِلِ الشِّركِ. ادْعُ اللهَ بِـدُونِ أنْ تَقُولَ بِواسِطَةِ فُلانٍ أَو بِجاهِ فُلانٍ أَو بِحَقِّ فُلانٍ.

سُؤال (٢٠): هَلِ المَبيتُ خارِجَ مِنًى فِـي حالَـةِ الزِّحـامِ مَثَـلاً عِنـدَ جِسرِ المَشعَرِ أَوِ المُزدَلِفَةِ يَجوزُ؟

الجَـــواب: فِي لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ يجبُ المَبيتُ لِلحَاجِّ فِي مِنًى إِذَا وَجَدَ مَكاناً أَمَّا إِذَا لَم يَجِدْ مَكاناً أَو كَانَ لاَ يَسـتَطيعُ الذَّهـابَ إِلَـى مِنَـى لِعُذرٍ شَرعِيٍّ فَإِنَّهُ يَبيتُ فِي طَرَفِ الحُجَّاجِ مِن جِهَةِ مُزدَلِفَةَ أَو مِـن جِهَـةِ جَمرَةِ العَقَبَةِ وَلَو كَانَ خارِجاً.

سُؤال (٢١): هَـل يَجـوزُ أَن أَجْعَـلَ طَـوافَ الإِفاضَـةِ قَبـلَ الرَّمـيِ بِسَبَبِ وُجودِ النِّساء؟

الجَـــواب: طَوافُ الإِفاضَةِ يَجوزُ تَقدِيمُهُ إِذا دَفَعْـتَ مِـن مُزدَلِفَـةَ فَلَكَ أَن تَبدَأَ بِطَوافِ الإِفاضَةِ، أَو تَبدَأَ بِرَميِ الجَمرَةِ يَجوزُ هَذا وذاكَ.

سُؤال (٢٢): هَلِ المُقيمُ بِمَكَّةَ لَهُ طَوافُ قُدومٍ أَمْ لاَ؟

الجَـــواب: الَّذِي يُحرِمُ مِـن مَكَّـةَ بِـالحَجِّ لاَ يَطـوفُ لِلقُـدومِ لأَنَّ طَوافَ القُدومِ لِلقادِمِ مِنْ خارِجِ مَكَّةَ.

سُؤال (٢٣): هَل يُسَـنُّ البَقـاءُ فِـي عَرَفَـةَ فَـترةً كامِلَـةً مِـن شُـروقِ الشَّمسِ حَتَّى الغُروبِ أَم يَجوزُ الذَّهابُ فِي فَترَةٍ قَبلَ الغُـروبِ وَيخـرُجُ مِنها بَعدَ ذَلِكَ؟

الجَــــواب: كُلَّمَا أَطالَ الجُلوسَ فِي عَرَفَةَ فِي وَقتِ الوُقـوفِ فَهُـوَ أَفضَلُ فَإذا جَلَسَ مِنَ الزَّوال إلى الغُروبِ فَهَذا أَفضَلُ، وَإن جاءَ مُتَـأَخِّراً بَعدَ العَصرِ وَجَلَسَ إِلَى الغُروبِ فَهَذا يَكفِي لَكِـن كُلَّمـا أَطـالَ الوُقُـوفَ بِعَرَفَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

سُؤال (٢٤): أنا مُقيمٌ فِي جيزانَ وَجئتُ إِلَـى جِـدَّةَ وَجَلَسـتُ فِيهـا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَحرَمتُ مِن جِدَّةَ وَذَهَبتُ إِلَى مَكَّةَ فَهَل هَذا صَحيحٌ؟

الجَــــواب: إذا قَدِمْتَ مِن جيزانَ أَو غَيرِهَا تُريدُ الحَـجَّ فَـالواجبُ أَنَّكَ تُحرِمُ مِنَ المِيقاتَ وَالسَّعديَّـةُ مِيقاتُ أَهـلِ اليَمَـنِ، فَلَمَّـا تَجاوَزتَـهُ وَأَحرَمتَ مِن جِدَّةَ يَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَرَكتَ الإِحرامَ مِنَ المِيقَاتِ. فَيَجِبُ عَلَيكَ فِديَةٌ وَهِيَ ذَبحُ شاةٍ فَإِن لَـم تَستَطِع فَـإِنَّكَ تَصـومُ عَشـرَةَ أَيَّامٍ.

سُؤال (٢٥): مَا حُكمُ قَـصِّ الأَظـافِرِ قَبـلَ شَـهرِ ذِي الحِجَّـةِ، وَمَـا حُكمُهُ قَبلَ الإِحرامِ؟

الجَــــواب: يَجوزُ قَصُّ الأَظافِرِ بَل هُوَ سُـنَّةٌ فِـي أَيِّ وَقـتٍ إلاَّ إذَا أَحرَمتَ فَإنَّكَ تُمسِكُ إِلَى أَن تَتَحَلَّلَ مِن إِحرامِكَ وَكَذَلِـكَ إِذَا أَرَدتَ أَن تُضَحِّيَ عَنكَ. فَإنَّكَ تُمسِكُ مِن دُخولِ العَشرِ إِلَى أَن تَذبَحَ الأُضحِيَةَ.

سُؤال (٢٦): عِندَنا عَوائِدُ وَمَشَـايِخُ القَبـائِلِ يَحكُمُـونَ بَيـنَ النَّـاسِ بِالعاداتِ وَالتَّقـالِيدِ العُرفِيَّـةِ فَهَـل يُعَـزَّرُ هَـؤُلاءِ عَلَـى أَفعـالِهِم هَـذِهِ أَم يَكونُونَ طَواغِيتَ؟

الجَــواب: فِي بِلادِ المُسلِمينَ التي فِيها مَحـاكِمُ شَـرعِيَّةٌ لاَ يَجـوزُ إلاَّ أَن نَذهَبَ إلَى المَحاكِمِ الشَّرعِيَّةِ وَلاَ يَجـوزُ أَن نَذهَـبَ إلَـى رُؤَسـاءِ القَبائِلِ وَإِلى المَحاكِمِ القانُونِيَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١) وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾(٢) وَقالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾ إِلَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾(٣). هَذا هُوَ الواجِـبُ، نَذهَـبُ لِلمَحـاكِمِ الشَّـرعِيَّةِ وَلاَ نَذهَـبُ لِعَوائِدِ البادِيَةِ وَرُؤَساءِ البادِيَةِ هَذا حَرامٌ وَكُفـرٌ وَتَحكيـمٌ لِغَيرِ مَـا أَنـزَلَ اللهُ. وَإِذا لَم يَكُن هُناكَ مَحاكِمُ شَـرعِيَّةٌ وَهُنَـاكَ عُلَمـاءٌ مُسـلِمُونَ، فَإِنَّنـا نَذهَبُ إِلَيهِم لِيَفصِلُوا بَينَنا بِحُكمِ الشَّرْعِ.

سُؤال (٢٧): أُؤَدِّي الحَجَّ هَذا العامَ نِيابَةً عَن عَمِّي رَحِمَهُ اللهُ فَمَاذَا

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٩.

(٣) سورة النساء: آية ٦٠-٦٥.

عَلَيَّ أن أقولَ حَيثُ أَنِّي قُلتُ: اللَّهُمَّ لَبَّيكَ حَجّاً نِيابَةً عَن عَمِّي رَحِمَهُ اللهُ فَهَل هَذا القَولُ صَحيحٌ أم لاَ؟

الجَواب: النِّيَّةُ كافِيَةٌ بأَن تَنويَ الإحرامَ عَنِ الشَّخصِ الَّذِي تَنوبُ عَنهُ، النِّيَّةُ بِالقَلبِ كافِيَةٌ لَكِن إذَا تَلَفَّظتَ مَعَ التَّلبِيَةِ وَقُلتَ لَبَّيكَ عَن فُلانٍ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ.

سُؤال (٢٨): أنا أَجلِسُ فِي بِدايَةِ مُزدَلِفَةَ وَأُريدُ أَن أذهَبَ إلى عَرَفَةَ فَهَل أمشِي مِن مِنَى وَأَقصرُ الصَّلاةَ مِن هُناكَ وَأَجلِسُ هُناكَ أَم يَجوزُ أَن أَخرُجَ مِن مِنَى إلَى عَرَفات؟

الجَواب: يَجوزُ أَن تَخرُجَ مِن مُزدَلِفَةَ إِلَى عَرَفَةَ لَكِنَّ الأَفضَلَ أَن تَجِيءَ إِلَى مِنَى وتَبيتَ بِها لَيلَةَ التَّاسِعِ، وَإذا ذَهَبتَ إِلَى عَرَفَةَ ولَم تَجلِس فِي مِنَى يَومَ الثَّامِنِ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ، وَتُقْصِرُ الصَّلاةَ فِي المَشاعِرِ فِي عَرَفَةَ، وفِي مُزدَلِفَةَ، وفِي مِنَى.

سُؤال (٢٩): نَوَدُّ أَن نَعرِفَ مَتَى نَرمِي جَمرَةَ العَقَبَةِ وَآخِرَ وَقتِها؟ كَذَلِكَ رَميُ أَيَّامِ التَّشريقِ هَل يَجوزُ لَيلَةَ الحادِي عَشَرَ لِلثَّلاثِ جَمَراتٍ، كَذَلِكَ هَل يَجوزُ الرَّميُ لَيلاً؟

الجَواب: رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ لَهُ وَقتُ جَوازٍ وَوَقتُ فَضيلَةٍ وَقتُ الجَوازِ يَبدَأُ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ لَيلَةَ العاشِرِ وَوَقتُ الفَضيلَةِ أَن تَرمِيَ بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَيَستَمِرُّ وَقتُ الرَّميِ سائِرَ اليَومِ. أَمَّا الرَّميُ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ فَهُوَ يَبدَأُ مِن دُخولِ

وَقتِ الظُّهرِ حِينَ الزَّوالِ وَلاَ يَجوزُ الرَّميُ ضُحًى وَيَستَمِرُّ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ وَإِذَا لَم تَتَمَكَّن مِنَ الرَّميِ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَإِنَّكَ تَرمِي بَعدَ غُروبِ الشَّمسِ لِليَومِ الحاضِرِ وَلَيسَ لِليَومِ المُستَقبَلِ.

سُؤال (٣٠): أَنا مِن سُكَّانِ مَكَّةَ وَأَعمَلُ بِمِنَى هَل أُحرِمُ مِن مِنَى أَم مِن بَيتِي؟

الجَـواب: الأَكمَلُ وَالأَفضَلُ أَنَّكَ تُحرِمُ مِن بَيتِكَ إِذَا نَويتَ الحَجَّ فِي مَكَّةَ. هَذا هُوَ الأَكمَلُ. وَإِذا أَحرَمتَ مِن مِنَى فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٣١): هَل يَجوزُ صِيامُ اليَومِ التَّاسِعِ لِلحَاجِّ؟

الجَـواب: يُكرَهُ لِلحَاجِّ أَنَّ يَصومَ اليَومَ التَّاسِعَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ مُفطِراً ولَم يَصُم فِي هَذا اليَومِ وَهُوَ أَحرَصُ النَّاسِ عَلَى طَلَبِ الأَجرِ فَلَو كَانَ صِيامُ يَومِ عَرَفَةَ يُستَحَبُّ لِلحَاجِّ لَفَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

سُؤال (٣٢): مَتَى يَبدَأُ الصِّيامُ بَدَلاً مِنَ الهَدْيِ لِعَدَمِ الاستِطاعَةِ مَعَ العِلمِ أَنِّي صائِمٌ اليَومَ الثَّامِنَ؟

الجَـواب: تُصامُ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ إذا أَمكَنَ وَإِذا لَم يُمكِن فَإِنَّهُ يُصامُ اليَومُ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ.

سُؤال (٣٣): عَمِلْتُ عُمرَةً فِي شَهرِ رَمَضانَ وَلَكِن لَم أُطُف طَوافَ الوَداعِ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَـواب: لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ لأَنَّ العُمرَةَ لَيسَ لَها طَوافُ وَداعٍ واجِبٌ.

سُؤال (٣٤): مَا حُكمُ الحَاجِّ المُفردِ الَّذِي حَلَقَ مِن شَعرِهِ بَعدَ السَّعيِ وَهُوَ جاهِلٌ بِهَذا؟

الجَواب: إِذَا كَانَ باقٍ عَلَى إِفرادِهِ وَحَلقَ نِسياناً وَلَم يَتَعَمَّد لاَ شَيءَ عَلَيهِ. وإِن فَدَى فَهُوَ أَحوَطُ.

سُؤال (٣٥): هَل أَتَحَلَّلُ تَحَلُّلاً كامِلاً وَأَلبَسُ المَخيطَ قَبلَ طَوافِ الإِفاضَةِ أَم أَبقَى مُحرِماً حَتَّى أَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ؟

الجَواب: إِذَا رَميتَ الجَمرَةَ يَومَ العِيدِ وَحَلَقتَ رَأسَكَ فَإِنَّكَ تَخلَعُ ثِيابَكَ وتَتَطَيَّبُ وتَحِلُّ لَكَ كُلُّ مَحظُوراتِ الإِحرامِ مَا عَدا زَوجَتَكَ حَتَّى تَطوفَ لِلإِفاضَةِ ثُمَّ تَحِلُّ لَكَ زَوجَتُكَ.

*   *   *

الـدَّرسُ الثَّانِـي

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيـمِ. الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمينَ وصلّـى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصْحابهِ أجْمعينَ. قَـالَ اللهُ سُـبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[1] .

لَمَّا فَرَغَ إبراهِيمُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِن بناء هَذا البَيتِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ -جَلَّ وَعَلاَ- ببِنائِهِ؛ أَخبَرَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ هَذا البَيـتَ بَيتـاً مُبارَكاً، قَالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْـتٍ وُضِـعَ لِلنَّـاسِ لَلَّـذِي بِبَكَّـةَ مُبَارَكـاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيـهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيـمَ وَمَـن دَخَلَـهُ كَـانَ آمِناً﴾[2]. فَجَعَلَهُ اللهُ مُباركاً أَنْزَلَ فِيهِ البَرَكَةَ إِلَى يَومِ القِيامَةِ وَمِن بَرَكَاتِـهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً.

مَثابَةً قِيلَ مَعناهُ: أَنَّ مَن زارَهُ حاجَّـاً أَو مُعتَمِـراً أَنَّـهُ يَرجِـعُ بِـالثَّوابِ العَظيمِ. يَعنِي: جَعَلَهُ مَحلاً لِنَيلِ الثَّوابِ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ وَقِيـلَ مَثابَـةً: أَي مَرجعاً يَرْجِعُ النَّاسُ إِليهِ كُلَّما ذَهَبُوا عَـادُوا إِلَيـهِ يَـتَرَدَّدُونَ عَلَيـهِ وَلاَ يَشبَعُونَ مِنهُ فَلا تَجدُ أَحَداً مِنَ المُسلِمينَ حَجَّ هَـذا البَيـتَ أَو اعتَمَـرَ إِلاَّ وَهُوَ يَحِنُّ لَهُ كُلَّ سَنَةٍ وَكُلَّ وَقتٍ يَوَدُّ أَن يَرجِعَ إِلَيهِ لأَنَّ اللهَ جَـلَّ وَعَـلاَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٦.

جَعَلَ لَهُ المَحَبَّةَ فِي القُلوبِ. فَقُلوبُ المُسلِمينَ مُعَلَّقَةٌ بِهِ وَلاَ يَشبَعونَ مِنهُ.

وَأَمناً: أَنزَلَ اللهُ الأَمنَ فِي رحابِهِ مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَجَعَلَ اللهُ لَهُ حَرَماً مِن حَولِهِ يَأمَنُ مَن دَخَلَهُ حَتَّى الطُّيورُ تَأمَنُ فِيهِ لاَ يُنَفَّرُ صَيدُهُ وَحَتَّى الشَّجَرِ وَالكَلأ الَّذِي يَنبُتُ فيهِ لاَ يُكسرُ وَلا يُعضدُ يَعنِي: لاَ يُقطَعُ، فَإذا كَانَ هَذا فِي حَقِّ الجَماداتِ وَالحَيواناتِ أَنَّهَا تَأمَنُ فَبَنُو آدَمَ مِن بابِ أَولَى وَكانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ عَلَى شِرِكِهِم وَعَلى كُفرِهِم يُعَظِّمُونَ البَيتَ وَهَذا الحَرَمَ فَكانَ أَحَدُهُم يَلقَى قاتِلَ أَبيهِ أَو قَاتِلَ أَخيهِ أَو قَريبَهُ فَلا يُفَكِّرُ فِي أَن يَنتَقِمَ مِنهُ وَلا يَهجيَهُ حَتَّى يَخرُجَ مِنَ الحَرَمِ لأَنَّ اللهَ جَعَلَ مَن دَخَلَ هَذا الحَرَمَ آمِناً ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[1] ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً﴾[2].

وَكَذلِكَ مِن بَرَكَةِ هَذا الحَرَمِ وَهَذا البَيتِ أَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يَجلِبُ لأَهلِهِ الرِّزقَ مَعَ أَنَّهُ فِي مَكان لَيسَ فيه زِراعَةٌ لَيسَ فيهِ إِنتاجُ أَغذِيَةٍ وَلَكِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ يُيَسِّرُ الأَرزاقَ لِمَن كَانَ عِندَهُ وَذَلِكَ لأَنَّ إِبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ دَعا لأَهلِهِ حِينَما قَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[3] فَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ أَجابَ دَعوَةَ

---

(١) سورة العنكبوت: آية ٦٧.

(٢) سورة القصص: آية ٥٧.

(٣) سورة البقرة: آية ١٢٦.

إبراهيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَمَنحَ هَذا البَيتَ وَمَا حَوْلَـهُ الأَمْـنَ وَمَنَـحَ أَهْلَهُ الرِّزقَ الَّذِي يُجلَـبُ إلَيهِم مِن أَقطـارِ الأَرضِ فَضلاً مِنْـهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى حَتَّى يَطمَئِنُّوا حَـولَ هَـذا البَيـتِ وَحَتَّـى يُـؤَدُّوا عِبـاداتِهِم وَهُـم مُطمَئِنُّونَ.

وَأَنتُم تَرَونَ مِن فَضلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اجتِماعَ هَذِهِ الجُموعِ الهائِلَةِ مِنَ البَشَرِ وتَرَونَ أَنَّ الرِّزقَ مَبسوطٌ عَلَيهِم يَجدُونَهُ أَينَما تَوَجَّهُوا مِـن فَضـلِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى فَيَجدُونَ المَاءَ، يَجِـدُونَ الطَّعـامَ، يَجِدُونَ الأَرزاقَ فِي كُلِّ مَكانٍ مِن أَرجاءِ هَذا الحَرَمِ بِما سَخَّرَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى وَيَسَّـرَ مِن جَلبِ هَذِهِ الأَشياءِ فَضلاً مِنهُ وَإِحساناً عَلَى خَلقِهِ وتَرَونَ الأَمنَ عَلَى كَثرَةِ النَّاسِ وَاختِلافِ طَبائِعِهِم وَاختِلافِ أَجناسِهِم، كُلُّهُم آمِنُونَ لاَ أَحَدَ يَعتَدِي عَلَى أَحَدٍ وَإِن حَصَلَ شَيءٌ مِنَ الخِيانَةِ فَهُوَ قَليلٌ وَإِذا حَصَلَ فَإِنَّهُ يُحسَمُ وَيُعاقَبُ مَن أَساءَ لأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ يُمَكِّنُ مِنَ المُجرِمِ كَما قَـالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

فاللهُ جَلَّ وَعَلاَ حَمَى هَـذا البَيـتَ. وَالمُسلِمونَ يُـؤَدُّونَ مَناسِكَهُم حَولَهُ مُطمَئِنِّينَ آمِنينَ وَمِن فَضائِلِ هَـذا البَيـتِ أَنَّ مَـن حَجَّـهُ أَو اعتَمَـرَهُ ابتِغاءَ وَجهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللهَ يَغفِرُ لَهُ ذُنوبَهُ وَيَرجِعُ كَيَومِ وَلَدَتـهُ أُمُّـهُ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَـمْ يَرْفُـثْ وَلَـمْ يَفْسُـقْ رَجَـعَ كَيَـومِ

---

(١) سورة الحج: آية ٢٥.

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١). يَعنِي: مَغفوراً لَهُ ذُنوبُهُ وَخَطاياهُ وَمِن فَضائِلِ هَـذا البَيتِ أَنَّ اللهَ سُبحانَهُ وَتَعالَى جَعَلَ لَهُ حَرماً يُحيطُ بِهِ مِن جَميعِ النَّواحِي.

وَهَذا الحَرَمُ لَهُ أَحكامٌ بَيَّنَها النَّبيُّ ﷺ فِي أَنَّهُ لاَ يَجوزُ ابتِـداءُ القِتـال فِيهِ إِلاَّ فِي حَقٍّ مَنِ اعتدَى عَلَى المُسـلِمينَ فَإِنَّـهُ يُقـاتَلُ **﴿وَلاَ تُقَـاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَـإِن قَـاتَلُوكُمْ فَـاقْتُلُوهُمْ كَذَلِـكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾**(٢).

وَالنَّبيُّ ﷺ لَمَّا دَخَـلَ مَكَّـةَ عَـامَ الفَتـحِ لابِسـاً السِّـلاحَ دَخلَهـا هُـوَ وَأَصحابُهُ وَفَتَحُوها، قَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَبَاحَهَا لِـي سَاعَةً مِـنْ نَهَارٍ ثُـمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ»**(٣). فَهَـذا خـاصٌّ بِرَسُول اللهِ ﷺ فَـلاَ يَجوزُ أَن يُبدَأَ القِتالُ فِيها لَكِن مَنِ اعتدَى عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ يُقاتَلُ وَكَذَلِكَ مَنِ ارتَكَبَ حَدّاً مِنَ الحُدودِ فِيها فَإِنَّهُ يُقامُ عَلَيهِ الحَدُّ.

وَكَذَلِكَ مِن أَحكامِ هَذا الحَـرَمِ أَنَّـهُ لاَ يُعضَـدُ شَـجَرُهُ أَي: لاَ يُقطَـعُ شَجَرُهُ الأَخضَرُ الَّذِي يَنبُتُ فِيهِ وَلاَ يُختَلَى خَـلاهُ يَعنِـي: لاَ يُؤخَـذُ نَباتُـهُ البَرِّيُّ الَّذِي يَنبُتُ فِيـهِ لَكِـن لاَ مـانِعَ أَنْ تُـترَكَ البَهـائِمُ تَرعَـى فِيـهِ إِنَّمـا المَمنُوعُ أَنَّ بَنِي آدَمَ يَأخُذُونَ الكَلأَ، كَمَا يَأخُذُونَهُ مِن سائِرِ الفَلَواتِ.

هَذا الحَرَمُ لاَ يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يَقطَعَ مِن شَجَرِهِ وَلاَ أَن يَأخُذَ مِن نَباتِهِ

---

(١) رواه البخاري (١٨١٩ ، ١٨٢٠)، رواه مسلم (١٣٥٠).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩١.

(٣) رواه البخاري (١٠١، ١٠٤، ١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

البَرِّيِّ أمَّا مَا يَزرَعُهُ النَّاسُ أَو يَغرِسُونَهُ فِي مَزارِعِهِم أَو فِـي بُيوتِهِـم فَـلا بَأسَ أَن يَأخُذُوهُ ويَقطَعُوهُ، وَأمَّا الشَّيءُ الَّذِي يَنبتُ بِغيرِ زِراعَةٍ بَل يَنبِـتُ مِنَ المَطَرِ فَهذا هُوَ الَّذِي لَهُ هَذا الحُكمُ الشَّرعِيُّ.

كَذلِكَ اللُّقطَـةُ: وَهِـي المالُ الضَّائِـعُ الَّذِي يُوجَـدُ فِي هَذا الحَـرَمِ لاَ يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يَأخُذَهُ إلاَّ بِشَرطِ أَن يَبحَثَ عَن صاحِبِهِ وَيُعرِّفَـهُ حَتَّـى يَجدَ صاحِبَهُ. قَالَ ﷺ: «وَلا تَحِلُّ لُقطَتُهُ إلاَّ لِمُنْشِدٍ»[1] أَيْ: لِمَن يُعَرِّفُهـا وَيُنادِي عَلَيها حَتَّى يَجدَ صاحِبَها.

وَمِن أَعظَمِ فَضائِلِ هَذا الحَرَمِ أَنَّ الحَسَناتِ تُضاعَفُ فِيهِ، قَـالَ ﷺ: «صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[2]. لِمَـن وَفَّقَهُ اللهُ وَأَخلَصَ النِّيَّةَ للهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَنالُ هَذا الثَّوابِ العَظِيمِ فَتُضاعَفُ فِيهِ الحَسناتُ وَكَذلِكَ لاَ يَجوزُ الاعتِداءُ عَلَى أَهـلِ الحَـرَمِ أَوِ الإِساءَةُ إِلَيهِـم أَو مُضـايَقَتُهُم، قَـالَ تَعـالَى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّـذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُلْـمٍ نُّذِقْـهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3] وَمَن سَبَقَ مِنَ الحُجَّاجِ إِلَى مَنزِلٍ فِي الحَرَمِ فِي مِنَى أَو فِي عَرَفَةَ أَو فِي مُزدَلِفَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلاَ يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يُضايِقَهُ، قَـالَ

---

(١) رواه البيهقي (١١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٧١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٩٤١).

(٣) سورة الحج: آية ٢٥.

ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[١]. فَمَن سَبَقَ إِلَى مَكانٍ وَنَزَلَ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرحَلَ. ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ فَمَن يُرِدْ أَن يَظلِمَ النَّاسَ وَيَعتَدِ عَلَيهم حَتَّى وَلَو كَانَ ذَلِكَ بقَلبهِ قَبلَ أَن يُنَفَّذَ بَل مُجَرَّدُ أَن يَنوِي وَيَعلَمَ اللهُ فِي قَلبِهِ هَذِهِ النِّيَّةَ وَاللهُ لاَ يَخفَى عَلَيهِ شَيءٌ إِذا نَوَى ذَلِكَ أَو جاءَ مِن بَلَدِهِ لِيُفسِدَ أَو جاءَ مِن بَلَدِهِ لِيَسرِقَ الحَجيجَ أَو لِيَنشِلَ الحَجيجَ أَو لِيُرَوِّعَ الحَجيجَ فَإِنَّ اللهَ لَهُ بالمِرصادِ، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢]. فَعُقوبَةُ مَن يُسيءُ فِي الحَرَمِ عُقوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ أَكثَرُ. فَالسَّيِّئاتُ لا تُضاعَفُ مِثلَ مَا تُضاعَفُ الحَسَناتُ لَكِن تُغَلَّظُ عُقوبَتُها تَغليظاً لاَ يَعلَمُهُ إِلاَّ اللهُ.

فَيَجِبُ احتِرامُ هَذا الحَرَمِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، وَاحتِرامُ أَهلِهِ، وَاحتِرامُ المُسلِمينَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مَجمَعُ المُسلِمينَ مِن أَقطارِ الأَرضِ كُلِّهِم، جاؤُوا يُريدُونَ ثَوابَ اللهِ وَرِضوانَهُ؛ فَيَجِبُ أَن يُوَفَّرَ لَهُمُ الأَمنُ وَيُوَفَّرَ لَهُم مَا يُريحُهُم، وَيَحْرُمُ أَذِيَّتُهُم أَوِ الاعتِداءُ عَلَيهِم بِأَيِّ نَوعٍ مِن أَنواعِ الاعتِداءِ.

وَمِن فَضائِلِ هَذا الحَرَمِ أَنَّ اللهَ جَعَلَ حَجَّهُ فَرضاً عَلَى المُسلِمينَ بِأَن يُحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَحَجُّهُ كُلَّ سَنَةٍ فَرضُ كِفايَةٍ عَلَى عُمومِ المُسلِمينَ لاَ

---

(١) رواه الترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٥٧٥٩)، وأبو يعلى (٤٥١٩).

(٢) سورة الحج: آية ٢٥.

بُدَّ أَن يَحُجُّوهُ كُلَّ سَنَةٍ؛ أمَّا بالنِّسبَةِ لِلأَفرادِ فَالحَجُّ مَرَّةٌ واحِدَةً فِي العُمـر عَلَـى المُستَطيعِ ﴿وَلله عَلَـى النَّـاسِ حِـجُّ الْبَيْـتِ مَـنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَبِيلاً﴾[1]. وَلا يَجـوزُ لأَحَـدٍ أَن يَصُـدَّ النَّـاسَ عَنـهُ ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ كَفَـرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَـبِيلِ الله وَالْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ﴾[2]. فَـلاَ يَجـوزُ أَن يُصَـدَّ النَّاسُ عَنهُ بَل يُمَكَّنُونَ مِن حَجِّـهِ وَيُسَـهَّلُ طَرِيقُهُـم إِلَيـهِ. إلاَّ مَـن أَظهَـرَ عُدوانَهُ وَأَظهَرَ شَرَّهُ فَإنَّهُ يُمنَعُ مِنَ الحَجِّ كَفّاً لِشَرِّهِ وَعُدوانِهِ وَأَمَّا مَن جاءَ يُريدُ وَجهَ اللهِ قاصِداً وَجهَ اللهِ فَاللهُ تَعالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ الله وَلاَ الشَّهْرَ الْحَـرَامَ وَلاَ الْهَـدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِـدَ وَلا آمِّيـنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾[3].

هَذِهِ بَعضُ فَضائِلِ البَيتِ العَتيقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ قِبلَةً لِلمُسلِمينَ مِن مَشارِقِ الأَرضِ وَمَغارِبِها وَفِيهِ خَيراتٌ عَظيمَةٌ وَبَرَكاتٌ كَثيرَةٌ لاَ يَعلَمُهـا إلاَّ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَـى آلِـهِ وَصَحبِهِ أَجمَعينَ.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢٥.

(٣) سورة المائدة: آية ٢.

الأسئِلَــةُ

سُؤال (١): هَل حَجُّ القارنِ عَلَيهِ فِديَةٌ مِثلَ المُتَمَتِّعِ؟

الجَــواب: نَعَم، القارنُ عَلَيهِ فِديَــةٌ مِثْـلُ المُتَمَتِّـعِ لأَنَّـهُ مُتَمَتِّـعٌ فِـي المَعنَى حَيثُ جَمَعَ بَينَ عُمرَةٍ وَحَجٍّ فِي سَفَرٍ واحِـدٍ فَهُـوَ مُتَمَتِّـعٌ. إلاَّ أَنَّ المُتَمَتِّعَ فَصَلَ بَينَ العُمرَةِ وَالحَجِّ بِتَحَلُّــلٍ وَهَـذا لَـم يَفصِـل بَينَهُمـا بَـل دَخَلَت العُمرَةُ فِي الحَجِّ فِي حَقِّهِ وَنَواهُما جَميعاً فَهُوَ أَتَى بِنُسكَينِ فَعَلَيهِ الفِديَةُ وهُوَ داخِلٌ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَـى الْحَـجِّ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] إلاَّ إذا كَانَ مِن أَهلِ مَكَّةَ المُستَوطِنينَ فِيهـا فَإِنَّـهُ لاَ فِديَةَ عَلَيهِ لاَ إِن تَمَتَّعَ وَلاَ إِن قَرَنَ بَينَ الحَـجِّ وَالعُمـرَةِ لِقَولِـهِ تَعَـالَى: ﴿ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

سُؤال (٢): نَويتُ الحَجَّ مُتَمَتِّعاً وَقُمتُ بِأَداء العُمرَةِ وَتَحَلَّلتُ مُتَمَتِّعاً وَأَرَدتُ أَن أُحرِمَ بِالحَجِّ مِن مِنَى، فَمَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَــوابُ: لاَ بَأسَ أَن تُحرِمَ بِالحَجِّ وَأَنتَ فِي مِنَى.

سُؤال (٣): شابٌّ لَبِــسَ مَلابِـسَ الإِحـرامِ فِـي المِيقـاتِ وَنـامَ فِـي السَّيَّارَةِ ثُمَّ استَيقَظَ فَوَجَدَ نَفسَهُ مُحتَلِماً وَفِي أَقرَبِ مَكانٍ تَوَقَّفَ وَاغتَسَلَ

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

فَهَل عَلَيهِ شَـيءٌ؟

الجَـــوابُ: المُحـرِمُ إذا نـامَ وَاحتَلَـمَ لَيـسَ عَلَيـهِ شَـيءٌ وَإحرامُـهُ صَحيحٌ، لأَنَّ هَذا بِغَيرِ اختِيارِهِ وَلَكِن عَلَيـهِ الاغتِسـالُ مِـنَ الجَنابَـةِ، أمَّـا إحرامُهُ فَإنَّهُ لاَ يَتَأثَّرُ بِالاحتِلامِ.

سُؤال (٤): رَجُلٌ يَطوفُ بِالقُبورِ وَيَذبَحُ لَهـا وَيَدعُـو أَصحابَهـا مِـن دُونِ اللهِ. فَمَا حُكمُ حَجِّهِ؟

الجَـوابُ: إن كَانَ تابَ إلَـى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ تَوبَـةً صَحيحَـةً وَتَـرَكَ عِبادَةَ القُبـورِ وَالأَضرِحَـةِ وَرَجَـعَ إلَـى التَّوحيـدِ قَبـلَ أن يُحـرِمَ فَحَجُّـهُ صَحيحٌ، أمَّا إن كَانَ لَم يَتُب إلَى اللهِ عَزَّ وَجَـلَّ وَهُـوَ بـاقٍ عَلَـى عَقيـدَةِ الشِّركِ وَعِبادَةِ القُبورِ فَهَذا لَيسَ لَهُ حَجٌّ وَلاَ صَـلاةٌ وَلَيـسَ لَـهُ أَيُّ عِبـادَةٍ لأَنَّ الشِّركَ يُحبِطُ جَميعَ الأَعمالِ. قَالَ تَعالَى: ﴿**وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِـنْ أَشْـرَكْتَ لَيَحْبَطَـنَّ عَمَلُـكَ**﴾[1]. وَالحُبـوطُ مَعنـاهُ البُطلانُ. وَدُعاءُ الأَمواتِ وَالاستِغاثَةُ بِهِم شِركٌ أَكـبَرُ يُخـرِجُ مِـنَ المِلَّـةِ لأَنَّهُ عِبادَةٌ لِغَيرِ اللهِ، كَذلِكَ الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ وَالنَّذرُ لِغَيرِ اللهِ وَالاستِغاثَةُ بِالأَمواتِ كُلُّ هَذا مِن أَنواعِ الشِّركِ الأَكبَرِ. فَمَن حَجَّ وَهُوَ مُتَلَبِّـسٌ بِهَـذا الشِّركِ وَلَم يَتُبْ مِنهُ قَبلَ أَن يُحرِمَ فَإنَّ حَجَّهُ باطِلٌ وَعِبادَاتُه كُلُّهـا باطِلَـةٌ وَهُوَ مُشرِكٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّـى يَتـوبَ إلَـى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَيُخلِـصَ التَّوحيدَ وَالعِبادَةَ للهِ.

---

(١) سورة الزمر: آية ٦٥.

سُؤال (٥): إنَّنِي مُرتَبطٌ مَعَ الحَملَةِ بمَوعِدِ يَومَ الثَّالِثَ عَشَرَ بَعدَ العَصرِ لِلخُروجِ مِن مَكَّةَ، فَهَل يَحِقُّ لِي أن أرمِيَ الجَمراتِ يَومَ الثَّالِثَ عَشَرَ بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَقَبلَ الزَّوالِ وَبَعدَها أرحَلُ؟

الجَوابُ: يا أَخِي أَنتَ جِئتَ حاجّاً وَجِئتَ مِن مَكانٍ بَعيدٍ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَقولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[1] فإذا بَقِيَ فِي الحَجِّ بَقِيَّةٌ يَسيرَةٌ تَتَلاعَبُ فِيها، الرَّميُ لاَ يَجوزُ إلاَّ بَعدَ الزَّوالِ فِي جَميعِ أَيَّامِ التَّشريقِ الحادِي عَشرَ والثَّانِي عَشرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَرمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ إلاَّ بَعدَ الزَّوالِ هُوَ وَأَصحابُهُ كانُوا يَتَحَيَّنُونَ زَوالَ الشَّمسِ فإذا زالَت رَمُوا الجَمراتِ وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]. وَلَم يُرَخِّصْ لأَحَدٍ فِي أَن يَرمِيَ قَبلَ الزَّوال. إنَّمَا بَعضُ العُلَماءِ اجتَهَدَ وَرَأَى هَذا الرَّأيَ، وَالعِبرَةُ لَيسَت فِي أَقوالِ النَّاسِ، العِبرَةُ بِفِعلِ الرَّسولِ ﷺ وَأَقوالِهِ وَهُوَ لَم يَرمِ قَبلَ الزَّوالِ وَلَم يُرَخِّصْ لأَحَدٍ أَن يَرمِيَ قَبلَ الزَّوالِ. فَإذا زالَتِ الشَّمسُ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ وَأَرَدتَ التَّعَجُّلَ أَوِ اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ إذا تَأَخَّرتَ فَإِنَّكَ تَرمِي الجَمراتِ وتَرحَلُ مِن مِنًى وَتَطوفُ لِلوَداعِ وَتُسافِرُ.

سُؤال (٦): رَجُلٌ حَجَّ وَقَدِ اشتَرَطَ عِندَ إحرامِهِ وَبَلَغَهُ قَبلَ قَليلٍ أَنَّ زَوجَتَهُ المُقيمَةَ فِي الرِّياضِ فِي حالَةِ طَلقٍ شَديدٍ وَأَنَّ حالَتَها سَيِّئَةٌ لِلغايَةِ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

وَقَـد ســـاءَت نَفسِيَّتُهُ. فَهَـل يَجـوزُ لَـهُ أَن يُحِـلَّ إِحرامَـهُ وَيُغـادِرَ إِلَـى الرِّيــاضِ الآنَ أَم لاَ؟

الجَـوابُ: إِذا كانَت امرَأَتُهُ عِندَها مِن أَقارِبِهـا مَـن يَتَوَلاَّهـا وَيَقـومُ بِشَأنِها فَلَيسَت بِحاجَةٍ إِلَى وُجودِهِ وَهُـوَ إِذا ذَهَـبَ فَذَهابُـهُ لاَ يُغَيِّرُ مِـنَ الأَمرِ شَيئاً لأَنَّ الشِّفاءَ بِيَدِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى. فَعَلَيهِ أَن يَطمَئِنَّ وَيُكمِـلَ مَناسِكَهُ وَيَدعُو لامرَأَتِهِ بِالشِّفاءِ وَيُوصِي أَقارِبَها الَّذِينَ عِندَهـا أَن يَقومُـوا بِشَأنِها.

سُؤال (٧): مَا حُكمُ أَكلِ الحاجِّ مِنَ الوَجَباتِ وَالأَطعِمَةِ التي تُـوَزَّعُ فِي عَرَفاتَ وَغَيرِها؟

الجَـوابُ: الشَّيءُ المَبذُولُ تَأكُلُ مِنهُ إِلاَّ إِذا كَانَ مُخَصَّصـاً لِلفُقَـراءِ وَأَنتَ غَنِيٌّ فَلا تَأكُل مِنـهُ، أَمَّـا إِذا كَـانَ مَبـذولاً لِلنَّـاسِ وَلَـم يُخَصَّـص لِلفُقَراءِ بَل هُوَ لِلحُجَّاجِ فَأَنتَ تَأكُلُ مِنهُ.

سُؤال (٨): أَدَّيتُ العُمرَةَ فِي آخِرِ لَيلَةٍ مِن رَمَضانَ وَقَبـلَ فَجـرِ يَـومِ العِيدِ وَالآنَ أُؤَدِّي فَرِيضَةَ الحَجِّ فَهَل عَلَيَّ هَديٌ. وَقَـد بَقِيـتُ فِـي مَكَّـةَ حَتَّى الآنَ وَأَحرَمتُ لِلحَجِّ مِن مَكانِ إِقامَتِي فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَـوابُ: العُمرَةُ التي فِي لَيلَةِ العِيدِ تُعتَبَرُ فِي أَشهُرِ الحَجِّ مَن حَجَّ بَعدَها فِي عامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيهِ الفِديَةُ.

سُؤال (٩): هَلِ العَمَلُ فِي شَرِكاتِ صِناعَـةِ الدُّخـانِ حَـرامٌ؟ وَهَـل مالِيَ الَّذِي أَحُجُّ بِهِ حَرامٌ أَم حَلالٌ؟

الجَـواب: لاَ شَكَّ أَنَّ الدُّخانَ حرامٌ لِما فِيهِ مِنَ المَضَارِّ وَالمَفاسِـدِ وَالأَمراضِ وَلَيسَ فِيهِ فائِدَةٌ بوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ وَهُـوَ مِـنَ الخَبـائِثِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ وَصَفَ نَبِيَّنا بِأَنَّـهُ يُحِـلُّ لَنـا الطَّيِّبـاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَينـا الخَبـائِثَ فالدُّخَانُ خَبيثٌ حَرامٌ وَلا يَجـوزُ زراعَتُـهُ وَلا يَجـوزُ إنتاجُـهُ وَلاَ يَجـوزُ تَصنِيعُهُ وَلا يَجوزُ بَيعُهُ وَشِراؤُهُ؛ لأَنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيئاً حَـرَّمَ ثَمَنَـهُ فَهُـوَ حَرامٌ فَعَلَيكَ التَّوبَةُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَتُوبُ إِلَى اللهِ وَتُكمِـلُ حَجَّـكَ وَلا تَعُد لِهَذا العَمَلِ.

سُؤال (١٠): مَا هِيَ سِماتُ الحَجِّ المَبرورِ؟

الجَـــواب: الحَجُّ المَبرورُ هُوَ الَّذِي تَكونُ النِّيَّةُ فِيهِ خالِصَـةً لِوَجـهِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، وأَن يُؤَدَّى عَلَى الوَجـهِ المَشـروعِ، لاَ يُنْقَـصُ مِـنْ مَناسِكِهِ شَيءٌ وَلاَ يَكونُ فيهِ بدعَةٌ مُخالِفَةٌ لِسُـنَّةِ الرَّسـولِ ﷺ بَـل يَكـونُ مُوافِقاً لِسُنَّةِ الرَّسُـولِ ﷺ. وأَن يَتـوبَ إِلَـى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِـن جَميـعِ الذُّنوبِ وَالسَّيِّئاتِ تَوبَةً صَحيحَةً. فإذا تَوَفَّرَت هَذِهِ الشُّروطُ فَإِنَّـهُ يَكـونُ حَجًّا مَبرورًا.

سُـؤال (١١): رَخَّـصَ الرَّسُـولُ ﷺ لِلضُّعَفـاءِ وَالنِّسـاءِ النَّفْـرَةَ مِـن مُزدَلِفَةَ بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ فَهَل يَجوزُ لِمَن كَانَ مَحرماً لِلمَـرأَةِ أَن يَرمِـيَ جَمرَةَ العَقَبَةِ فِي اللَّيلِ وَقَبلَ طُلوعِ الفَجرِ؟

الجَـــواب: إذا نَفَرَ مَعَ زَوجَتِهِ أَو مَعَ المَريضِ أَو مَـعَ كَبيرِ السِّـنِّ أَو مَـعَ الأَطفالِ الَّذِينَ لاَ يَستَطيعُونَ البَقاءَ إِلَى الفَجرِ. نَفَرَ مَعَهُم يُريدُ أَن

يَتَولاَّهُم وَأَن يُعينَهُم فَإِنَّهُ يَرمِي مَعَهُم، لأَنَّ حُكمَهُ حُكمُهُم.

سُؤال (١٢): إِنَّنِي أَحُجُّ مُفرِداً وَقَد سَعَيتُ مَعَ طَوافِ القُـدومِ فَهَـل عَلَيَّ سَعيٌ مَعَ طَوافِ الإِفاضَةِ؟

الجَـــواب: المُفرِدُ إِذا سَـعَى بَعـدَ طَـوافِ القُـدومِ، فَهَـذا السَّـعيُ يَكفِيهِ. لَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ سَعيٌ واحِدٌ إِن شاءَ قَدَّمَهُ بَعدَ طَـوافِ القُـدومِ وَإِن شاءَ أَخَّرَهُ بَعدَ طَوافِ الإِفاضَةِ وَكَذلِكَ القارِنُ.

سُؤال (١٣): غَسَلتُ أَسنانِي بِمَعجون الأَسنان وَأَنا مُحرِمٌ مَعَ جَهلٍ مِنِّي وَعِندَما شَكَكتُ فِي هَذا الأَمرِ انتَهَيتُ. فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَـــواب: لَيـسَ عَلَيـكَ شَـيءٌ وَيَجـوزُ أَن تَسـتَعمِلَ مَعجـونَ الأَسنان، لأَنَّهُ لَيسَ مِن أَنواعِ الطِّيبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنَظِّفٌ لِلأَسنانِ فَلاَ بَأسَ أَن يَستَعمِلَهُ المُحرِمُ كَمَا أَنَّهُ يَغسِلُ يَدَيهِ بِالصَّابُون لِلتَّنظِيفِ.

سُؤال (١٤): مَا الحِكمَةُ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالحَجَرِ وَهَل يَجوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ؟

الجَـــواب: الحَجَـرُ لاَ يُتَـبَرَّكُ بِـهِ، وَإِنَّمَـا يُبـدَأُ الطَّـوافُ مِـن عِنـدِهِ وَيُسْتَلَمُ وَيُمسَحُ وَيُقَبَّلُ أَو يُشارُ إِلَيهِ وَهَــذا عِبـادَةٌ للهِ سُـبحانَهُ وَتَعـالَى. لَيسَ مِن أَجلِ الحَجَرِ وَإِنَّمَا هُوَ عِبادَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالحَجَرُ مِن شَـعائِرِ اللهِ أَي: أَمْكِنَةَ عِبادَتِهِ.

سُؤال (١٥): إِذا صَلَّيْتُ فِي الحَرَمِ خَلْفَ امرَأَةٍ أَو مَرَّتْ امرَأَةٌ أَمامِي فَهَلِ الصَّلاةُ صَحيحَةٌ أَو يَجِبُ عَلَيَّ أَن أَقطَعَ الصَّلاةَ وَأُعِيدَها؟

الجَــــواب: الصَّلاةُ صَحيحَةٌ إن شاءَ اللهُ وَلاَ حَــرَجَ فِـي مُرورِهـا لِلضَّرُورَةِ لأَنَّ الحَرَمَ مُزدَحِمٌ بِالنَّـاسِ وَلاَ يَتَخَلَّـصُ الإنسـانُ مِـنَ زِحـامِ النِّساءِ وَالرِّجالِ. وَالضَّرورَةُ لَهَـا حُكـمٌ فَيَجـوزُ أَن يُصَلِّـيَ الإنسـانُ فِـي صَفٍّ وَلَو كَانَ فِيهِ نِساءٌ وَيَجوزُ أَن تَمُـرَّ المَـرأَةُ مِـن أَمـامِ المُصَلِّـي وَلاَ تَضُرُّ لِلحاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فِي هَذا. وَالمَأمومُ سُترَتُهُ سُترَةُ إمامِهِ فَلا يَضُـرُّهُ مَن مَرَّ أَمامَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

سُؤال (١٦): هَلِ القَصرُ يَكونُ فِي طِيلَةِ أَيَّامِ التَّشريقِ؟

الجَــــواب: الحُجَّاجُ يَقصُرونَ الصَّلَواتِ. فإذا كانُوا فِي مِنَى فَإِنَّهُم يَقصُرونَ بِلا جَمعٍ وَإذا كانُوا فِي عَرَفَةَ أَو فِـي مُزدَلِفَـةَ فَـإِنَّهُم يَقصُـرونَ وَيَجمَعُونَ. هَكذا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

سُؤال (١٧): إذا كُنتُ فِي عَرَفاتٍ أَو مُزدَلِفَةَ أَو فِي مِنَى كَيَومِنا هَذا. هَل يَجِبُ عَلَيَّ أَن أُصَلِّيَ جَماعَةً؟

الجَــــواب: نَعَـم، تَجِـبُ صَـلاةُ الجَماعَـةِ إذا كَـانَ حَولَـكَ نـاسٌ يُصَلُّونَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيكَ أَن تُصَلِّيَ مَعَ الجَماعَةِ وَلاَ تُصَلِّـي مُنفَـرِداً لأَنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ واجِبَةٌ عَلَى الرِّجالِ فِي الحَجِّ وَغَيرِهِ.

سُؤال (١٨): إنسانٌ يَتَساهَلُ بِالصَّلاةِ فَيُصَلِّي أَحياناً وَيَترُكُهـا أَحيانـاً فَما حُكمُ حَجِّهِ؟

الجَــــواب: إذا لَم يَتُب إِلَى اللهِ وَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الحالَةِ فَحَجُّهُ غَيرُ صَحيحٍ لأَنَّ فِي تَركِ الصَّلاةِ مُتَعَمِداً كُفرًا، قَـالَ ﷺ: «بَيْـنَ الْعَبْـدِ وَبَيْـنَ

الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[1] رَواهُ مُسلِمٌ. قَالَ عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ: **«الْعَهْـدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[2] رَواهُ أَهلُ السُّـنَنِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَن يَترُكُ الصَّلاَةَ نِهائِيّاً أَو يَترُكُ بَعضَهـا، قَـالَ اللهُ جَـلَّ وَعَـلاَ: **﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَـوَاتِ والصَّـلاَةِ الْوُسْـطَى﴾**[3]، وَقَـالَ جَـلَّ وَعَـلاَ: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾**[4]، **﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَـى صَلاَتِهِـمْ دَائِمُونَ﴾**[5]. فَلاَ بُدَّ مِنَ المُحافَظَةِ عَلَـى الصَّلَـواتِ الخَمـسِ فَـإِن كَـانَ يُصَلِّي بَعضَها وَيَترُكُ بَعضَها مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يَكفُـرُ وَلاَ يَصِـحُّ مِنـهُ حَـجٌّ وَلاَ غَيرُهُ لَكِنَّ بابَ التَّوبَةِ مَفتوحٌ. إذا تابَ إِلَى اللهِ قَبـلَ الإِحـرامِ تـابَ اللهُ عَلَيهِ وَصَحَّ حَجُّهُ وَصَحَّت أَعمالُهُ أَمَّا إذا بَقِيَ عَلَى تَركِ الصَّـلاةِ فَإِنَّـهُ لاَ تَصِحُّ أَعمالُهُ وَلا تُقبَلُ مِنهُ لأَنَّهُ تَرَكَ عَمودَ الإِسْلامِ وَالرُّكْـنَ الثَّـانِي مِـن أَركانِ الإِسْلامِ بَعدَ الشَّهادَتَينِ وَهُوَ الصَّلاةُ فَمَاذا بَقِيَ عِندَهُ مِنَ الدِّينِ.

سُؤال (١٩): هَل يَجوزُ لِلحَاجِّ بَعدَ التَّحَلُّـلِ الأَوَّلِ الذَّهـابُ لِجـدَّةَ لِحَجزِ تَذكَرَةِ السَّفَرِ؟

الجَـــواب: لاَ بَـأسَ أَن يَذهَـبَ فِـي النَّهـارِ وَيَعمَـلَ مَـا يُريـدُ مِـن مَصالِحِهِ وَيَرجِعُ لِيَبيتَ فِي مِنَى.

---

(١) رواه مسلم (٨١ ، ٨٢)، والترمذي (٢٦٢٠) واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٤) سورة المؤمنون: آية ٩.

(٥) سورة المعارج: آية ٢٣.

سُؤال (٢٠): هَل صَلاةُ الظُّهرِ وَالعَصرِ تُصَلَّى جَمعاً وَقَصراً فِي هَذا اليَومِ أَم تُصَلَّى كُلُّ صَلاةٍ لِوَحدِها؟

الجَــواب: فِي مِنَى فِي يَومِ التَّروِيَةِ وفي أَيَّــامِ التَّشريــقِ يُصَلِّي الحُجَّاجُ قَصراً بِلا جَمعٍ كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقتِها. هَكَذَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

سُؤال (٢١): مَا المَقصودُ بِأَهلِ البَيتِ الَّذِينَ دَعا لَهُم سَيِّدُنا إِبراهِيمُ؟ أَهُم أَهلُ مَكَّةَ أَمِ الحُجَّاجُ وَالمُعتَمِرونَ؟

الجَــواب: المُرادُ بِهِم الَّذِينَ يَسكُنونَ حَولَ هَذا البَيتِ، وَهُم حاضِروا المَسجِدِ الحَرامِ، وَيَشمَلُ الوافِدينَ مِن حُجَّاجٍ وَمُعتَمِرينَ.

سُؤال (٢٢): أَنا أُقيمُ فِي مَكَّةَ وأَعمَلُ بِها مَعَ العِلمِ أَنَّنِي أَحُجُّ هَذا العامَ لأَوَّلِ مَرَّةٍ وَأَحُجُّ حَجَّ مُتَمَتِّعٍ فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَــواب: إِذا كُنتَ مِنَ المُقيمِينَ السَّاكِنِينَ فِي مَكَّةَ بِصِفَةٍ دائِمَةٍ فَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ إِذا تَمَتَّعتَ. قَالَ تَعالَى لَمَّا ذَكَرَ هَديَ التَّمَتُّعِ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]. أَمَّا المُقيمُ لِعَمَلٍ ثُمَّ يَذهَبُ إِلَى بَلَدِهِ فَتَجِبُ عَلَيهِ الفِديَةُ لأَنَّــهُ لَيسَ مِن حاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ.

سُؤال (٢٣): جِئتُ مِنَ الطَّائِفِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ إِلَى الحَرَمِ وَلِشِدَّةِ الزِّحامِ مَا طُفتُ طَوافَ القُدومِ. هَل عَلَيَّ شَيءٌ؟ وَأُريدُ أَن أُؤَجِّلَ طَوافَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

الإفاضَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الحَجِّ مَـعَ طَـوافِ الـوَداعِ ثُـمَّ أَسعَى. هَـل هَـذا صَحيحٌ؟

الجَـواب: إذا كُنتَ قارناً أَو مُفـرداً وَلَـم تَذهَـبْ لِطَـوافِ القُـدومِ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ لأَنَّ طَوافَ القُدومِ سُنَّةٌ، وَإذا أَخَّرتَ طَوافَ الإفاضَـةِ إِلَى آخِرِ شَيءٍ وَسافَرتَ، بَعـدَ أَن تَطـوفَ لِلإفاضَـةِ وَسـعَيتَ فَـإِنَّ هَـذا يَكفِي عَنِ الوَداعِ.

سُؤال (٢٤): النِّساءُ فِتنَةٌ فَأَنا تَوَجَّهتُ بِنَظرَةٍ إِلَى امرَأَةٍ فَهَـل أُؤاخَـذُ بِهَذِهِ النَّظرَةِ أَو تَتَأَثَّرُ العُمرَةُ أَوِ الحَجُّ بِذَلِكَ؟

الجَـواب: قَـالَ اللهُ جَـلَّ وَعَـلاَ: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**[1]. النَّظَرُ عَلَى قِسمَينِ: نَظَرُ الفَجاَةِ الَّذِي لَم تَقصِدهُ مَعفُوٌّ عَنهُ لأَنَّهُ غَيرُ مَقصُودٍ. القِسمُ الثَّانِي: النَّظَرُ المَقصُودُ وَهُوَ أَن تَنظُرَ إِلَى النِّساءِ بِشَهوَةٍ وَأَنتَ قاصِدٌ هَذا وَمُتَعَمِّدٌ لَهُ فَهَذا حَرامٌ عَلَيكَ، قَالَ ﷺ لِعَلِيِّ بـنِ أَبِي طـالِبٍ: **«يَـا عَلِـيُّ غُـضَّ بَصَـرَكَ فَإِنَّمَـا لَـكَ الأُولَـى وَلَيْسَـتْ لَـكَ الثَّانِيَةُ»**[2]. لَكِن يَجِبُ عَلَيكَ التَّوبَةُ إِلَى اللهِ.

سُؤال (٢٥): هَل يَجوزُ لِيَ أَن أُعطِيَ الهَديَ نُقوداً وَأُوكِّلَ القـائِمينَ بِهَذا الأَمرِ؟

---

(١) سورة النور: آية ٣٠.

(٢) رواه أحمد (١٣٧٧).

الجَـــواب: يَجوزُ أَن تَدفَعَ القِيمَةَ إِلَـى وَكيـلٍ تَثِـقُ بـهِ بـأَن يَشـتَرِيَهُ وَيَذبَحَهُ. أَو أَن تَدفَعَهُ إِلَى المَكاتِبِ الحُكومِيَّةِ التي تَستَقبِلُ أَثمانَ الهَدي وَتَشتَرِي وتَذبَحُ لِلنَّاسِ، يَجوزُ هَذا. وَكَونُكَ أَنتَ الَّـذِي تَتَـولاَّهُ بِنَفسِـكَ أَفضَلُ.

سُؤال (٢٦): رَأَيتُ بَعضَ النَّاسِ وَهُم مُحرِمُـونَ يَشـرَبونَ السَّـجائِرَ فَما حُكمُ ذَلِكَ وَهُم مُحرِمُونَ؟ وَهَل عَلَيَّ أَن أَنصَحَهُم؟ وَهَل هَذا يُعتَبَرُ مِنَ المُجادَلَةِ؟

الجَـــواب: شُربُ الدُّخانِ حَرامٌ وَهُوَ مُنكَرٌ فَإِذا رَأَيتَ أَحَداً يَشـــرَبُهُ فَإِنَّكَ تَنصَحُهُ وَتَقولُ لَهُ هَذا حَرامٌ وَهَذا ضَـــارٌّ بِـكَ وَهَـذا لاَ خَـيرَ فِيـهِ. فَتَنصَحُهُ وَلَيسَ هَذا مِنَ الجدالِ بَل هَذا مِنَ النَّصِيحَـةِ وَاللهُ جَـلَّ وَعَـلاَ يَقولُ: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]. فَإِذا كَانَ الجدالُ فِيهِ فائِدَةٌ وَفِيهِ نَصيحَةٌ فَهُوَ مَشروعٌ وَمَطلوبٌ.

سُؤال (٢٧): دَخَلتُ مَكَّـةَ فِـي شَـهرِ رَمَضـانَ وَأَدَّيـتُ العُمـرَةَ فِـي رَمَضانَ وَمَكَثتُ فِي مَكَّةَ وَلَم أَفعَل عُمرَةً بَعدَ ذَلِكَ. وَنَوَيتُ الحَجَّ مُفرِداً فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَـــواب: لَيسَ عَلَيـكَ هَـديٌ. لأَنَّ العُمـرَةَ التـي فِـي رَمَضـانَ لاَ تَدخُلُ فِي التَّمَتُّعِ.

---

(١) سورة النحل: آية ١٢٥.

سؤال (٢٨): وَجَدتُ رِيالاً واحِداً فِي حَمَّامِ المَسجدِ فَلَم أَجِد لَهُ صاحِباً فَمَاذا أَفعَلُ بهِ؟

الجَــواب: أَعطِهِ مُحتاجاً مِنَ المُحتاجِينَ وَأَجرُهُ لِصاحِبِهِ.

سؤال (٢٩): هَلِ الصَّلاةُ فِي مِنَى تَعدُلُ الصَّلاةَ فِي المَسجدِ الحَرامِ فِي الأَجرِ. وَمَا حُكمُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ فِي مِنَى وَغَيرِها؟

الجَــواب: الصَّلاةُ فِي جَمِيعِ الحَرَمِ وفِـي مِنَـى وَمُزدَلِفَـةَ تَدخُلُها المُضاعَفَةُ التي أَخبَرَ بها النَّبيُّ ﷺ لأَنَّ المَسجدَ الحَرامَ يَشمَلُ كُلَّ مَا هُوَ داخِلُ الأَميالِ فَفِيهِ المُضاعَفَةُ وَالأَجرُ العَظيمُ لِمَن وَفَّقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَالَّذِي يَقصُرُ الصَّلاةَ لاَ يَأتِي بِالرَّاتِبَةِ إِلاَّ راتِبَةَ الفَجرِ.

سؤال (٣٠): كُنتُ فِي طَرِيقِي إِلَى جِدَّةَ فَنَزَلتُ فِي مَكَّةَ وَقُمتُ بِأَداءِ العُمرَةِ وَذَلِكَ فِي شَهرِ شَوَّالٍ وَأَنا الآنَ أَحُجُّ مُفرِداً فَهَل عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَــواب: أَنتَ مُتَمَتِّعٌ مَا دُمْتَ أَنَّكَ أَتَيتَ بِعُمرَةٍ فِـي شَـهرِ شَـوَّالَ وَحَجَجتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ تَكونُ عَلَيكَ الفِديَةُ.

سؤال (٣١): نَرجُو تَوجِيهَ نَصِيحَةٍ لِمَن لاَ يَقصُرُونَ الصَّلاةَ وَهُم فِي أَيَّامِ الحَجِّ وَمَا الحُكمُ فِيمَن لَم يَقصُرِ الصَّلاةَ؟

الجَــواب: القَصرُ رُخصَةٌ مَن فَعَلَهُ فَهُوَ أَفضَـلُ وَمَـن أَتَـمَّ الصَّـلاةَ فَهُوَ جائِزٌ. لَكِن كَونُهُ يَقصُرُ أَفضَلُ إِذا كَانَ مِنَ الحُجَّـاجِ. اقتِـداءً بِـالنَّبِيِّ ﷺ.

سُؤال (٣٢): حاجٌّ أَخَذَ شَيئًا مِن جلدِهِ يُؤلِمُهُ، مَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَـــواب: إذا كَانَ شَيئاً يَسيراً وَهُوَ مُحتاجٌ إلَى ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ أمَّا إذا أَخَذَ شَعراً كَثيراً فَإنَّهُ تَجبُ عَلَيهِ الفِديَةُ وَهِيَ ذَبحُ شاةٍ أَو صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَو إِطعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ.

سُؤال (٣٣): نَحنُ مُسافِرونَ هَل نُصَلِّي فِي المَساجِدِ التي فِي الحَرَمِ أَو نَجمَعُ وَنَقصُرُ الصَّلاةَ؟

الجَـــواب: إذا صارُوا حَولَ مَسجِدٍ وَصَلاةُ الجَماعَةِ تُقامُ فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ مَعَهُم، وَيُتِمُّونَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمامِ، لأَنَّهُ إذا أَتَمَّ الإِمامُ فَإِنَّهُ يَلزَمُ المَأمومَ أَن يُتِمَّ.

سُؤال (٣٤): امرَأَةٌ حَجَّت مَعَ زَوجِها مُفرِدَةً ثُمَّ طافَ طَوافَ القُدومِ وَزَوجَتُهُ مَعَهُ وَكانَ مَعَهُما أولادُهُما الصِّغارُ، طافَت شَوطَينِ وَلَم تُكمِلِ الطَّوافَ وَقَدَّمَ السَّعيَ ثُمَّ سَعَت مَعَهُ وَلَم تَطُف، هَل عَلَيها شَيءٌ فِي ذَلِكَ؟

الجَـــواب: لاَ يَصِحُّ السَّعيُ إِلاَّ بَعدَ الطَّوافِ وَمَا دامَت أَنَّها طافَت طَوافَ القُدومِ فَلاَ يَصِحُّ مِنها السَّعيُ فَعَلَيها أَن تَسعَى بَعدَ الإِفاضَةِ.

سُؤال (٣٥): بَعدَ أَن أَحرَمتُ مِنَ السَّيلِ وَأَنا جالِسٌ مُنتَظِرٌ اللِّباسَ خَلَعتُ شَعرَةً مِن صَدري بِدون انتِباهٍ وَلَكِنِّي تَذَكَّرتُ بَعدَ لَحظَةٍ، وَلِكَي أَطرُدَ الشَّكَّ رَجَعتُ وَاغتَسَلتُ وَأَحرَمتُ مَرَّةً ثانِيَةً وَنَوَيتُ الحَجَّ، فَما الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَـــواب: إذا كُنتَ ناسِياً فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ، قَالَ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(١). وَلاَ داعِي لِتِكرارِ الإِحرامِ.

سُؤال (٣٦): هَل يَجوزُ دَفعُ قِيمَةِ الهَدي إِلَى البَنـكِ؟ وَهَـل يَجـوزُ قَبلَ يَومِ النَّحرِ؟

الجَـــواب: يَجوزُ أَن تَدفَعَ القِيمَةَ إِلَى البَنكِ المُعتَمَدِ فِـي استِقبالِ أَثمانِ الهَديِ مِن قِبَلِ الحُكومَةِ سَواءٌ فِي أَيَّامِ الحَجِّ أَو قَبلَ أَيَّـامِ الحَـجِّ، لاَ مَانِعَ مِن ذَلِكَ.

سُؤال (٣٧): أَنا سُودانِيٌّ جِئتُ بِعُمرَةٍ قَبلَ خَمسَةِ أَشـهُرٍ ثُـمَّ أَدَّيـتُ عُمرَةً فِي رَجَبَ، وَجِئتُ إِلَى مَكَّةَ قَبلَ شَهرٍ وَمَا أَدَّيتُ عُمرَةً فَهَـل عَلَـيَّ هَديٌ؟

الجَـــواب: إِذا كُنتَ مَا اعتَمَرتَ بَعـدَ رَمَضـانَ، وَأَحرَمـتَ بِـالحَجِّ فَإِنَّكَ تُعتَبَرُ مُفرِداً فَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ.

سُؤال (٣٨): أَحسَنَ اللهُ إِلَيكُم كَيفَ نَرُدُّ عَلَى مَن قَـالَ فِـي دُعائِـهِ: «اللَّهُمَّ نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» أَو قَالَ: «بِحَقِّ نَبِيِّـكَ مُحَمَّـدٍ» أَو قَالَ: «بِحَقِّ النَّبِيِّ». وَجَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـــواب: قُولُوا لَهُ هَذا بِدعَةٌ، فَقَد قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **«كُـلُّ مُحْدَثَـةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»**(٢). هَذا بِدعَـةٌ، لأَنَّ التَّوَسُّـلَ بِجاهِ الرَّسُـولِ أَو

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والنسائي (١٥٧٨) وابن ماجه (٤٦).

بِحَقِّهِ، أَو بِجاهِ أَيِّ أَحَدٍ بِدعَةٌ لأَنَّهُ مُخالِفٌ لِما أَمَرَ اللهُ بِهِ. اللهُ جَلَّ وَعَلاَ أَمَرَ بِدُعائِهِ وَلَم يَأمُر بِالتَّوَسُّلِ بِجاهِ أَحَدٍ بَل قَالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]. وَلَم يَقُل ادعُونِي بِجاهِ أَحَدٍ أَو بِجاهِ فُلان. وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[2]. وَاللهُ قَرِيبٌ مُجيبٌ سُبحانَهُ وَتَعَالَى.

سُؤال (٣٩): طُفتُ وَسَعَيتُ وَلَم آتِ بِركعَتَي الطَّوافِ نِسياناً. هَل عَلَيَّ إِثمٌ؟

الجَواب: رَكعَتَا الطَّوافِ سُنَّةٌ مُستَحَبَّةٌ. لَيسَت بِواجِبَةٍ وَمن طافَ وَلَم يُصَلِّ فَطَوافُهُ صَحيحٌ.

سُؤال (٤٠): لِي أَخٌ أَكبَرُ مِنِّي لاَ يُصَلِّي وَلَكِنَّنِي دائِمُ النُّصحِ لَهُ عَلَى مُواظَبَةِ الصَّلاةِ وَلَكِن فَشِلتُ مَعَهُ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ. فَمَا تَوجِيهُكُم جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَواب: إِذا لَم يَقبَلِ النَّصِيحَةَ وَلَم يُصَلِّ فَاعتَزِلهُ وَقاطِعهُ وَاهجُرهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] فَإِذا لَم يَقبَلِ النَّصِيحَةَ واستَمَرَّ عَلَى تَركِ الصَّلاةِ فَعَلَيكَ

---

(١) سورة غافر: آية ٦٠.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٦.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٣.

بِهَجرِهِ وَمُباعَدَتِهِ وَبُغضِهِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

سُؤال (٤١): هَل زِراعَةُ القاتِ وَبَيعُهُ حَرامٌ؟

الجَـــواب: القاتُ أَشَدُّ مِنَ الدُّخان، وكِلاهُما مُحَرَّمٌ لِما فِيهما مِـنَ الأَضرارِ الكَثيرَةِ. وَالقاتُ أَشَدُّ ضَرَراً فَهُوَ أَولَى بالتَّحريمِ مِنَ الدُّخانِ فَلاَ تَجوزُ زِراعَتُهُ وَلاَ بَيعُهُ وَلا شِـراؤُهُ وَلاَ استِعمالُهُ لأَنَّـهُ مُضِـرٌ وَهُـوَ مِـنَ الخَبائِثِ.

سُؤال (٤٢): لَقَد صَلَّينا فِي جَماعَةٍ بِجِوارِ المَسجِدِ وَلَم نَتَـأَكَّد مِـن خُلُوِّ المَسجِدِ مِنَ المُصَلِّينَ. مَا حُكمُ صَلاتِنا؟

الجَـــواب: الصَّلاةُ خارِجَ المَسجِدِ لاَ تَجوزُ إِلاَّ بِشَـرطَينِ: الشَّـرطُ الأَوَّلُ: أَن يَضِيقَ المَسجِدُ فَلاَ يَكونَ فِيهِ مَكانٌ. الشَّرطُ الثَّـانِي: أَن تَـروا الإِمامَ أَو تَروا مَن خَلفَهُ مِنَ الصُّفُـوفِ مِـن خِـلالِ البـابِ وَمِـن خِـلالِ الفَتحَةِ فِي الجِدارِ. فَإِذا تَحقَّقَ الشَّرطانِ: امتِلاءُ المَسجِدِ، وَرُؤيَةُ الإِمـامِ أَو المَأمومينَ جازَ أَن يُصَلِّي خارِجَ المَسجِدِ. وَشَرطٌ ثالِثٌ أَيضـاً: وَهُـوَ أَلاَّ يَكُونُوا أَمامَ الإِمامِ بَل يَكونُـونَ عَـن يَميـنِ الإِمـامِ أَو عَـن يَسـارِهِ أَو خَلفَ المَسجِدِ.

سُؤال (٤٣): فِي نِهايَةِ السَّعيِ وأَنا أَنصَرِفُ وَأَصعَـدُ السُّـلَّمَ دَفَعـتُ أَحَدَ الحُجَّاجِ لأَنَّهُ كَانَ أَثناءَ نُزولِهِ سَيَدفَعُنِي لِلخَلْـفِ وَأَنـا أَحمِـلُ ابنِـيَ الرَّضِيعَ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجَـــواب: عَلَيـكَ أَلاَّ تَعـودَ لِمِثلِ هَـذا العَمَـلِ وَلاَ تَدفَعْ أَحَـداً أَو

تُضارَ أَحَداً، وَأَن تَتُوبَ إِلَى اللهِ مِمَّا حَصَلَ وَلا تَعُد لِمِثلِهِ.

سُؤال (٤٤): تُوُفِّيَ قَرِيبٌ لِي لَم يُؤَدِّ فَرِيضَةَ الحَجِّ وَعُمرُهُ عُشرونَ سَنَةً. وَنَوَيتُ الحَجَّ عَنهُ، فَقَدِمتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً وَأَخَذتُ عُمرَةً ثُمَّ رَجَعتُ إِلَى الرِّياضِ لِظُروفٍ خاصَّةٍ، ثُمَّ قَدِمتُ إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً مَرَّةً أُخرَى وَأَخَذتُ عُمرَةً ثانِيَةً لِقَرِيبِي المُتَوَفَّى ثُمَّ أَحرَمتُ بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ وَذَهَبتُ إِلَى مِنَى وَقُلتُ لَبَّيكَ حَجّاً عَن فُلانٍ، فَهَل فِعلِي هَذا صَحِيحٌ؟

الجَواب: نَعم، فِعلُكَ هَذا صَحِيحٌ وَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ.

سُؤال (٤٥): هَل يَجوزُ رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ لِلشَّبابِ بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ؟

الجَواب: الأَقوِياءُ الَّذِينَ لَيسُوا بِصُحبَةِ ضُعَفاءَ الأَولَى لَهُم وَالأَحوَطُ أَن يَبقُوا فِي مُزدَلِفَةَ وَلاَ يَنصَرِفُونَ إِلاَّ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ، وَإِذا صَلُّوا فِيها الفَجرَ وَدَعَوا فَإِنَّهُم يَنصَرِفُونَ قُبَيلَ طُلوعِ الشَّمسِ. هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ وَالأَحوَطُ وَالأَولَى فِي حَقِّ الأَقوِياءِ.

سُؤال (٤٦): يا شَيخُ بارَكَ اللهُ فِيكَ. هَل لِبسُ الكِمامِ جائِزٌ لِلمُحرِمِ؟

الجَواب: لاَ يَظهَرُ لِي فِيهِ بَأسٌ لاَ سِيَّما عِندَ الحاجَةِ إِلَيهِ.

سُؤال (٤٧): هَل يَجوزُ لِلمُتَمَتِّعِ الصِّيامُ بَدَلاً مِنَ الهَديِ إِذا كانَ يَستَطِيعُ الهَديَ. وَجَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَـــواب: لاَ يُجزِئُ الصِّيامُ إلاَّ لِمَـن لَـم يَستَطِعِ الهَـديَ ﴿فَمَـن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَـدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1].

سُؤال (٤٨): كَانَ أَبي مُتَهاوناً فِي الصَّلاةِ وَأُريدُ أن أَحُجَّ عَنـهُ فَهَـل حَجِّي عَن أَبي يَجوزُ وَمَقبولٌ؟

الجَـــواب: إذا كَانَ لاَ يُصَلِّي فَلا تَحُجَّ عَنهُ، حَتَّـى يَتُـوبَ إلَـى اللهِ وَيُحافِظَ عَلَى الصَّلاةِ؛ لأَنَّ مَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَـلاَ دَيـنَ لَـهُ، فَـإذا نَصَحتَـهُ وَتابَ إلَى اللهِ فَإنَّهُ يَحُجُّ هُوَ حَجَّةَ الإِسْلام وَلاَ تَنـوبُ عَنـهُ فِـي الحَـجِّ وَهُوَ حَيٌّ؛ إلاَّ إذا كَانَ لاَ يَستَطيعُ حاضِراً وَلاَ مُستَقبَلاً أَن يَحُجَّ بِنَفسِهِ.

سُؤال (٤٩): هَلِ الجِـدالُ فِـي أَسـعارِ شِـراءِ الأَشـياءِ مِـنَ السُّـوقِ وَالمَحَلاَّتِ يَدخُلُ فِي الجِدالِ المَنهِيِّ عَنهُ فِي الحَجِّ؟

الجَـــواب: هَذا مُساوَمَةٌ وَلاَ يَدخُلُ فِي الجِدالِ، فَهُوَ جائِزٌ.

سُؤال (٥٠): أنا مِن أَهلِ مَكَّةَ وَانتَقَلتُ إلَى جِدَّةَ لِطَلَبِ العِلمِ عِلمـاً أَنَّ أَقارِبي فِي مَكَّةَ. وَقَد أَحرَمتُ مِن مَكَّةَ دُونَ رُجوعِي إلَى جِدَّةَ وَكُنتُ قَد نَوَيتُ الحَجَّ فَهَل حَجِّي صَحيحٌ وَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَـــواب: إذا كُنتَ نَوَيتَ الحَجَّ مِن جِـدَّةَ فَمِيقـاتُكَ جِـدَّةُ، وَكَـانَ يَجِبُ أَن تُحرِمَ مِن جِدَّةَ فَإذا نَزَلتَ إلَى مَكَّةَ وَأَحرَمـتَ مِنهـا وَأَنـتَ قَـد

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

نَويتَ مِن جدَّةَ يَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّـكَ تَرَكـتَ الإِحـرامَ مِـنَ المِيقـاتِ المُعتَبَرِ لَكَ وَهُوَ جدَّةُ.

سُؤال (٥١): هَل مِنَ الضَّروريِّ لِكُلِّ حاجٍّ أَن يُقَدِّمَ هَدياً؟

الجَـــواب: المُتَمَتِّعُ وَالقارِنُ عَلَيهِما هَديُ التَّمَتُّعِ، وَأَيضاً مَن تَـرَكَ واجباً أَو فَعَلَ مَحظُوراً مِن مَحظوراتِ الإِحرامِ فَعَلَيهِ الفِديَةُ.

سُؤال (٥٢): نَسِينا الإِحرامَ بَعدَ المِيقاتِ بِثَلاثِيـنَ كِيلـو مِـتراً فَمَـاذا نَعمَلُ؟

الجَـــواب: إِذا كُنتُم تَعَدَّيتُمُ المِيقاتَ وَأَحرَمتُم بَعدَهُ فَيَكونُ عَلَيكُـم فِديَةٌ لِتَجاوُزِ المِيقاتِ بِدُونِ إِحرامٍ.

سُؤال (٥٣): رَجُلٌ جاءَ زائِراً مَكَّةَ وَجَلَسَ يومَينِ وَعَمِلَ عُمرَةً وَلَـم يَدخُل مُحرِماً. فَمَا الحُكمُ فِي عَمَلِهِ هَذا؟

الجَـــواب: حَسَبَ النِّيَّةِ إِن كَانَ قَد نَوَى العُمرَةَ حِينَ أَتَى فَإِنَّهُ يُحرِمُ مِنَ المِيقاتِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ، فَإِن جاوَزَهُ وَأَحرَمَ مِن دُونِهِ يَكونُ عَلَيهِ فِديَةٌ، أَمَّا إِذا كَانَ جاءَ وَلَم يَنوِ عُمرَةً وَإِنَّمَا تَجَدَّدَت لَهُ النِّيَّةُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فَهَـذا يَخرُجُ إِلَى الحِلِ وَيُحرِمُ بِالعُمرَةِ مِنَ الحِلِّ لاَ يُحرِمُ مِن مَكَّةَ، وَإِن كَـانَ أَرادَ حَجّاً فَقَط فَهَذا يُحرِمُ مِنَ المَكانِ الَّذِي نَوَى مِنهُ وَلَو داخِلَ مَكَّةَ.

سُؤال (٥٤): أَنا حاجٌّ أَحرَمتُ مِن جِدَّةَ وَلَم أُغَـيِّر مَلابِسِي وَذَلِـكَ مِن أَجلِ الدُّخولِ إِلَى مَكَّةَ. فما هُوَ الحُكمُ فِي عَدَمِ خَلـعِ مَلابِسِـي فـي هَذِهِ الحالَةِ؟

الجَـــواب: فَعَلتَ مَحظُوراً مِن مَحظوراتِ الإِحـرامِ حَيـثُ نَوَيـتَ الإِحرامَ وَلَم تَخْلَعِ المَخْيطاتِ فَتَكـونُ فَعَلْـتَ مَحظـوراً يُوجِـبُ عَلَيـكَ الفِديَةَ، وَالفِديَةُ مُخَيَّرَةٌ بَينَ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَو إِطعامِ سِتَّةِ مَسـاكِينَ لِكُـلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صاعٍ أَو ذَبحِ شاةٍ فِي مَكَّةَ.

* * *

الدَّرسُ الثَّالِثُ

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. الحمدُ للهِ رب العالمينَ وصلّى اللهُ وسلّمَ على نَبينَا محمد وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

قال اللهَ تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(١).

الحجُّ فريضةٌ وهو ركنُ مِنْ أركانِ الإسلامِ قالَ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وحجِّ بَيْتِ اللهِ الحرامِ مَنْ استطاعَ إليهِ سَبيلاً»(٢).

هذهِ أركانُ الإسلامِ:

أوَّلُها الشهادتانِ: شهادةُ ألاّ إِلهَ إلاَّ اللهُ وشهادةُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ.

الشهادةُ الأولى للهِ بالوحدانيّةِ تَعْني إخلاصَ العباداتِ وَجَميعَ الدّين للهِ واجْتِنَابَ الشّركِ بجميعِ أنْواعِهِ، وشهادةُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ تَعْني الإعترافَ برسالةِ محمدٍ ﷺ وتَعْني اتّباعَهُ والإقتداءَ بِهِ فهو

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، ولفظ البُخَاريِّ بتقديم الحج على الصوم.

المبلّغُ عَنْ اللهِ سـبحانَه وتعـالى وهـو قـدوةُ المسـلمينَ وإمـامُهُم فـلا يَفْعَلُونَ شيئاً إلاّ وقَدْ فَعَلهُ ﷺ أو أمرَ بهِ أو أقرَّ عليـه مَـنْ فَعَلـهُ ومـا لَـمْ يكنْ من سنّتِهِ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً فإنَّهُ يُجْتَنَبُ ولَيْسَ هو مِنْ دِين اللهِ بَلْ هو مِنْ دِينِ الشياطين وهو بدعةٌ وكلُّ بدعـةٍ ضلالـةٌ. قـالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وقالَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَـةٌ وَكُـلَّ بِدْعَـةٍ ضَلالَةٌ**»[2].

وفي رواية «**وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[3].

الركن الثاني: إقامُ الصّلاة فإذا تَحقَّقَ وجودُ الركنِ الأوّل فإنّـه يـأتي بالركنِ الثاني وهو إقامُ الصّلاةِ وهي خَمْسُ صلواتٍ فـي اليـومِ والليلـةِ فَرَضَهُنَّ اللهُ على العبـادِ وقَـدْ فُرِضـتْ الصَّـلاةُ قَبْـلَ الهجـرةِ فـي ليلـةِ المعراجِ، لمّا عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ إلى السَّماواتِ فَرَضَ اللهُ عليه الصلـواتِ الخمسِ وصلّى رسولُ اللهِ ﷺ وصلّى المسلونَ معهُ بمكةَ قَبْلَ الهجرةِ. وكما في حديثِ معاذٍ لما بَعَثَهُ ﷺ إلى اليمنِ قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِـنْ أَهْلَ الكِتَابِ فَلْيَكُن أَوَّلَ مَا تَدعُوهُم إِلَيـهِ شَـهَادَةُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُـمْ أَجـابُوكَ لِذَلِـكَ فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْـتَرَضَ**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) هذه الزيادة عند النسائي (١٥٧٨).

عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[١] فَجاءَتْ فرضيةُ الصلاةِ بعدَ التوحيدِ. وجاءتْ فرضِيَّتُها مِنْ ناحيةِ التوقيتِ الزمنيِّ قَبْلَ الهجرةِ.

وأمَّا الزّكاةُ والصّيامُ والحجُّ فقَدْ فُرِضَتْ هذهِ الأركانُ على النّبيِّ ﷺ بعدَ الهجرةِ.

فَفُرِضَتْ عليهِ الزّكاةُ في السّنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ. قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾. وهي قرينةُ الصّلاةِ في كثيرٍ من الآياتِ.

وفُرِضَ عليهِ صيامُ رمضانَ أيضاً في السنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ.

وأمّا الحجُّ فقد تأخرتْ فرضِيَّتُهُ إلى السنةِ التاسعةِ على المشهورِ وقِيلَ قَبْلَ ذلكَ لَكِنَّ الرّسولَ ﷺ لم يَحُجَّ إلاّ في السّنةِ العاشرةِ لأنّ المشركينَ كانوا يطوفونَ بالبيتِ وهُمْ عراةٌ ويظنّونَ أنّ هذا طاعةٌ للهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ويقولونَ نَحنُ لا نطوفُ بثيابٍ عَصَيْنَا اللهَ فيها، زَيَّنَ لَهُم الشيطانُ هذا، فيطوفونَ وهم عراةٌ إلاّ مَنْ وجدَ مَنْ يعطيهُ ثوباً مِنْ أهلِ مكةَ فإنّهُ يطوفُ بِهِ وإلاّ فإنَّهُ يتعَرّى. فاحِشَتانِ عَظِيمتان:

الشركُ باللهِ عزَّ وجلَّ، وكَشْفُ العوراتِ في المسجدِ الحرامِ فلذلكَ لَمْ يَحُجَّ النبيُّ ﷺ إلا متأخراً مع أنّ اللهَ فَرَضَ عليه الحجَّ.

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٥).

وأرسَلَ أبا بكرٍ الصديـقَ يحَجُّ بالنّـاسِ نيابـةً عَنْهُ وأرْسَـلَ علـيَّ بـنَ أبي طالبٍ مع أبي بكرٍ ينادي في النّاسِ: ألاّ يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مشـركٌ ولا يَطوفَ بالبيتِ عريانٌ فلمّا طهَّرَ اللهُ بيتَهُ وطهَّرَ المسجدَ الحرامَ مِـنَ المشركينَ ومنَ العُراةِ حَجَّ النبيُّ ﷺ في السنةِ العاشرةِ حجَّةً واحدةً فإنَّهُ لم يَحُجَّ بعدَ البعثةِ إلاّ هـذهِ الحجَّـةُ، وتُسـمى حِجَّـةُ الـوداعِ لأنَّـه ودَّعَ النّاسَ فيها وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِـكَكُمْ فَلَعَلِّـي لاَ أَلْقَـاكُمْ بَعْـدَ عـامِي هَذَا**»[1]. وتُوفِّيَ بعدها ﷺ. وأمَّا العُمْـرةُ فَقَـدِ اعتمـرَ أربـعَ مـراتٍ بَعْـدَ البعثةِ.

العمرةُ الأولى: اعتمرَ عمرةَ الحديبيةِ وصدّهُ المشركونَ فنحَرَ هَدْيَـهُ وَحَلَقَ رأْسَهُ ورجَعَ إلى المدينةِ.

العمرةُ الثانيةُ: ثمّ اعتمرَ بعدها عمرةَ القضاءِ أو القضيةِ التي قـاضى عليها المشركين بأنْ يَرْجِعَ ويعتمرَ من العامِ القادمِ.

العمرةُ الثالثـةُ: اعتَمـرَ ﷺ لمّـا قَـدِمَ مـن حُنيـنٍ عـامَ الفتـحَ، ومـرَّ بالجَعْرانةِ على حدودِ الحرمِ أَحْرَمَ ﷺ بالعمرةِ وتُسمى عمـرةُ الجعرانَـةِ وكانت في شوالٍ.

والعمرةُ الرابعةُ: العمرةُ التي قرنَها مع حجَّتِهِ ﷺ فإنّه حَجَّ قارناً لأنَّهُ ساقَ الهديَ مِنَ المدينةِ والذي يسوقُ الهديَ من الحـلِّ يُحْـرِمُ قارنـاً أو

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

مفرداً ولا يُحْرِمُ متمتّعاً. فهذهِ عُمَرُهُ ﷺ ثنتان في ذي القعدةِ وواحدةٌ في شوالٍ، وواحدةٌ في ذي الحجّةِ.

فهذه أركانُ الإسلامِ وتاريخُ فَرَضيَّتها على رسولِ اللهِ ﷺ وآخِرُها الحجّ وقوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]. ظاهرُ الآيةِ أنّه يجبُ على النّاسِ حَجُّ البيتِ كُلَّ سنةٍ على الأفرادِ ولكنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أنَّ الحجَّ مرةً واحدةً في العمرِ لِمَنْ استطاعَ إليهِ سبيلاً. قال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّواْ، قَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمُ الحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[2] ثمّ قال ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِم وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[3].

فالحجُّ مرةٌ واحدةٌ على المستطيعِ والمستطيعُ هو الذي يَجِدُ الزّادَ الذي يَتَزَوَّدُ بِهِ في حجِّهِ ذهاباً وإياباً ويَجِدُ ما يكفي لِبَيْتِهِ وأهلِ بَيْتِه حتى يرجَع إليهم. وأمّا الرّاحلةُ فالمرادُ بها المركوبُ الذي يَنْقُلُهُ إلى بَيْتِ اللهِ سواءً مِنْ مسافةٍ بعيدةٍ أو مسافةٍ قريبةٍ. والمركوبُ يخْتَلِفُ باختلافِ الأزمانِ يكونُ من الإبلِ ويكونُ من السياراتِ ويكونُ من الطائراتِ

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه النسائي (٢٦٢٠)، وأحمد (٢٣٠٤).

(٣) رواه أحمد (٩٥٧٧).

ويكون من البواخرِ ويكونُ مِنْ وسائِلِ النقلِ المختلفةِ فإذا وَجَدَ الحـاجُّ ما يَحْمِلُهُ إلى بيتِ اللهِ وتوفَّرَ لَهُ الزّادُ فإنَّهُ يَجبُ عليه الحجُّ مرةً واحدةً وهو فريضةُ الإسلامِ. وهو الركنُ الخامسُ من أركانِ الإسلامِ. ومـا زادَ على الواحدةِ فهو تطوّعٌ.

وإذا وَجدَ المسلمُ المالَ الذي يكفي للنفقةِ والركوبِ ولكنَّه لا يقدرُ على الحجِّ ببدنِهِ فإنْ كانَ هذا المانعُ الذي يَمْنَعُهُ مِنْ مباشرةِ الحجّ ببدنهِ يُرْجَى زوالُهُ فإنَّهُ يَنْتَظِرُ إلى أنْ يَقْدِرَ ثُمَّ يَحُـجَّ فـي المسـتقبلِ كمـا أخَّـر النبيُ ﷺ الحَجَّ إلى السنةِ العاشرةِ للمانعِ فكذلكَ مَنْ كـانَ عِنـدَهُ مـانعٌ يمنعُهُ من مباشرةِ الحجّ ببدنِهِ وهذا المانِعُ يُرْجَى أنْ يزولَ في المسـتقبلِ فإنَّهُ يَنْتَظِرُ ثم يَحُجُّ إذا تَمكَّنَ. ومن ذلكَ المرأةُ التي لا تَجدُ مَحْرَماً بـأن توفرَ عندها المالُ والقوةُ البدنيةُ ولكنّهـا لا تَجـدُ مَحْرمـاً يَصْحَبها فـي الحجِّ فإنَّها تنتظرُ إلى أنْ تَجـدَ المَحْـرمَ ثُـمَّ تَحُـجَّ لقولـهِ ﷺ **«لا يَحِـلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**[1].

فإذا كانَ المانِعُ لا يُرْجَى زوالُهُ بأنْ يكـونَ الإنسـانُ شـيخاً هَرِمَـاً لا يستطيعُ الركوبَ أو كانَ مريضاً مرضاً مُزْمناً لا يستطيعُ معَهُ الركـوبَ أو المرأةُ أيستْ مِنْ وجودِ المَحْرَمِ فإنَّ المسلمَ يوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فريضـةَ الإسلام ويكونُ حَجُّ الوكيلِ مُسْقِطاً للفريضةِ عَنْ الموكِّلِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٨).

وكذلكَ الميّتُ إذا وَجَدَ قدرةً على الحجّ مالياً لكنّه ماتَ قبلَ أنْ يَحُجَّ فإنَّهُ يُخْرَجُ من تَرِكَتِهِ ما يُحَجُّ به عَنْهُ فريضةَ الإسلامِ مُقَدَّماً على الميراثِ لأنَّ هذا دينٌ لله سبحانه وتعالى فيقدّمُ على الميراث ويقدمُ على الوصية وما زادَ عن المرةِ مِنْ حجٍّ أو عمرةٍ فإنّه تطوّعٌ والبابُ مفتوحٌ وكلمّا أكثرَ الإنسانُ من الحجِّ والعمرةِ كانَ ذلكَ أكْثَرَ لأجرِهِ وثوابِهِ عندَ اللهِ.

واللهُ الموفقُ والهادي إلى سواءِ السبيلِ وصلّى اللهُ وسلّمُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

الأسئِلَــةُ

سُؤال (١): زوجَتي جاءتْ من مِصْرَ مُحْرِمَةً وجـاءتْ لِمَكَّـةَ بـدون عَمَلِ عمرةٍ وأخَذْتُها من مكةَ إلى الطائفِ بدون أنْ أعلَـمَ أنّهـا مُحْرِمَـة. وأحْرَمتْ من الطائفِ بعد أسبوعٍ وعَمِلتْ عمرةً فهل عليها شيءٌ؟

الجَــواب: هي باقيةٌ على إحرامها الأوّل وذهبت إلى الطائفِ وهي محرمةً بإحرامِها الأَوّل. وما دامتْ أنّها أدت العمرةَ فالحمدُ للهِ حَصَــلَ المقصودُ تُحْرِمُ بالحجِّ وتكونُ متمتّعةً، وإنْ كانَ حَصل عليها جماعٌ قبلَ أن تؤديَ العمرةَ فإنّ العمــرةَ فَسَـدتْ بالجمـاعِ فعليهـا أنْ تمضـيَ فيهـا وتُكْمِلَها ثمّ تَرْجِعَ إلى المكانِ الذي أَحْرَمَتْ منــهُ، بقُدُومِهـا مـن مصـرَ وهو الجُحْفَةُ ميقاتُ أهل مِصْرَ وتُحْرِمُ منـه بعمـرةٍ ثانيـةٍ قضـاءً للعمـرةِ الفاسدةِ ثمَّ تُؤدّيها وتَذْبَحُ شاةً فديةً عن الجماعِ ثمَّ تُحْرِمُ بالحجِّ وتكونُ متمتّعةً.

سُؤال (٢): كثيرٌ مِنَ المسلمينَ اليومَ في شتى بقاعِ الإسلامِ يطوفونَ بالقبورِ ويدعونَ الأولياءَ ويتوسلونَ بالنبي ﷺ، بَلْ إنَّ منهم مَنْ يَظُـنُّ أنّ هذا هو الدينُ فما توجيهُكُم حَفِظَكُم اللهُ في هذا لعمومِ المسلمينَ؟

الجَــواب: هذه مصيبةٌ وبليةٌ عظيمةٌ إنَّ هؤلاءِ لا يعرفـونَ عقيدَتَهُـمُ وهم يدَّعونَ الإسلامَ وهم لا يعرفونَ أوّلَ ركنٍ مِنَ أركانِ الإسلامِ وهـو

التوحيدُ: شهادة أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّ محمداً رسولُ اللهِ. وشهادةُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ تنفي الشركَ. وشهادةُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ تنفي البدعَ والخرافاتِ فيجبُ عليهم أنْ يتعلموا عقيدَتَهُم ويتعلموا دِينَهُم وأنْ يتوبوا إلى اللهِ ممّا سَلَفَ وما حصَلَ مِنْهم وليسَ لَهُم عذرٌ في أنْ يَبْقَوا على جهلِهِم، ليسَ لَهُم عذرٌ لأنّ القرآنَ موجودٌ والسنةَ موجودةٌ والعلماءَ موجودونَ والكتبَ موجودةٌ، فالحُجّةُ قائمةٌ فليسَ لَهُمْ عذرٌ فعلَيهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ مِن هذه العقيدةِ الباطلةِ ويُخْلِصوا التوحيدَ للهِ عزَّ وجلَّ ثُمَّ يُصَلُّوا ويَحُجُّوا ويَعملوا الأعمالَ بعدَ التوبةِ.

سُؤال (٣): ما حكمُ من صلّى على يسارِ الإمامِ مباشرةً خصوصاً عِنْدَ الزِّحام وضيقِ المكانِ وإنْ كانت لا تجوزُ هل يعيدُ الصلاةَ؟

الجَواب: إذا كانَ لَيْسَ مَعَ الإمام إلاّ هو فَقَطْ وصلّى عن يسارِهِ فإنّ صلاتَهُ لا تَصِحُ، أمّا إنْ كانَ هناكَ جماعةٌ خَلْفَ الإمام أو عن يمينهِ فالصّلاةُ صحيحةٌ.

سُؤال (٤): مَنْ نوى في أضحيتِهِ أنْ تكونَ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ وعَنْ أئمةِ الدعوةِ وخَصَّ بعضَ أئمةِ الإسلامِ فهل عملُهُ صحيحٌ؟

الجَواب: الأضحيةُ يجوزُ لَهُ أنْ يُشْرِكَ فيها كُلَّ مَنْ يريدُ مِنَ أقاربِهِ ومن إخوانِهِ المسلمينَ ومن العلماءِ ومَنْ يريدُ لأنّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بأضحيةٍ عن محمدٍ وعن أمّةِ محمدٍ.

سُؤال (٥): إذا نَوَتِ المرأةُ في أضحيتِها لِمَنْ تُحِبُ ولكنَّ الذي

ذكّاها لا يَعْلَمُ عَنْ نِيَّتِها ولكنَّه سمَّى اللهَ وكبّرَ عِنْدَ ذَبْحِ الأضحيةِ فهل هذا يكفي؟

الجَواب: العبرةُ بنيةِ المُضَحي لا بِنِيةِ الذّابِحِ الوكيلِ، فما دامَ أنَّ الموكلة نَوتْ مَنْ تُحِبُّ فهي على نيَّتِها.

سُؤال (٦): أنا مقيمٌ في نَجْرانَ بالجنوبِ أتيتُ إلى الحجِّ ونيتي الإحرامُ مِنَ جِدَّةَ نظراً لبعضِ الظروفِ مع العلمِ أنّي جلستُ في جِدَّةَ ثلاثةَ أيّامٍ قَبْلَ يَوْمِ الترويةِ فما الحُكمُ عِلْماً بأنّي تعديتُ المقياتُ؟

الجَواب: كَانَ الوَاجِبُ عَليكَ أنْ تُحرِمَ في ميقاتِ أهلِ اليمنِ، وهو السعديةُ فكانَ الوَاجِبُ عَليكَ أنْ تَرجعَ إلى السَّعويَّةِ وتُحْرِمَ مِنْهَا لكنّكَ لَمْ تَفْعَلْ وأحرمتَ مِنَ جدةَ يكونُ عليك فديةٌ لأنّك تركتَ الواجبَ وهو الإحرامُ مِنَ الميقاتِ توزِّعُها على فقراءِ الحرمِ.

سُؤال (٧): مَنْ ضَمَّ زوجَتَهُ في نهارِ رمضانَ وأنْزَلَ ولكنَّهُ لم يجامعْ ولا يستطيعُ الصومَ ماذا يجبُ عليه؟

الجَواب: الذي أنزَلَ مِنَ غيرِ جماعٍ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ويجبُ عليه قضاءُ هذا اليومِ مع التوبةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وأما الكفارةُ فلا تَجِبُ إلاّ بالجماعِ.

سُؤال (٨): الذي بَطَلَتْ عُمْرَتُه وقدْ لبَّى بالحجِّ متمتّعاً بسببِ عدمِ صحةِ الطوافِ للعمرةِ علماً بأنّهُ لم يَسُقِ الهديَ هل يَحُجُّ قارناً أم مُفْرِداً وإذا كان قارناً ماذا يجبُ عليه؟

الجَـواب: إذا أحرمَ بالعمـرةِ متمتعًا بها إلـى الحجِّ ولكنّهُ لم يؤدِّ العمرةَ أداءً صحيحاً وأحرمَ بالحجِّ يكونُ قارناً ويكونُ عليه فديةُ القِرَان.

سُؤال (٩): هل يَصِـحُ أنْ ينـويَ الشـخصُ عِنْـدَ ذَبْـحِ أُضحِيتِـهِ أنْ ينويها عَنْهُ وعن والدِيه ومن آذاهُ بقولِ أو فعلٍ؟

الجَـواب: قال ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ وَإِنَّمَـا لِكُـلِّ امْـرِئٍ مَـا نَوَى**»[١] فينوي ذَبْـحَ الأضحيـة عنـهُ وعمّـن شـاءَ مِـنَ أقاربـهِ وإخوانِـهِ المسلمينَ وممّنْ آذَوْهُ ويكونُ هذا مِنَ بابِ العفوِ والإحسانِ إليهم وهذا عمل طلب.

سُؤال (١٠): إذا همَّ الشخصُ بفعلِ السيئةِ ولَمْ يُقدَّرْ لَهُ فِعْلُهـا هَـلْ تُكْتَبُ لَهُ سيئةً. وهل ارتكابُ الصغيرةِ في الحرمِ تعادلُ ارتكابَ الكبيرةِ في غيرِ الحرمِ. أفيدونا مأجورينَ؟

الجَـواب: إذا همَّ بالسيئةِ ولَمْ يَعْمَلْها نظرنا فإنْ كانَ المانِعُ لَـهُ مِـنَ عدمِ الفعلِ أنَّهُ تابَ إلى اللهِ ولَمْ يَعْملها فإنّها تكتبُ لَهُ حسنةً قـال ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[٢]. إذا كانَ تَرَكها خوفـاً مِـنَ اللهِ، أمّا إذا كانَ لَمْ يَعْمَلْها لأنَّهُ لَمْ يتمكنْ ولو تمكنَ لَعَمِلَها فإنَّهُ يُكْتَبُ عليهِ إثْمُ نِيَّتِهِ.

سُؤال (١١): هَلْ يجوزُ وضعُ الكمّاماتِ لِلْمُحْرِمَة؟

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٠) رواه مسلم (١٣٠).

الجَــــواب: لا بـأسَ لِلمُحْـرِمِ أنْ يَلبسَ الكمّاماتِ سواءً للرجــلِ أو المرأةِ لأنّهُ يتقي بها الأَذى والروائحَ الكريهةَ فلا بأسَ أنْ يضعَ علــى أنْفِهِ شيئاً يَمْنَعُ عَنْهُ الروائحَ الكريهةَ إذا احتاجَ إلى ذلكَ.

سُؤال (١٢): هل يجوزُ استخدامُ الصابونِ والشّامبو اللذيــنَ فيهمـا رائحةٌ عطرةٌ؟

الجَــواب: إذا كانتْ الرائحةُ لا تَعْلَــقُ فـي البـدنِ ولا تَبْقَـى وإنّمـا رائِحَتُها وَقْتُ الغسلِ بها فقطْ وتذهبُ مـع المـاءِ فـلا حـرجَ فـي ذلـكَ وكونُه يَتَجَنَّبُها ويستعملُ شيئاً ليسَ فيه طِيبٌ أحسنُ.

سُؤال (١٣): نويتُ الحجَّ عن والدِي متمتّعاً وحضــرتُ مِـنَ تبـوكَ إلى الميقاتِ وأحرمتُ وبَعْدَها خلعتُ الإحرامَ مُجْبَراً فهل علــيَّ هـديٌ غَيْر هدي التمتُّعِ؟

الجَــــواب: نَعَمْ عليكَ هديُ لِبْسِ المخيطِ، وأنتَ مُخَيَّرٌ فيهـا بيـن صيامِ ثلاثةِ أيّامٍ أو إطعامِ ستةِ مساكينَ من مساكينِ الحـرمِ أو ذَبْـحِ شـاةٍ في الحرمِ وتوزِّعُها على فقراءِ الحرمِ.

سُؤال (١٤): هـل تُشْـتَرطُ المـوالاةُ فـي السـعيِ وعِنْـدَ مـن يقـولُ باشتراطِها هل شدةُ الإرهاقِ عذرٌ يسوِّغُ أنْ يرتاحَ قَبْلَ أن يُكْمِـلَ لبضـعِ ساعاتٍ ثُم يُكْمِلُ السعيَ؟

الجَــــواب: الموالاةُ بَيْنَ الأشواطِ في السعيِ سنةٌ ولَيْست واجبـةً، وإذا احتاجَ الإنسانُ إلى الراحةِ بين الأشواطِ فلا مانعَ مـن ذلـكَ؛ وكـذا

إذا أقيمتْ الصّلاةُ وهو يسعى، يصلّي مع المسلمينَ ثمّ يواصلُ السعيَ بعدِ الصَّلاةِ.

سُؤال (١٥): حضرتُ مِنْ بَلَدي في التاسعَ عشرَ من رمضان وأدّيتُ العمرةَ ومكثتُ في مكةَ المكرمةِ حتى الحَجِّ لأداءِ الحجِّ وأحرمتُ من سكني فهل عليَّ طوافُ قدومٍ أمْ لا؟

الجَـواب: إذا كانَ سَكَنُكَ في مكةَ وأحرمتَ مِنْهُ للحجِّ ليسَ عليكَ طوافُ قدومٍ، طوافُ القدومِ للقادمِ إلى مكةَ وليس من السُّنَّةِ لأهلِ مكةَ والمقيمينَ فيها، إذا أحرموا بالحجِّ أنْ يذهبُوا ويَطُوفوا للقدومِ بل يأتونَ إلى مِنى بَعْدَ الإحرامِ كما فعلَ الصحابةُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الذينَ تحلّلوا مِنَ العمرةِ فإنّهُم أحرموا من منزلِهِم في الأَبْطُحِ وجاؤوا إلى مِنى ولَمْ يذهبوا ليطوفوا بالبيتِ طوافَ القدومِ.

سُؤال (١٦): أنا حاجٌّ قارنٌ وبعدَ الطوافِ والسعيِ اغتسلتُ فكانَ شَعْرُ بَعْضِ البدنِ عَلِقَ بهِ قطنٌ مِنَ الإحرامِ فلما هَمَمْتُ بإزالةِ القطنِ انقطعَ بعضُ الشعرِ مَعَهُ هل عليَّ شيءٌ؟

الجَـواب: الذي لم تتعمدهُ لَيْسَ فيهِ شيءٌ قال تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً﴾**[1].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥.

سُؤال (١٧): هل للمرأةِ التي تحجُّ مفـردةً وقَـدْ نـوتْ بـالحجِّ مـن يَنْبُع هـلِ تقومُ بتغييرِ ملابِسِهـا، وإذا غيرتْ ملابِسَها في المـدّةِ السّـابقةِ فما الحُكـم؟

الجَــواب: لا مانع أنْ يُغيِّرَ المحـرِمُ ملابِسَـه، ويَسْتَـبْدِلَهَا بغيرِهـا، سَواءٌ في ذَلكَ الرجـالُ والنسـاءُ، الرجـلُ لَـهُ أنْ يغـيّرَ ملابـسَ الإحـرامِ بغيرها من إزارٍ ورداءٍ والمرأةُ كذلكَ تغيِّرُ ملابِسَها.

سُؤال (١٨): ما رأيُ فضيلتِكُم بمن يؤخـرُ طـوافَ الحـجِّ ويَجْعَلُـه آخرَ شيءٍ في اليومِ الثاني عشرَ وهو متعجّلٌ لكنّه بعد ذلكَ سوفَ يسعى للحجِّ لأنَّهُ لم يؤدِّ سعيَ الحجِّ، فكيفَ يكونُ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ؟

الجَــواب: السعيُ لا يَمنَعُ أنْ يكونَ آخرَ عهدِهِ بـالبيتِ لأنّ السـعيَ تابعٌ للطوافِ فلا يَمْنَعُ أنْ يكونَ آخرَ عُهدِهِ بالبيتِ ويكفــي عـن الـوداعِ والحمدُ للهِ.

سُـؤال (١٩): شـخصٌ اشـترى سـيارةً عـن طريـقِ بنـكٍ إسـلاميٍّ بالتقسيطِ لمدةِ أربعِ سنواتٍ بواقعِ ربحٍ سنويٍّ ستةٍ في المئةِ ثابتةٍ وهــذا الشخصُ دفَع من قيمةِ السيارةِ مدةَ سنتينِ وبقي عليه سنتانِ فَهل يَفْسَـخَ العقدَ أم ماذا يفعلُ؟ وهل هذا يُعْتَبَرُ من قُبيلِ الرّبا أم لا؟

الجَــــواب: إذا اشتريتَ سيارةً بثمنٍ مقسطٍ أكثرَ مـن الثمـنِ الحـالِ لا بأسَ بذلكَ من البنكِ أو مِنْ غَيْرِهِ يجوزُ للمسلمينَ أن يبيعوا ويشتروا بالمؤجّلِ وأن تكونَ القيمةُ المؤجلةُ أكثرَ مــن القيمـةِ الحاليـةِ، قـال الله

جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾. وهذا من البيعِ والأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ إلا ما دلَّ الدليلُ على تحريمِه، فامضِ العقدَ واستعملِ السيارةَ وسددْ باقي الأقساطِ والحمدُ للهِ.

سُؤال (٢٠): ما حُكْمُ مَنْ يَقْطَعُ الصّلاةَ في الحرمِ بحجّةِ الزِّحامِ؟

الجَـــواب: لا يجوزُ لَهُ قَطْعُ الصّلاةِ في الحرمِ، لكن يصلي على حسبِ حالِهِ يُكْمِلُ الصّلاةَ على حَسَبِ حالِهِ ولو بالإيماءِ ولا يَقْطَعُها.

سُؤال (٢١): ما هو الأفضلُ للإنسانِ يَحُجُّ عن نفسِهِ تطوعاً، أو يحجُّ عن شخصٍ وإذا حجَّ عن شخصٍ فما لَهُ مِنَ الأجرِ؟

الجَـــواب: إن كانَ الشخصُ الذي حجَّ عنهُ ميتاً ولم يحجَّ فريضةَ الإسلامِ ويريدُ أن يُسْقِطَ عنهُ الفريضةَ هذا أفضلُ من كونِه يحجُّ تطوعاً عن نفسِهِ، أمّا إذا كانَ الميتُ الذي يريدُ الحجَّ عنهُ أدّى فريضةَ الإسلامِ فهو بالخيارِ إن شاءَ حجَّ عن نَفْسِهِ تطوعاً وإنْ شاءَ حجَّ عن الميتِ تطوعاً.

سُؤال (٢٢): من أرادَ أنْ يتعجّلَ وعليه صومُ ثلاثةِ أيّامٍ من الحجِّ لِعَدَمِ تمكنِهِ في الجلوسِ في مكةَ، هل يصومُ وهو مسافرٌ، وإنْ وصلَ لبلدِهِ قَبْلَ إكمالِ ثلاثةِ أيّامٍ فما الواجبُ عليه؟

الجَـــواب: إذا فاتَتْهُ الثلاثةُ في الحجِّ فإنَّهُ يصومُ عشرةَ أيّامٍ كاملةٍ إمّا في الطريقِ وإما عِنْدَ أهْلِهِ.

سُـؤال (٢٣): بعدَ كُلِّ وضوءٍ أشعرُ بأنّ هناكَ بَوْلاً يَخْرُجُ مني

فبعضُ المراتِ عندما أتأكدُ أجدُ أنّ هناكَ فعلاً بعضَ نُقَطِ البول، وبعضُ المراتِ لا أجدُ شيئاً، فماذا أفعلُ وأنا أخافُ أن تكونَ ملابسي بها نجاسةٌ فلا تقبلُ صلاتي ودعائي خاصةً وأنا بملابس الإحرامِ. وهل تزولُ النجاسةُ بجفافِ الملابِسِ؟

الجَــواب: على المسلمِ إذا تبوَّلَ أو تغوَّطَ أن يستنجيَ أو يستجمر ويزيلَ أثرَ الخارجِ من بولٍ أو غائطٍ بالماءِ وهو الاستنجاءُ أو بالاستجمارِ بالحجارةِ وينشِّفَ المحلَ ويتأكدَ منِ انقطاعِ الخارجِ ثمّ يتوضأَ ويصلي. والوساوسُ لا يلتفتُ الإنسانُ إليها إذا توضأ وضوءًا صحيحاً بعد انقطاعِ الخارجِ ثمّ جاءَهُ وسواسٌ الأصلُ الطهارةُ لأنّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِ وقدْ سُئِلَ النبي ﷺ عمّن يَجدُ في بطنِهِ شيئاً وشك هلْ خرجَ منه شيءٌ أو لا قال ﷺ: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[1]. يعني حتى يَتَيَقّنَ لأنّ اليقينَ لا يزولُ إلاّ باليقينِ ولا يزولُ اليقينُ بالشكِ، وأمّا مسألةُ النجاسةِ إذا أصابتْ الثوبَ فلا بُدَّ مِنْ غَسْلِها ولا تزولُ بالجفافِ واليُبْسِ.

سُؤال (٢٤): أتتْ والدَتي إلى الحجِّ وطافتْ طوافَ العمرةِ ولم تسعَ ومَرِضَتْ ولكنَّها وَقَفَتْ بعرفةَ ولمْ تُكمِلِ الطوافَ والسعيَ للحجِّ وسافرتْ إلى بَلَدِها وطفتُ وسعيتُ عنها. ما حكمُ حجِّ والدتي؟

الجَــواب: إذا طافتْ للعمرةِ ولم تسعَ لها وأحرَمَتْ بالحجِّ

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (٣٦١).

أصحبت قارنةً لأنّها أدخلَت الحجَّ على العمرةِ قَبْلَ كمالِها فصارتْ قارنة وأمّا أنّها ذهَبتْ ولم تطفْ طوافَ الإفاضةِ ولم تسعَ فيلزمُها الرجوعُ لتطوفَ طوافَ الحجِّ الذي تركَتْهُ وتسعى بَعْدَهُ هذا لا بُدَّ منهُ إلاّ إنْ كانتْ قد ماتتْ أو مَرِضَتْ مرضاً لا تستطيعُ المجيء فلا بأسَ أنْ تطوفَ عنها وتسعى عنها بالنيابةِ. أمّا ما دامتْ تَقْدِرُ على المجيءِ فيجبُ عليها أنْ ترجعَ وتُكْمِلَ حجَّها بالطوافِ والسعيِ.

سُؤال (٢٥): رميتُ جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ يوم النحرِ ونظراً لشدةِ الزِّحامِ لم أتيقنْ من سقوطهنّ كلِّهنَّ في الحوضِ بل غَلَبَ الشكُ في أن ثلاثاً منهنَّ سقطنَ خارجَ الحوضِ فما الحكمُ حَفِظَكُم اللهُ؟

الجَواب: إذا كان الشكُ حصلَ مِنْكَ وأنتَ ترمي فالواجبُ عليك أنَّك تبني على اليقين وتكمل الرميَ، أما إذا كانَ الشكُ ما حصل إلا بَعْدَ ما فرغتَ من الرميِ فلا أثرَ له ولا تلتفتْ إليهِ، وإذا كانَ الاحتمالُ الأوّلُ وهو أنَّكَ شككتَ وأنْتَ ترمي ولكنَّكَ لم تُزِلِ الشكَ باليقينِ وإذا فاتَ وَقتُ الرمي يكونُ عليكَ فديةٌ تُذْبَحُ في مكةَ وتوزّعُها على فقراءِ الحرمِ بدلاً عن رميِ جمرةِ العقبةِ.

سُؤال (٢٦): نسيتُ صلاةَ الظهر حتى خرجَ وقتُها ولم أتذكَرْها إلاّ بعدَ صلاةِ العشاء فهل أعيدُهامع الصلواتِ التي بعدها بالترتيبِ أمْ أعيدُها هي فقط متى ذكرتُها. أفيدونا باركَ اللهُ فيكم؟

الجَواب: تصلّيها هِيَ فقطْ متى ذكرتها لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ

صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»[1] .

سُؤال (٢٧): أنا أعملُ هنـا بالمملكـةِ وأتـتْ لـي زوجتي وابنـي الصغير بالطائرةِ ونحنُ نحجُّ سوياً الآنَ فهل في ذلكَ شيءٌ؟

الجَـواب: تسألُ عن قدومِها بدونِ مَحْرَمٍ هذا لا يجوزُ للمـرأةِ أنْ تسافرَ بدونِ مَحْرمٍ ولكنْ لمّا حصلَ هذا وجـاءتْ فتحـجُّ، وتـأثمُ علـى المجيءِ بدونِ مَحْرَمٍ وتحجُّ وحجُّها صحيحٌ وتستغفرُ اللهَ عـن مجيئِهـا بدونِ محرمٍ ولا تعودُ لمثلِ هذا.

سُؤال (٢٨): الطفـلُ الرضيـعُ إذا نويـتُ لـه الحـجَّ وألبسـتُه لِبْـسَ الإحرامِ. فهل يجوزُ أنْ ألْبِسَهُ الحفاظةَ تحتَ ملابسِ الإحرامِ؟

الجَـواب: إذا كانَ الطفلُ ذكراً فإنه مِثْلُ الكبيرِ لا يَلْبـسُ المخيـطَ ويلبسُ اللفافةَ التي تسترهُ، وإذا احتاجَ إلـى وضـعِ شـيءٍ يمنـعُ تسـربُ البولِ فَيَلَفُ عليهِ شيءٌ.

سُؤال (٢٩): هل يجوزُ للمحرمِ أنْ يُصَفِّفَ شعرَهُ بالمشطِ ونحـوهِ. وما حكمُ الشعرِ الذي يتساقطُ مع المشطِ؟

الجَـواب: يستعملُ المحرمُ المشطَ ولكن برفقٍ ولا يَضَرُّ إنْ شـاءَ اللهُ أمّا إذا استعملَهُ بقوةٍ فهذا لا يجوزُ لأنّهُ وسيلةٌ لسقوطِ الشعرِ.

سُؤال (٣٠): أنا حججتُ متمتعاً وعندَ التقصيرِ للعمرةِ أخذتُ مـن

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

رأسي بالمقصِ القليلَ وأنا ناوٍ أن أحْلِقَ رأسي في الحجِّ. أفيدوني جُزِيتُمُ خيراً؟

الجَواب: إذا جعلتَ التقصيرَ للعمرةِ والحلقَ للحجِّ فهذا شيءٌ طيبٌ لكن تعممُ رأسَكَ بالقصِ لا تأخُذْ من بعضهِ وتتركَ بعضَه.

سُؤال (٣١): ناقشتُ إنساناً بتحريمِ التوسلِ بالنبيِّ ﷺ فقالَ لِي في نهايةِ النقاشِ أن هذا من القضايا الخلافيةِ بين العلماءِ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجَواب: علماء أهلِ السنةِ والجماعةِ كلُّهم مجمعونَ على تحريمِ التوسلِ بالأشخاصِ إلى اللهِ عزَّ وجلَ لأنّ اللهَ عزَّ وجلَ يُدْعَى بدونِ واسطةٍ.

سُؤال (٣٢): ما حكمُ المبيتِ في مزدلفةَ يومَ الترويه وأيَّامَ التشريقِ؟

الجَواب: المبيتُ فيها يومَ الترويةِ فلا حرجَ فيه لأنّه قَبْلَ الحجِّ، أمّا ليالي أيّامِ التشريقِ فلا بُدَّ من المبيتِ في مِنى مع الاستطاعةِ لأنّ هذا واجبٌ من واجباتِ الحجِّ وأمّا الذي لا يستطيعُ فَيَسْقطُ عنه المبيتُ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

سُؤال (٣٣): أنا متمتعٌ وليس معيَ الآنَ إلا مبلغُ ثلاثمائةِ ريالٍ.

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

وبعد أسبوعٍ أو أكثرَ سوفَ أحصلُ على مبلغِ ستمائةِ ريالٍ فهل يلزمني هديٌ؟

الجَـــواب: إذا كنتَ تقدرُ على الهديِ فإنّه يَلْزَمُكَ أنْ تذبَحَه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

سُؤال (٣٤): هل يجوزُ الذهابُ من مِنى إلى عرفاتٍ قَبْلَ شروقِ الشمسِ يومَ عرفةَ؟

الجَـــواب: لا بأسَ بالذهابِ إلى عرفاتٍ في أي وقْتٍ، لكنّ البقاءَ ليلةَ التاسعِ في مِنى والمبيتَ فيها أفضلُ.

سُؤال (٣٥): ما حكمُ من جمعَ الصلاتينِ الظهرَ والعصرَ في مِنى يومَ الثامنِ؟

الجَـــواب: الجمعُ يجوزُ، لكنّ الأولى عدمُ الجمعِ.

سُؤال (٣٦): فضيلةَ الشيخِ وفَّقَكَ اللهُ. إذا ماتَت المرأةُ هل يُغسلها زوجُها؟

الجَـــواب: الزوجُ يغسِّلُ زوجتَهُ والمرأةُ تُغَسِّلُ زوجَها هذا مستثنى وأمّا ما عدا ذلكَ فالرجلُ يُغَسِّلُه الرّجالُ والمرأةُ تغسِّلُها النساءُ.

سُؤال (٣٧): فضيلةُ الشيخِ. في بلادنا من إذا غضبَ أو تخاصمَ يَسُبُّ اللهَ والدينَ وهو مع ذلكَ يصلي ويصومُ فهل يُحكَمْ بكفرهِ أم

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

يُنْتَظرُ حتى تقامَ عليهِ الحجَّةُ؟

الجَـــواب: إن كانَ مَعَهُ شعورُهُ وعقلُهُ حينَ يَسُبُّ اللهَ ورسولَهُ فإنّهُ يَرْتَدُّ عـن ديـنِ الإسـلامِ ويجـبُ عليـهِ التوبـةُ إلـى اللهِ والدخـولُ فـي الإسلامِ من جديدٍ. أمّا إنْ كانَ زالَ شعورُهُ وصارَ يتكلمُ ولا يدريَ مـاذا يقولُ من شدّةِ الغضبِ فهذا لا شيءَ عليـه لأنَّـهُ زائـلُ الشـعورِ، وعلـى المسلمِ أنّ يحفظَ لِسَانَهُ ولا يُعَوِّد لسانُه الكلامَ المحرمَ.

* * *

الـدَّرسُ الرَّابِعُ

بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمَ، وَالحمـدُ للهِ رَبِّ العَـالمينَ وَصلَّـى اللهُ وَسلَّمُ عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ وَعلَى آلِهِ وَأصحَابِهِ أجمَعينَ.

عَرفنَا فِي الدَّرسِ السَّابقِ فَرضِيةَ الحَجِّ وَأنَّها عَلَى نَوعينِ:

فَرضِيَّةٌ عَلَى الأمَّةِ وَهَذا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلاَ بُدَّ أَن يُحَجَّ البَيتُ وَلاَ يَبقى بَعضُ السِّنينَ بِدونِ حَجٍّ.

وَفَرضِيةٌ بِالنِّسبَةِ لِلأفْرادِ وَهَذا يَجِـبُ مَـرةً وَاحِـدةً فِـي العُمـرِ عَلَـى المُستَطيعِ، بَقِيَ أَن نَعرفَ أَعمالَ الحَجِّ لأَنَّ أَعمـالَ الحَـجِّ لَيسـتْ عَلَـى حَدٍ سَوَاءٍ فَمِنهَا مَا هُو رُكنٌ مِـن أَركـانِ الحَـجِّ لاَ يَصِّـحُ الحَـجُّ إِلاَّ بِـهِ، وَمِنْهَا مَا يَكونُ وَاجِباً إِذَا تُرِكَ يَجْبُرُهُ بِفِديَـةٍ، وَمِنهَـا مَـا هُـو مُسـتَحبٌّ لاَ يَجِبُ بِتَركِهِ شَيءٌ وَفِعلُهُ فِيهِ الثَّوابُ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ للهِ**﴾[1]. وَمعْنَـى أَتِمُّـوا أَي أَكمِلُـوا أَعمَـالَ الحَـجِّ الأَرْكَـانَ وَالوَاجِباتِ وَمَا يُستَطَاعُ مِنَ السُّنَنِ المُكمِّلاتِ، فَالأَرْكَانُ أَربَعَةٌ:

الركنُ الأولُ: الإِحْرَامُ وَهُـو: نِيـةُ الدُّخـول فِـي النُّسُـكِ فَـإِذا نَـوى الدُّخولَ وَشرعَ فِي النُّسُكِ فَقدْ أَحـرَمَ بِمَعْنَـى أَنَّهَـا تُحَـرِّمُ عَليـهِ أَشياءَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

كَانتْ مُباحَةً لَهُ قَبلَ الإحْرامِ مِثلَ الطِّيبِ، وَحَلقِ الشَّعرِ، وَقَصِّ الأَظَافِرِ وَقَتلِ الصَّيدِ، وَالاسْتِمتَاعِ بِزَوجَتِه، هَذِهِ أَشياءُ كَانتْ مُباحَةً لَهُ لَكنْ إِذَا أَحرَمَ حُرِّمَتْ عَليهِ حَتَّى يَحِلَّ مِن إِحْرامِهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ نِيةِ الحَجِّ أَو نِيَّةِ العُمرَةِ وهُوَ بينَ أَهْلِهِ هَذِهِ نِيةٌ عَامةٌ لَيستْ إِحْرامَاً لأَنَّهُ لَم يَنوِ الدُّخولَ فِي النُّسُكِ وَإِنَّما نَوى النُّسُكَ فَقطْ.

الرُّكنُ الثَّانِي: الوُقوفُ بِعرَفَةَ لِقَولِهِ ﷺ «الحَجُّ عَرفَةُ».[1]

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: طَوافُ الإفاضَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، وَهُو الطَّوافُ الَّذِي يَأتِي بِهِ بَعدَمَا يَقفُ بعرفَةَ وَيَبيتُ بِمُزدَلفَةَ فَيَدخُلُ وَقتَ طَوافِ الإِفاضَةِ بِمُنتَصَفِ اللّيْلِ لَيْلَةَ العَاشِرِ. وَالأَفْضَلُ يَومَ العِيدِ.

الركنُ الرَّابِعُ: السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ. هَذِهِ أَركَانُ الحَجِّ الأَرْبعةُ. مَن تَركَ مِنهَا شَيئاً فَإِنْ تَركَ الإِحْرامَ لَم يَنعَقِدْ نُسُكهُ أَصْلاً، أَمَّا مَنْ تَركَ الوُقوفَ بعرَفَةَ بِأنْ فَاتَهُ الوُقوفُ بعرَفَةَ فَهذا يَفوتُهُ الحَجُّ، فَإذا طَلعَ الفَجرَ لَيلةَ النَّحرِ وَلَم يَقفْ بعرَفةَ فِي هَذِهِ الفَترةِ مَا بَينَ زَوال شَمسِ اليَومِ التَّاسِعِ إِلَى طُلوعِ فَجرِ لَيلةَ العَاشِرِ فَإِنَّهُ فَاتَهُ الحَجُّ. يَتحَلَّلُ مِن إِحْرامِهِ بِعمْرةٍ ثُمَّ إِذَا جَاءَ العَامُ القَادِمُ يَحُجُّ قَضاءً لِلحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ وَيَذبحُ فِديةً.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والنسائي (٢/ ٤٥-٤٦، ٤٨).

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

أَمَّا إِذَا تَركَ طَوافَ الإفاضَـةِ أَو تَـركَ السَّـعيَ فَإِنَّـهُ لاَ يَتِـمُّ حَجـهُ إلاَّ بالإتْيانِ بِهَذا الرُّكنِ فَيأتِي وَيطُوفُ فِي أَيِّ وَقتٍ لأَنَّ حَجَّـهُ مُعلَّـقٌ عَلَـى الإتْيانِ بِهَذا الرُّكنِ فَيُبادِرُ وَيَأتِي وَيَطوفُ طَوافَ الإفاضَةِ وَلاَ يفوتُ وَقتُهُ لأَنَّ وَقتَهُ لَيسَ مُحَدداً مِن جِهةِ النِّهايَةِ وَإِنَّما هُو مُحدَّد مِن جِهـةِ البدايَـةِ فَقطْ. وَكذلِكَ لَو تَركَ السَّعيَ فَإِنَّ حَجَّهُ يَبقَى نَاقِصاً حَتَّـى يَـأتِي وَيَسْـعَى بِنِيَّةِ سَعيِ الحَجِّ وَإِذا جَامَعَ زَوجَتَهُ فِي هَذِهِ الفَترةِ الَّتِي أَخَّرَ فِيهَـا طَـوافَ الإِفاضَةِ أَو أَخَّرَ سَعيَ الحَجِّ فَإِنَّهُ يَذبَحُ فِديَةً وحجُّهُ صحيحٌ.

أَمَّا وَاجباتُ الحَجِّ فَهِي سَبعةٌ:

الواجبُ الأولُ: الإحْرامُ مِن المِيقَاتِ المُعتَبرِ لَـهُ إن كَـانَ مِـن أَهْـلِ الشَّامِ أَو مِصرَ أَو المَغربِ فَميقَاتُهُ الجَحفَةُ. وَإِنْ كَانَ مِـن أَهْـلِ المَدينَـةِ فَميقَاتُهُ ذُو الحَليفَةِ. وَإِنْ كَانَ مِن أَهْلِ اليَمنِ فَميقَاتُهُ يَلَملَمُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهلِ نَجدٍ فَميقَاتُهُ قَرْنُ المَنازِلِ وَهُو السَّيلُ (السَّيلُ الكَبيرُ). وَإِنْ كَانَ مِن أَهلِ العِراقِ وَالمَشرقِ فَميقَاتُهُ ذَاتُ عِرقٍ هَذِهِ المَواقِيتُ الَّتي يُحرِمُ مِنهَا مَن أَرادَ الحَجَّ أو العُمرَةَ لاَ بُدَّ أَن يُحرمَ مِن المِيقَاتِ الَّذِي يَمُرُّ عَليهِ في طَريقِهِ سَواءً كَانَ مِنَ أَهلِ تِلكَ الجهةِ أَوْ مِن غَيرِها، إِذَا مَرَّ بالميقَاتِ أَيِّ مِيقاتٍ مِنَ المَواقيتِ وَهو يُريدُ حَجَّاً أَو عُمرَةً فَإِنَّهُ لاَ يَجوزُ لَهُ أَن يَتعَداهُ إلاَّ وَهُو مُحرِمٌ فَإِنَّ تعدَّاهُ بدونِ إِحرامٍ وَأَحرَمَ مِـن دُونِـهِ مِمَّـا يَلِـي مَكَّـةَ فَيكونُ عَليهِ فديةُ جَزاءٍ لأَنَّهُ تَركَ وَاجباً مِن وَاجباتِ الحَجِّ.

الوَاجِـبُ الثَّانِـي لِلحـجِّ: أَنَّ مَن وَقفَ نَهاراً فِي عَرَفَةَ فَيَجِـبُ عَليـهِ

أَن يَستَمرَّ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ وَلاَ يَجوزُ لَهُ الدَّفعُ قَبلَ غُـروبِ الشَّـمسِ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقفَ بِها إِلَى أَن غَرُبتِ الشَّـمسُ وَاسْتَحكَمَ غُروبُهَـا ثُـمَّ دَفعَ إِلَى مُزدَلِفَةَ، فَلو انْصرَفَ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَجبَ عَليـهِ الرُّجـوعُ وَالبَقاءُ فِيها إِلَى أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ فَإِنْ لَم يَفعلْ وَلَم يَرجِعْ فَعليْـهِ فِديَـةُ جُبرانٍ لأَنَّهُ تَركَ وَاجِباً مِن وَاجِباتِ الحَجِّ.

الواجبُ الثالثُ: المبيتُ بمزدلفةَ بعدما يدفـع مِـنَ عَرَفَـةَ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ باتَ وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِـكَكُمْ**»[1]. فَيَبيـتُ فِـي مُزدَلِفَـةَ كُـلَّ اللّيْلِ هَذا هُو الأَكمَلُ وَالأَحوطُ فَإِن احْتاجَ إِلَى الانْصِـرافِ قَبـلَ الفَجـرِ لأَنَّهُ ضَعيفٌ أَو مَعهُ ضُعفَاءُ يَحتَاجونَ إلى المُبادَرةِ فَيجوزُ لَهُ الانْصـرافُ بَعدَ مُنتَصفِ الليْلِ. وَأمَّا الأَقْوِيَـاءُ فَـإِنَّ الأَحـوطَ فِـي حَقِّهِـم وَالأَفضَـلَ وَالأَكمَلَ أَن يَبقَوا فِيهَا كُلَّ اللَيلِ إِلَى أَن يُصَلُّوا الفَجرَ وَيَدعـوا اللهَ إِلَـى أَن يُسفروا جداً ثُمَّ يَنصَرفوا إِلَى مُزدَلِفَةَ كَمَا فَعَـلَ النَّبـي ﷺ فَمـنْ تَـرَكَ المَبيتَ بِمزْدلفَةَ وَهُو يَقدِرُ عَليهِ فَإِنَّهُ يُجبِـرُهُ بِـدمٍ لأَنَّـهُ تَـركَ وَاجِبـاً مِـن وَاجباتِ الحَجِّ.

الوَاجبُ الرَّابعُ: المَبيتُ بِمِنَـى لَيـالِي أَيَّـامِ التَّشـريقِ الحَـادِيَ عَشـرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ فَإِنَّ المَبيتَ بِمِنَى عَـنْ لَيـالِي أَيَّـامِ التَّشريقِ وَاجِبٌ لأَنَّ النَّبي ﷺ بَاتَ بِهَا تِلكَ اللّيَالِي وَقَالَ: «**خُـذُوا عَنِّي**

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

مَناسِكَكُمْ»[(١)]. وَرَخَّصَ لِلسُّقاةِ وَالرُّعَاةِ بتَركِ المَبيتِ بمنَى وَالرُّخْصَةُ لاَ تكونُ إلاَّ مِن شَيءٍ وَاجبٍ. فَمَنْ تَركَ المَبيتَ بمنَى لَيال أَيَّامِ التَّشريق بغيرِ عُذر وَجبَ عَليهِ فِديَةُ الجُبرانِ وَهِي ذَبحُ شَاةٍ يُوزِّعُهَا عَلَى فُقراءِ الحَرَمِ فَإنْ لَم يَستَطعْ فَإنَّهُ يَصومُ عَشرَةَ أيَّامٍ.

الخامِسُ مِن وَاجباتِ الحَجِّ: رَميُ الجمارِ جَمرَةِ العَقَبَةِ يَومَ العِيدِ وَالجمارِ الثَّلاثِ فِي أيَّامِ التَّشريق بَعدَ الزَّوال، وَوقتُ العَقبةِ فِي كُلِّ اليَومِ ابْتداءً مِن مُنتَصفِ الليْلِ لَيلَةَ العَاشِرِ إلَى غُروبِ الشَّمسِ، أمَّا الجمارُ الثّلاثُ الصُّغرَى وَالوُسطَى وَالكُبرَى فَرَميُهَا بَعدَ الزَّوال فِي اليَومِ الحَادِي عَشرَ وَالثَّاني عَشرَ لِمنْ تَعجَّلَ وَالثَّالِثَ عَشرَ لِمَنْ تَأخَّرَ، وَيَستَمرُّ الرَّميُ إلَى الغُروبِ وَإنْ تَأخَّرَ عَن الغُروبِ فَلاَ بَأسَ لِوجُودِ الزَّحماتِ الشَّديدَةِ وَالخَطرِ إلاَّ يَومَ الثَّالثَ عَشرَ لا يُؤَخِّرُهُ بَعدَ الغُروبِ لأنَّ الحَجَّ قَدِ انْتَهَى، فَمنْ تَركَ الرَّميَ أَو شَيئاً مِنهُ فَإنَّهُ يَجبُ عَليهِ فِديَةُ الجُبرانِ ذَبحُ شَاةٍ يُوزِّعُهَا عَلَى فُقَراءِ الحَرمِ ومَنْ لَم يَستَطِعْ فيصُومُ عَشرةَ أيَّامٍ.

السَّادِسُ مِن واجباتِ الحَجِّ: حَلقُ الرَّأسِ وَتَقصِيرُهُ فَالرَّجُلُ يَحلِقُ جَميعَ الرَّأسِ أو يُقَصِّرُ مِنهُ جَميعَهُ. وَالمَرأَةُ يَجبُ عَلَيهَا التَّقصِيرُ وَلاَ يَجُوزُ لَهَا الحَلقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

السَّابعُ مِن واجباتِ الحَجِّ: طَوافُ الوَداعِ إِذَا فَرَغَ مِن أَعمالِ الحَجِّ وأَرادَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَخرُجُ حَتَّى يَطوفَ بالبَيتِ سَبعَةَ أَشواطٍ (طَوافَ الوَداعِ) هَذِهِ واجباتُ الحَجِّ.

أَمَّا سننُ الحَجِّ فهي كثيرةٌ، كالمجيءِ إِلَى مِنَى وَالمبيتِ فِيها لَيلةَ التَّاسِعِ وَالصلواتِ الخَمسِ فِيهَا الظُّهر وَالعَصر وَالمغْربِ وَالعِشاء وَالفَجرِ هَذا سُنَّةٌ مِن سُننِ الحَجِّ مَن فَعَلَهَا لَهُ أَجرٌ وَمَن تَركَهَا فَلاَ حَرجَ عَليهِ، كَذلكَ مِن سُننِ الحَجِّ التَّلبيةُ لِلمُحرمِ فَالمُحرمُ يُلَبِّي مَا دَامَ مُحرِمَاً [لَبيكَ اللّهُمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لاَ شَريكَ لكَ] وَيُكَرِّرُ، كَذلِكَ مِن سُننُ الحَجِّ أَن يَبقى فِي مِنَى أَيامَ التَّشريقِ فِي النَّهارِ، يَبقَى اللّيْلَ وَالنَّهارَ فِي مِنَى؛ اللّيْلُ وَاجبٌ وَالنَّهارُ سُنَّةٌ، وَمِن سُننِ الحَجِّ الدُّعاءُ فِي عَرفَةَ، وَمِنَ سنن الحَجِّ الدعاءُ فِي مُزدَلِفَةَ بَعدَما يُصلِّي الفَجرَ يَقفُ وَيَدعو ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[1]. فيقفُ وَيَدعو الله مُسْتَقبلاً القِبلةَ، وَالدُّعاءُ فِي الطَّوافِ وَالسَّعي وَعلَى الصَّفا وَالمَروَةِ، التَّكبيرُ عنْدَمَا يُحاذِي الحَجرَ الأَسودَ، صَلاةُ رَكعتَي الطَّوافِ، التَّكبيرُ عِندَ رَمي الجِمارِ عَلَى كُلِّ حَصاةٍ يُكبِّرُ بِقولِ اللهُ أَكبرُ وَيرفَعُ يَدهُ.

وَسُنَنُ الحَجِّ قَوليةٌ وَفِعليَةٌ فَعَلى المُسلِمِ أَن يَعلَم هَذا يَعلَمَ أَعمَالَ الحَجِّ وَمَا هُو مِنهَا رُكنٌ وَمَا هُو منها وَاجبٌ وَمَا هُو مِنهَا سُنَّةٌ وَيَعلمَ مَا يَجبُ عَلَى مَن تَركَ شَيئاً مِن الأَرْكانِ أَو تَركَ شَيئاً مِنَ الوَاجباتِ.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

وَبِـاللهِ التَّوفيـقُ وَصَلّـى اللهُ وَسـلّم عَلَـى نَبينَـا مُحمـدٍ وَعَلَـى آلِـهِ وَأَصحابِهِ أَجمعينَ.

* * *

الأسئِلَـةُ

سُؤال (١): هَل نُعيدُ الصَّلاةَ لِلانْحرافِ اليَسيرِ عَن القِبلَةِ أَمْ صَلاتُنَا صَحيحةٌ؟

الجَــواب: الصَّلاةُ صَحيحةٌ إن شَاءَ اللهُ لأَنَّ الانْحِـرافَ اليَسـيرَ لاَ يَضُرُّ.

سُؤال (٢): هلْ مِن السُّنةِ الدُّعاءُ أَدبارَ الصَّلوات المَكتُوبَةِ؟

الجَـواب: نَعم من السُّنَةِ الأَذْكارُ الوَارِدَةُ، اسْتَغفرُ اللهَ ثَلاثَاً وَيقولُ: اللّهُمَّ إنَّكَ أَنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ تَبارَكتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرام، ثُمَّ يَأتِي بَالتَّهليلِ إن كَانَ بَعدَ الفَجرِ فَيأتِي بالتَّهليلاتِ العَشر [لاَ إلَـهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ] يكررها عشر مَراتٍ وَكَذلكَ بَعدَ صَلاةِ المَغربِ، وَأَمَّـا بَقيـةُ الصَّلـواتِ فَيَكفِي أَنَّهُ يَقولُ: [لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَحْـدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ، لاَ إلـه إلاَّ الله ولا نعبـد إلاَّ إيـاه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ أعنِّي عَلَى ذكـركَ وشـكركَ وحُسْنِ عبادَتِك، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْـتَ وَلاَ مُعْطِـيَ لِمَـا مَنَعْـتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَـدِّ مِنْـكَ الْجَـدُّ، ويقـول لاَ حـول ولا قـوة إلاَّ بـاللهِ العَلـي العَظيمِ]. ثُمَّ يُسبِّحُ اللهَ ثَلاثَاً وَثَلاثينَ وَيَحمَدُ الله ثلاثـاً وثلاثيـن ويُكَـبِّرُ

ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المئةِ: [لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ لَـهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]. بَعدَ كُلِّ صَلاةٍ وَيَدعو اللهَ بِمَا تيسَّرَ لَهُ، يَطْلُبُ مِن اللهِ حَوائِجهُ، يَطلبُ مِـنَ اللهِ المَغفِـرةَ، يَطلـبُ مِنَ اللهِ الجَنَّةَ وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ يَطلبُ مِنَ اللهِ مَا يُريدُ مِن خَيري الدُّنْيَـا وَالآخِرةِ بَعدَ الصَّلواتِ فَإِنَّ الدُّعاءَ أَدبارَ الصَّلواتِ مَضنةُ الإجَابَـةِ بـإذنِ اللهِ. لَكِنْ كُلَّ وَاحدٍ يَدعُو مُنفَرِداً. وَلاَ يَكونُ الدُّعاءُ جَماعِيّاً لأَنَّهُ بِدعةٌ.

سُؤال (٣): حَجَجْتُ هَذِهِ السَّنةَ مُفـرداً فَطفْـتُ طَـوافَ القُـدومِ ثُـمَّ سَعيتُ فَهلْ يَلزَمُني سَعيٌ آخَرُ لإكْمالِ نُسكِ الحَجِّ وَجَزاكُمْ اللهُ خَيراً؟

الجَــواب: إِذَا كُنتَ مُفرداً وَسَعيتَ بَعدَ طَوافِ القُدومِ فَهَـذا يَكفِـي وَلاَ تَسعَى بَعدَ طَوافِ الإِفاضَةِ، عَليكَ سَعيُ وَاحدٌ إن شِئتَ قَدمتـهُ بَعـدَ طَوافِ القُدومِ وَإِنْ شِئتَ أَخَّرتَهُ بَعدَ طَوافِ الإفَاضَةِ.

سُؤال (٤): والدتي متوفاة وأنا الآن محرمٌ بالحجِّ هل يجوزُ لـي أَنَّ أؤديَ عمرةً عنها، ومتى أؤديها قَبْلَ الحَجِّ أو بعدَهُ، مَعَ العلـمِ بـأنني لـم أعتمرْ قَبْلَ ذَلِكَ؟

الجَــواب: إذَا كنت لم تعتمرْ قبلَ ذلك فإنك تعتمرُ عن نَفسِكَ أولاً ثُمَّ بعد ذَلِكَ تعتمرُ عن والِدَتِكَ.

سُؤال (٥): حَاجٌ لاَ يَستَطيعُ الهَدي وَأرادَ الصِّيـامَ وَلَـم يَصُـمِ الأَيّـامَ الثَّلاثَة الَّتي قَبلَ الحَجِّ وَإِنَّما أَخرَهَا مَـعَ الأَيّـامِ السَّبعَةِ الَّتـي بَعـدَ الحَـجِّ لأَنَّهُ يَخافُ عَلَـى نَفسهِ مِنَ الصِّيَامِ فَهُو يَشعرُ بِمشقَّةٍ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ.

فَمَا حُكمُ تأخيرِ هَذِهِ الأَيامِ الثَّلاثَةِ إِلَى مَا بَعدَ الحَجِّ ورُجوعِهِ إِلَى أَهلِهِ؟

الجَـواب: الوَاجبُ أَن يَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّـامٍ فِـي الحَـجِّ كَمَـا أَمـرَ اللهُ وَسَبعةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجعَ إِلَى أَهلِهِ وَإِذا لَم تَصُمْ قَبلَ العِيدِ فَإِنكَ تَصـومُ أَيَّـامَ التَّشريقِ الحَادِي عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ فَإِذا فَرغْتَ مِنَ الحَـجِّ تَصومُ السَّبعةَ البَاقِيةَ.

سُؤال (٦): قَالَ الفُقَهاءُ إِنَّ لِلضَعفةِ الخُروجَ مِـن مُزدَلِفَـةَ إِلَـى مِنَـى بَعدَ مَغيبِ القَمرِ، مَا هُو ضَابطُ الضَّعفِ وَهلْ النِّساءُ مُطلقاً ضَعيفاتٌ؟

الجَـواب: الضَّعفُ مَعروفٌ مِثـلُ المَريـضِ مِثْـلُ كِبرِ السِّـنِ مِثـلُ المَرأةِ الحَـامِلِ أَو الضَّعيفَـةِ مِثـلُ الأَطفَـالِ هَـؤلاءِ ضُعفـاءُ يُـؤذنُ لَهُـم بِالانْصِرافِ بَعدَ مُنتَصفِ اللّيْلِ وَبعضُ العُلماءِ يقولُ بَعـدَ غُيبوبَـةِ القَمـرِ لَيلةَ العَاشِرِ لأَنَّ إِحدَى زَوجاتِ النَّبي ﷺ دَفعتْ مِن مُزدَلِفَةَ بَعدمَا غَابَ القَمرُ، فَعلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا تَأخَّرَ بَعدَ مُنتَصفِ اللّيْلِ فَقَـدْ حَصَـلَ المَبيـتُ المُجزِي إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٧): هَل الوُضوءُ شَرطٌ فِي الطَّـوافِ وَمَـن انْتَقَـضَ وُضـوؤهُ أَثناءَ الطَّوافِ مَاذا عَليهِ؟

الجَـــواب: الوُضـوءُ شَـرطٌ فِـي الطَّـــوافِ كَـالصَّلاةِ لِقولِـهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيـهِ»[1]، هَـذا الحَديـثُ رُوي

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (٢/ ٤٤) والحاكم (٢/ ٢٦٧) والبيهقـي (٥/ ٨٥) وابن خزيمة (٢٧٣٠).

مَرفُوعاً ورُويَ موقوفاً عَلَى ابنِ عَباسٍ وَالمَوقُوفُ سَندهُ صَحيحٌ، وَهُو لاَ يُقالُ مِنَ قِبلِ الاجْتهَادِ، إِنَّما هَذا لَهُ حُكمُ الرَّفعِ، وَالنَّبي ﷺ قَالَ لِعائِشَةَ لَمَّا حَاضَتِ «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1]. فَعَلَّقَ الطَّوافَ عَلَى الطَّهارَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تُشْتَرطُ لِصِحَةِ الطَّوافِ.

سُؤال (٨): أَنَا حَاجٌ غيرُ مُقيمٍ فِي مَكَّةَ وَأَحرمْتُ مِن مَكَّةَ بِالحَجِّ، مَاذا يَجبُ عَليَّ إِذَا كُنتُ لاَ أَسْتَطِيعُ الهَديَ؟

الجَواب: إِذَا كُنتَ مُتَمتِعاً فَإِنَّ عَليكَ الهَديَ وَإِذا لَم تَقدرْ عَليهِ تَصومُ عَشرةَ أَيَّامٍ ثَلاثةً فِي الحَجِّ وَسَبعةً إِذَا رَجعتَ كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعلاَ.

سُؤال (٩): إِذَا وَجدتُ هَدياً أَقلَ مِمَّا يَأخُذهُ البَنكُ الإِسْلامِيُّ عَنْ الهَديِ فَهلْ يَصِحُ هَذا؟

الجَواب: العِبرةُ بِالسِّنِّ وَالسَّلامَةِ مِنَ العُيوبِ، السِّنُ فِي الضَّأنِ سِتَةُ أَشهُرٍ، وَفِي المَعزِ سَنةٌ وَفي البَقرِ سَنتان وَفي الإِبلِ خَمسُ سِنينَ. وَالسَّلامَةُ مِنَ العُيوبِ مِنَ العَورِ، السَّلامَةُ مِن العَرجِ، السَّلامَةُ مِنَ الهُزالِ، لاَ بُدَّ مِنَ السَّلامَةِ مِنَ هَذِهِ الأُمورِ، وَلاَ عِبرةَ بِالقِيمَةِ.

سُؤال (١٠): جِئتُ لِلحَجِّ وَكيلاً عَن مَيتٍ فَهلْ لِي أَن أَعتَمرَ عُمرةً لِنَفسِي بَعدَ الحَجِّ؟

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١).

الجَـواب: إذَا أَكْمَلتَ الحَـجَّ فَلـكَ أَن تَخـرُجَ إِلَـى التَّنعيـمِ وَتَـأتِي بعمْرةٍ لِنفسِكَ لاَ مَانعَ مِن ذَلكَ لأَنَّ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنهـا لَمَّـا فَرغَتْ مِنَ الحَجِّ طَلبتْ مِنَ النَّبي ﷺ أَن يَعْمرهَـا فَأخْرجَهَـا مَـعَ أَخيهـا إِلَى التَّنعيمِ وَأَحْرمَتْ بعمُرةٍ بَعدَ الحَجِّ.

سُؤال (١١): مَا حُكمُ حَلقِ اللِّحْيةِ؟

الجَـواب: الرِّجالُ كَرَّمَهُم اللهُ باللِّحَى فَلاَ يُزيلـونَ هَـذِهِ الكَرامَـةَ التَّي مَنَحهَمُ اللهُ إِيَّاهَا وَجَعلهَـا فَارقَـةً بَينَهُـم وَبَيـنَ النِّسـاء، الرَّجُـلُ لَـهُ الرُّجولَةُ وَالشَّهامَةُ وَعَدمُ التَّشبُّهِ بالنِّساء، وَعَدَمُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّـارِ وَالفُسَّـاقِ فَيُبقي لِحيَتهُ وَيُعْفيهَا كَمَا أَمرهُ الرَّسُولُ ﷺ.

سُؤال (١٢): لاحظْنَا وُجودَ كَثيرٍ مِنَ المُنكَراتِ كَالدُّخانِ وَالتَّصويـرِ وَالتَّبرُّجِ وَالسُّفورِ لِلمَرأةِ وَنَحـوِ ذَلـكَ فَمَـا وَاجِـبُ الحُجـاجِ فِـي ذَلـكَ وَجَزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَـواب: الوَاجبُ أَن تُنكِرَ المُنْكَرَ بحَسَبِ اسْـتِطاعَتِكَ «**مَـنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرْهُ بيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبلِسَانِهِ فَـإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَبقَلْبِـهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[1]. تَنصَحُ مَن تَرى عَليهِ شَيئاً مِن المُنْكَرِ تَنصَحهُ فِيمَا بينَكَ وَبينهُ لَعلَّ اللهَ أَن يَنفَعهُ بنَصيحَتكَ.

سُؤال (١٣): فَضيلَةُ الشَّيخِ هَل يَصحُ لِلذَينَ فِـي تَبـوكَ أَن يُحرِمُـوا مِن مِيقَاتِ أَهلِ الطَّائِفِ وَتَعدِي مِيقَاتِهم؟

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

الجَـواب: الذينَ فِي تَبوكَ حُكمُهُم حُكمُ أَهلِ الشَّامِ يُحرِمـونَ مِـن الجَحفَةِ وَإِنْ جَاؤوا عَنْ طَريقِ المَدينَةِ فَإِنَّهُم يُحرِمونَ مِن أَبيارِ عَليٍّ.

سُؤال (١٤): قَامتْ خَالَتِي بزِيَارَتِنا وَكانَ مَعهَا طِفـلٌ رَضيـعٌ وَكـانَ نَائِماً بِجوارِ أُمِّهِ فِي بَيتِنَا فَقامَ وَأُمُّـهُ نَائِمَةٌ حَتَّى وَصلَ إِلَى سِلكٍ كَهربَائِيٍّ فَصُعِقَ وَمَاتَ فِي الحَالِ فَهلْ عَلَى أُمِّهِ شَيءٌ أَو أَبي علمـاً بـأَنَّ أَبـي هُـو الَّذِي وَضعَ هَذا السِّلكَ وَلَم يَتوقَعْ أَن يَصلَ إِليهِ أَحَدٌ؟

الجَـواب: إِن كَانَ السِّلكُ غَيرَ مَحفوظٍ وَلَم يُوضَعْ عَليهِ شَيءٌ يَمنعُ مِنَ الوُصولِ إِليهِ فَتَكونُ الكَفارَةُ عَلَى الَّذِي تَركَ هَذا الخَطـرَ وَلَـم يَضـعْ شَيئاً يمَنعُ مِنهُ فَهُو المُفرِّطُ وَتَكونُ الكَفارَةُ عَليهِ، أَمَّـا الأُمُّ فَلَيـسَ عَليهَـا شَيءٌ لأَنَّهَا لَم تُفرِّطْ. أَمَّا إِن كَانَ السِّلكُ دُونَهُ شَيءٌ يَمنَـعُ وَالطِّفـلُ أَزالَ هَذا الشَّيءَ وَدَخلَ فَلاَ شَيءَ عَلَى الوَالِدِ لأَنَّهُ لَم يُفرِّط.

سُؤال (١٥): هَل الهَديُ الَّذِي يَذبَحُهُ الحَاجُّ يَومَ العِيدِ قُربـانٌ أَم دَمُ جُبرانٍ؟

الجَـواب: بِالنِسبَةِ لِلقَارنِ وَالمُتَمتِّعِ هَدي نُسكٍ مِن مَناسِـكِ الحَـجِّ وَلَيسَ جُبراناً، وَالجُبرانُ إِنَّمَا يَكونُ عَنْ تَركِ وَاجبٍ أَو فِعلِ مَحظُورٍ مِـن مَحظُوراتِ الإِحْرام.

سُـؤال (١٦): أَحرَمنَـا بـالعُمرةِ مِـن المِيقَـاتِ إِلاَّ أَنَّـهُ تَعـذَّرَ عَلينَـا الوُصولُ إِلَى البَيتِ حَتَّى وَقتِ صَلاةِ الفَجرِ يَومَ التَّروِيةِ، فَحوَّلنَا النُّسـكَ إِلَى القِرانِ وَأَحرَمنَا بِالحجِّ وَدَفعنَا إِلَى مِنًى وَبعدَ الوُصولِ إِلَى مِنًى رَأَى

البَعضُ مِنَّا العَودَةَ إِلَى الحَرمِ وَالإتْيانِ بعمْرةٍ وَبَقيَ الآخَرونَ عَلَى إِحْرامِهِم قَارِنينَ آمَلُ تَوضِيحَ الحُكمِ فِي فِعلِنَا هَذا؟

الجَواب: الَّذِينَ ذَهبُوا وَأَدُّوا العُمرَةَ أَحسَنُوا فِي هَذا وَصَاروا مُتَمتعِينَ وَالَّذِينَ بَقوْا عَلَى قِرانِهِمْ لاَ حَرجَ عَليهِم فِي ذَلكَ.

سُؤال (١٧): هل يُحكَمُ عَلَى القبوريينَ العَّامَةِ البُسطاء بِالشَّركِ أَم إنَّ الحُكمَ خَاصٌ بِعُلمائِهِم؟

الجَواب: منَ فَعلَ الشِّركَ فَهُو مُشركٌ إلاَّ إن كَانَ لَم يَبلُغْهُ القُرآنُ عَاشَ مُنقطِعَاً وَمُنعزِلاً عَنْ العَالَمِ وَلَم يَبلُغْهُ شَيءٌ فَهذا مِن أَصحابِ الفَترةِ وَأمرُهُ إِلَى اللهِ لأَنَّهُ لَم تَبلغْهُ الحُجةُ أَمَّا من كَانَ يَعيشُ مَعَ المُسلمينَ وَيَسمعُ القُرآنَ فَهذا قَامتْ عَليهِ الحُجةُ لأَنَّ القُرآنَ حُجةُ اللهِ عَزَّ وَجلَّ يَنهَى عَنْ الشِّركِ وَيُحذِّرُ مِنَ الشّركِ.

سُؤال (١٨): فَضيلةَ الشَّيخِ أَخي مُوظفٌ فِي وَزارَةٍ، وَمُديرُ الإدارة التَّابعةِ لِلوَزارَةِ قَالَ لَهُ لاَ تَأتِي لِلدَّوامِ إلاَّ يَوماً بِالشَّهرِ. مَا حُكمُ الرَّاتِبِ الَّذِي يَأخُذهُ مِن الوَزارَةِ؟

الجَواب: لَيسَ مِن صَلاحِيةِ أَحدٍ أَن يُلغِي الدَّوامَ عَنْ أَحدٍ إلاَّ بِمَسوغٍ نِظامِي مِنَ الدَّولَةِ كَالمَرضِ وَالإجَازةِ المَرضِيةِ أَو الإجَازَةِ الَّتي تَمنَحُهَا الدَّولَةُ لِلمُوظَفينَ سَنويَاً هَذا حَقٌ لَهُم أَمَّا أَنَّهُ يَتأَخَّرُ عَنْ العَملِ بِغيرِ عُذرٍ وَمِن غَيرِ إجازَةٍ رَسمِيةٍ فَهذا لاَ يَحِلُّ لَهُ الرَّاتِب.

سُؤال (١٩): بَعضُ الحُجاجِ يُصلُّونَ عِدةَ جَماعَاتٍ مُتَعدِدَةٍ وَهِي مُتقارِبةٌ جِداً فَما هُو تَوجِيهُكُم؟

الجَواب: الوَاجبُ عَلَى المُسلِمينَ أَن يُصلُّوا جَماعَةً وَاحِدةً مَهمَا أَمْكَنَهم ذَلكَ وَلاَ يَتفرقُونَ إِلَى جَماعَاتٍ أَمَّا إِذَا لَم يُمكِنْهم ذَلكَ فَلاَ بَأسَ أَن تَتَعدَدَ الجَماعَاتُ بِقَدرِ الحَاجَةِ وَالضَّرورَةِ.

سُؤال (٢٠): مَا حكم قولنا بلى و[أنا عَلَى ذلك مِنَ الشاهدين] بعد قراءة الآية الأخيرة مِنَ سورة القيامة؟

الجَواب: إِذَا قرأ قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[1]. قَالَ سبحانك اللهم فبلى هَذا هو الَّذِي ورد.

سُؤال (٢١): إِذَا أَرادَ الحَاجُّ أَن يَتعَجَّلَ فِي يَومينِ وَنَوى مُغادَرةَ مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَلكنَّهُ مَنعهُ الزِّحامُ مِنَ الخُروجِ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَهلْ يَخرُجُ أَم يَمكُثُ فِيهَا جَزاكُمُ اللهَ خَيراً؟

الجَواب: إذا كانَ قد حملَ عَفْشَهُ وسارَ في الطريقِ ليخْرُجَ قبلَ الغروبِ فأدرَكَهُ الغروبُ قبلَ أنْ يَخْرُجَ فهو معذورٌ يستمرٌّ ويكونُ قد تعجَّلَ لأنّه رَحَلَ وَمَنْ رمى ورحلَ من مِنَى ومَسَكَهُ السّيرُ وغَرُبَتْ الشمسُ هو معذورٌ.

سُؤال (٢٢): شخصُ أرادَ مِنّي أنْ أحجَّ لشخصٍ وكلّمني اليومَ أي

---

(١) سورة القيامة: آية ٤٠.

يومَ الترويةِ فهل يجوزُ لِيَ أنْ أحجَّ عنه علماً بأنّي قَدْ دَخلْتُ في مِنى، وجزاكمُ اللهُ خيراً؟

الجَواب: إذا كنتَ أحرَمْتَ عن نَفْسِكَ فلا تُحَوِّلْهُ إلى شخصٍ آخرَ، أمّا إنْ كنتَ لم تُحْرِمْ إلى الآنَ فيجوزُ لكَ أَنْ تُحْرِمَ بهِ عن غيرِكَ إذا كنتَ قد حجَجتَ عن نَفْسِك أوّلاً.

سُؤال (٢٣): هل لأهلِ مكةَ حجٌ تمتُّعٍ ومن أيّ مكانٍ يحرمونَ بالعمرةِ للتمتّعِ؟

الجَواب: لهم تمتُّعٌ ولكن ليسَ عليهم فديةٌ ويحرمونَ بالعمرةِ من الحلِ من التنعيمِ أو من الجعرانَةِ أو من الشُّمَيسِي يحرمونَ بها من الحلِ.

سُؤال (٢٤): دفعتُ لأهلي في بلدي نقوداً للأضحيةِ فهل أُمْسِكُ عن تقليمِ أظافري وقصِ شعري حتى تُذْبَحَ الأضحيةُ أرجو الإفادةَ؟

الجَواب: إذا دفعتَ ثمنَ الأضحيةِ لتُذْبَحَ عنكَ وعن أهلِ بَيْتِكَ فإنّكَ تُمْسِكُ عن الأظافرِ والشعورِ مدّةَ العشرِ إلى أنْ تُذْبَحَ الأضحيةُ إلاّ إذا حلَلَت من الحجِّ بعد رميِ الجمرةِ فإنّك تَحْلِقُ رأسَك فَقَطْ ولا تأخذُ الأظافرَ ولا شيئاً من الشعورِ الأخرى حتى تُذْبَح الأضحيةُ.

سُؤال (٢٥): هل الصلاةُ مع الإمامِ في هذا المصلّى خارجَ المصلى جماعةٌ ونحنُ نسمعُ الأذانَ والإقامَةَ جائزةٌ؟

الجَــواب: إذا ضاقَ المصلّى وكانَ فيه اتساعٌ مــن الخــارجِ فيجــوزُ أن تصلــوا بشــرطِ أن تَــرَوّا الإمــامَ أو المــأمومينَ إذا ركعــوا وســـجدوا وتتابعوهم حينَ تسمعونَ صوتَ الإمامِ.

سُؤال (٢٦): أنا مــع جماعــةٍ وهذه الجماعـــةُ ســوفَ تتعجَّـــلُ فــي الانصــرافِ مــن مزدلفــةَ لأنّ معهــم نســاءً. علمــاً بــأنّي مُرْشِــدُهم ومُوَجِّهُهُم فهل يجوزُ لي أنْ أتعجَّل معهم وجزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَــواب: إذا كانوا يحتاجونَ إليك فإنكَ تصحبُهم، أما إذا كانوا لا يحتاجونَ إليكَ وأنْتَ لا تحتاجُ إليهــم فالأحســنُ أنْ تبقــى فــي مزدلفــةَ حتى تُصْبِحَ.

سُؤال (٢٧): طوافُ الوداعِ هل يصلي الشخصُ بعدَهُ ركعتينِ خلفَ المَقْامِ ويشربُ مِنَ ماءِ زمزمَ؟

الجَــواب: نعم كلُّ طوافٍ يُسْتَحَبُ أنّكَ تصلّي بعدَهُ ركعتيــنِ، كــلُّ طوافٍ، طوافُ عمرةٍ أو طوافُ حــجٌ أو طــوافُ قــدومٍ أو طــوافُ ســنّةٍ، تصلي بعدَهُ ركعتينِ هذا من سننِ الطوافِ، وأمّا الشربُ مِنْ زمــزمَ فهــو مستحبٌ أيضاً.

سُؤال (٢٨): هل المقصودُ بــالوقوفِ بعرفــةَ أنْ يظــلُ واقفــاً طــولَ النّهارِ؟

الجَــواب: الوقوفُ بعرفةَ معناهُ الوجودُ للحاجِّ في عرفةَ سواءٌ كــانَ جالساً أو قائماً أو مضطجعاً أو على سيارةٍ أو في الأرضِ أو علــى دابــةٍ

المهمُ أنَّكَ تكونُ موجوداً في عرفةَ على أيِّ حالٍ كنتَ ولكنْ إذا دعوتَ وأنتَ قائمٌ ومستقبلٌ القبلةَ فهذا أفضلُ.

سُؤال (٢٩): هل النائبُ في الحجِّ عن غيرِهِ لهُ أنْ يوكِّلَ من الرمي أحدَ الأيامِ إذا اضْطر إلى ذلكَ؟

الجَـواب: إذا عَجزَ أو شَقَّ عليهِ فإنَّـه يجـوزُ أنْ يوكِّـلَ سـواءٌ كـانَ حاجّاً لِنَفْسِهِ أو حاجاً عن غيرِهِ.

سُؤال (٣٠): هل يجوزُ تأخير رمي جمرةِ العقبةِ إلى الليلِ وكذلـكَ بقيَّةُ الجمراتِ؟

الجَـواب: نعمْ يجوزُ لكنْ كلّما بادرَ به في النّهارِ فهو أفضلُ.

سُؤال (٣١): بعضُ الحجاجِ لا يذبحُ الهديَ ويصـومُ بـدلَ الهـديِ بخلاً مِنْهُ وإذا أرادَ العَوْدَةَ إلى أَهْلِهِ يقومُ بشراءِ هدايا لهم بما يفوقُ قيمةَ الهديِ فما نصيحَتُكُم لَهُم حفظَكُمُ اللهُ؟

الجَـواب: لا يُجْزِيهِ الصّيامُ وهو يقدرُ على الهـديِ لأنّ اللهَ جعَـلَ الصيامَ بدلاً عن الهديِ لِمَنْ لم يقْدرْ عليهِ قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِـنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**﴾[1] .

سُؤال (٣٢): متى ينتهي وقتُ رميِ جمرةِ العقبةِ يومَ العيدِ؟

الجَـواب: يبدأُ مـن منتصـفِ اللّيلِ ليلـةَ العاشـرِ وينتهـي بغـروبِ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

الشمسِ والمحتاجُ يرمي ولو بعدَ غروبِ الشمسِ.

سُؤال (٣٣): يبعدُ مخيمُنَا عن الجمراتِ أربعةَ كيلو وحَمْلَتُنا تقــولُ لا نستطيعُ أنْ نُوصِّلَكُم إلى الجمراتِ، وأنا عندي والدتــي وثــلاثٌ مــن قريباتي وعليهنَّ مشقةٌ في المشيِ، هــل يجــوزُ أن يوكّلنَنِي فــي الرمــيِ عنهنَّ؟

الجَــواب: إذا كانَ عليهنَّ مشقةٌ شديدةٌ ولا يستطعنَ الذهــابَ إلــى الجمراتِ، فإنّهنَ يوكلنَ من يرمي عنهنَّ.

سُؤال (٣٤): أنا من مِصْرَ وأتيتُ للعمرةِ في رمضانَ ثمّ ذهبتُ إلــى المدينةِ وقَدِمْتُ قبلَ يومينِ وأحرَمْتُ من التنعيمِ وأتيتُ إلى مِنى مباشرةً ولا أعلمُ شيئاً عن المناسِكِ فماذا عليَّ؟

الجَــواب: الواجبُ أنّك أحرمتَ من أبيارِ عليٍّ هــي ميقــاتُكَ، ومــا دمتَ تعديَّتَ أبيارَ عليٍّ وجئتَ وأحرمتَ من التنعيم يكون عليــكَ فديــةٌ عن تجاوزِ الميقاتِ. وهي ذَبْحُ شاةٍ في مكةَ توزّعها على فقراءِ الحــرمِ. فإنْ لَمْ تجدْ فإنَّكَ تصومُ عشرةَ أيامٍ.

سُؤال (٣٥): مخيّمُنَا خارجَ مِنى في مزدلفةَ فنسألكم فضيلةَ الشــيخِ هل نَخْرُجُ من مزدلفةَ ونبيتُ في مِنى مع العلمِ أنّ ذلكَ يتعــذرُ علينــا أمْ نبيتُ في مزدلفةَ؟

الجَـــواب: ليــالي أيّــامِ التشــريقِ الحــادي عشـــرَ والثــاني عشـــرَ لمن تعجَّـلَ والثالثَ عشـرَ لمن تأخَّرَ يَجـبُ عليكم المبيتُ في مِنَى مع

الاستطاعَةِ، ومَنْ لَمْ يستطعْ فإنَّهُ يبيتُ في مكانِهِ.

سُؤال (٣٦): ما حكمُ أخـذِ الدَّيْـنِ لذبـحِ الهـديِ علمـاً بأنَّـهُ يـأمَلُ تسديدَ هذا الدَّينِ؟

الجَــواب: إِنْ شاء أخذَ وفدى وإنْ شاءَ صامَ.

* * *

الـدَّرسُ الخَامِسُ

بسمِ اللهِ الرحمــنِ الرحيـمِ الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمينَ وصلّـى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يا أُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾[1].

هَذا فِيهِ بَيانُ التَّوقِيتِ الزَّمانِيِّ لِلحَجِّ، وَالتَّوقِيتِ الزَّمانِيِّ لِلإحرامِ بِالحَجِّ، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ أيِّ الحَجُّ فِي أَشـهُرٍ مَعلوماتٍ وَالمُرادُ الإِحرامُ بِالحَجِّ يَكونُ فِي هَذِهِ الأَشهُرِ، فَهُنـاكَ الإِحـرامُ بـالحَجِّ وَهُناكَ مَناسِكُ الحَجِّ، أمَّا الإِحرامُ فَإِنَّهُ يَبدَأُ وَقتُهُ مِن أَوَّلِ يَومٍ مِـن شَـهرِ شَوَّالَ لأَنَّ الأَشهُرَ المَعلوماتِ هِيَ شَوالُ وَذُو القِعدَةِ وَعَشـرَةُ أَيَّـامٍ مِـن ذِي الحِجَّةِ، هَذِهِ الفَترَةُ مَا بَينَ أَوَّلِ يَومٍ مِن شَوَّالَ إِلَى لَيلِ اليَومِ العاشِـرِ مِن ذِي الحِجَّةِ فَترَةٌ لِلإِحـرامِ بـالحَجِّ فَـإِذا أَحـرَمَ بـالحَجِّ فِـي أَوَّلِهـا أَو وَسَطِها أَو آخِرِهـا انعَقَـدَ إِحرامُـهُ بـالحَجِّ، وَإِن أَحـرَمَ قَبلَهـا لَـم يَنعَقِـد إِحرامُهُ أَو أَحرَمَ بَعدَها لَم يَنعَقِد إِحرامُهُ لأَنَّهُ فِي غَيرِ وَقتِ الإِحرامِ.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

وَأَمَّا مَناسِكُ الحَجِّ فَإِنَّها تُؤَدَّى تَبدَأُ مِنَ اليَومِ التَّاسِعِ إِلَى اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ فَيَكونُ فِيها الوُقوفُ بعَرَفَةَ، وَالمَبيتُ بمُزدَلِفَةَ، وَالمَبيتُ بمِنَى، وَرَميُ الجِمارِ، وَطَوافُ الإِفاضَةِ، وَالسَّعيُ بَينَ الصَّفا وَالمَروَةِ، وَطَوافُ الوَداعِ عِندَ السَّفَرِ، هَذِهِ مَناسِكُ الحَجِّ يَبدَأُ أَداؤُها مِنَ اليَومِ التَّاسِعِ يَومَ عَرَفَةَ، وَنِهايَتُها اليَومَ الثَّالثَ عَشَرَ إِلاَّ الطَّوافَ وَالسَّعيَ فَوَقتُهما لَيسَ مُحَدَّد النِّهايةِ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ مَعناهُ أَحرَمَ سُمِّيَ الإِحرامُ فَرضاً لأَنَّ الإِنسانَ إِذا أَحرَمَ لَزِمَهُ أَن يُؤَدِّيَ النُّسُكَ الَّذِي أَحرَمَ بِهِ، وَلاَ يَجوزُ لَهُ رَفضُ الإِحرامِ بَل يَلزَمُهُ أَداءُ المَناسِكِ وَلَو كَانَ حَجُّهُ أَو عُمرَتُهُ تَطَوُّعاً؛ وَلِهَذا قَالَ ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ عَبَّرَ عَنِ الإِحرامِ بِالفَرضِيَّةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَن أَحرَمَ صارَ واجِباً عَلَيهِ أَن يُؤَدِّيَ مَا أَحرَمَ بِهِ مِن حَجٍّ أَو عُمرَةٍ إِلاَّ إِذا اشتَرَطَ عِندَ الإِحرامِ إِن كَانَ مُحتاجاً إِلَى الاشتِراطِ وَاشتَرَطَ وَقالَ: فَإِن حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِي حَيثُ حَبَستَنِي. فَإِذا اشتَرَطَ وعَرَضَ لَهُ عارِضٌ يَمنَعُهُ مِن أَداءِ النُّسُكِ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ، أَمَّا إِذا لَم يَشتَرِط فَإِنَّهُ يَكونُ مُحصِراً لَهُ حُكمُ المُحصِرِ. هَذا مَعنَى قَولِهِ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ أَي فِي هَذِهِ الأَشهُرِ وَقَولُهُ (فِيهِنَّ) هَذا يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيهِ قَولُهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فَهَذا تَفسيرٌ لِقَولِهِ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ أَنَّهُ مَن أَحرَمَ فِيهِنَّ فَقَد أَحرَمَ بِالحَجِّ.

ثُمَّ قَالَ ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هَذا تَوجيهٌ

لِلمُحرمِ فِي أَن يَتجَنَّبَ هَذِهِ الأَشياءَ لأَنَّها لا تَتناسَبُ مَعَ حالَتِهِ لأَنَّـهُ فِـي عِبادَةٍ وَالَّذِي يَكونُ فِي عِبادَةٍ لاَ يُدخِلُ عَلَيها شَيئاً مِنَ المُخالَفاتِ لأَنَّهـا إِمَّا أَن تُبطِلَها وَإِمَّا أَن تُنقِصَها، وَالرَّفَثُ هُوَ الجمـاعُ وَدَواعِيـهِ فَـالمُحرِمُ مَمنوعٌ مِنَ الجِماعِ وَمَمنوعٌ مِنَ الكَلامِ فِـي الجِمـاعِ؛ وَذِكـرُ الجِمـاعِ أَو ذِكرُ النِّساء، أَو خِطبَةُ المَرأَةِ بِأَن يَخطِبَ لِنَفسِهِ أَو يَخطِبَ لِغَيرِهِ أَو يَعقِـدَ النِّكاحَ لِنَفسِهِ أَو لِغَيرِهِ كُلُّ هَذا يَدخُلُ فِي الرَّفَثِ فَقَولُـهُ: ﴿فَـلاَ رَفَـثَ﴾ هَذا نَفيٌ مَعناهُ النَّهيُ لأَنَّ النَّهيَ إِذا جاءَ فِي صِيغَةِ النَّفيِ كَانَ أَبلَـغَ، لأَنَّـهُ نَفيٌ وَنَهيٌ مَعاً.

وَقَولُهُ: ﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾ الفُسـوقُ: هُـوَ المَعـاصِي سُـمِّيَ فُسـوقاً لأَنَّ الفُسوقَ فِي اللُّغَةِ الخُروجُ عَنِ الشَّيء، وَمِنهُ تُسَمَّى الفَأرَةُ الفُويسقةُ لأَنَّها خَرَجَت عَن عادَةِ غَيرِها بِالإِيذاء. وَأَمَّا فِـي الشَّـرعِ: فَهُـوَ الخُـروجُ عَـن طاعَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى، وهُوَ يَشمَلُ جَميعَ المَعاصِي كَبائِرَ أَو صَغـائِرَ كُلُّها تُسَمَّى بِالفُسـوقِ لأَنَّهـا خُـروجٌ عَـن طاعَـةِ اللهِ فَـالمُحرِمُ يَتَجَنَّـبُ المَعاصِي حالَ إِحرامِهِ كَبيرةً أَو صَغيرَةً لأَنَّهـا لاَ تَتَناسَـبُ مَـعَ إِحرامِـهِ. وَإِن كَانَتِ المَعاصِي مُحَرَّمَةً وَيَجِـبُ اجتِنابُهـا فِـي كُـلِّ الأَحـوالِ لَكِـنَّ المُحرِمَ مِن بابِ أَولَى لأَنَّها تُؤَثِّرُ عَلَى إِحرامِهِ وَنُسُكِهِ.

وقولُهُ: ﴿وَلاَ جِدَالَ﴾، الجِدالُ: هُوَ المُخاصَمَةُ، وَالمُخاصَمَةُ عَلَـى قِسمَينِ: إِن كَانَتِ المُخاصَمَةُ فِي أُمورِ الدُّنيا أَو أُمـورِ الكَـلامِ وَالنِّقـاشِ فَهَذِهِ لاَ تَجوزُ لِلمُحرِمِ لأَنَّها تُشغِلُهُ عَمَّا هُوَ فِيـهِ مِـنَ العِبـادَةِ وَلأَنَّـهُ قَـد

يَلحَقُهُ إثمٌ بسَبَبِها، أمَّا إذا كَانَ الجدالُ وَالمُخاصَمَةُ لِمَصلَحَةٍ راجحَةٍ فِي الدِّينِ كَبيانِ الحَقِّ أَو رَدِّ الباطِلِ أَو تَعلِيمِ الجاهِلِ فَهَذا عِبادَةٌ وَلاَ يَتَنافَى مَعَ الإِحرامِ فَلِلمُحرِمِ إذا كَانَ عالِماً لَهُ أَن يُناظِرَ أَهلَ الباطِلِ وَأَهلَ الضَّلالِ مِن أَجلِ أَن يَرُدَّ شُبهَتَهُم وَيُبَيِّنَ أَخطاءَهُم لأَنَّ هَذا مِن نُصرَةِ الدِّينِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَقولُ: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. لَمَّا نَهى عَنِ الرَّفَثِ وَالفُسوقِ وَالجدالِ أَمَرَ بما هُوَ ضِدُّها وَهُوَ التَّزَوُّدُ مِنَ الأَعمالِ الصَّالِحَةِ. وَجَّهَ المُحرِمَ إِلَى أَن يَشتَغِلَ بالأَعمالِ الصَّالِحَةِ بَدَلَ أَن يَشتَغِلَ بالأَعمالِ غَيرِ الصَّالِحَةِ. وَقَولُهُ ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ يَشمَلُ الزَّادَ الحِسِّيَّ الَّذِي هُوَ أَخذُ النَّفَقَةِ لِلحَجِّ، بِحَيثُ يَستَغنِي الحَاجُّ عَنِ النَّاسِ، لأَنَّ قَوماً كانُوا يَحُجُّونَ وَلاَ يَأخُذُونَ مَعَهُم زاداً وَيَصيرونَ عالَةً عَلَى النَّاسِ، وَيُسَمُّونَ أَنفُسَهُم بِالمُتَزَهِّدِينَ؛ فَاللهُ نَهَى عَن هَذا فَلا تَحُجَّ إلا وَمَعَكَ مَا يَكفِيكَ عَنِ النَّاسِ، وَلِهَذا قَالَ: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]. بِأَن وَجَدَ الزَّادَ وَوَجَدَ الرَّاحِلَةَ، لِيَستَغنِيَ بِذَلِكَ عَنِ النَّاسِ. وَهُنا يَقولُ ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ يَعنِي خُذُوا الزَّادَ الَّذِي يَكفِيكُم لِسَفَرِكُم وَحَجِّكُم وَلا تَنظُروا إِلَى مَا فِي أَيدِي النَّاسِ. ثُمَّ، لَمَّا أَمَرَ بِأَخذِ الزَّادِ لِلدُّنيا؛ أَمَرَ بِأَخذِ الزَّادِ لِلآخِرَةِ فَقَالَ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

---

(١) سورة النحل: آية ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.

فَزادُ السَّفَرِ فِي الدُّنيـا هُـوَ الطَّعـامُ وَالشَّـرابُ والمَركُـوبُ. وَزادُ السَّـفَرِ لِلآخِرَةِ هُـوَ التَّقـوَى بالأَعمـال الصَّالِحَـةِ مِـن تَـركِ المُحَرَّمـاتِ وَفِعـلِ الواجباتِ، وَسُمِّيَت بِالتَّقوَى لأَنَّها تَقِي مِن غَضَبِ اللهِ وَعِقابِهِ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ وَقـالَ: ﴿وَاتَّقُـونِ﴾ هَـذا أَمـرٌ مِـنَ اللهِ جَـلَّ وَعَـلاَ بِتَقـواهُ وَتَقوَى اللهِ تَكونُ بِفِعلِ أَوامِرِهِ وَتَركِ نَواهِيهِ رَجاءً لِثَوابِهِ وَخَوفـاً مِن عِقابِهِ، وَقَولُهُ: ﴿يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ الأَلبابُ: العُقـولُ أَي يَـا أَصحـابَ العُقول لأَنَّ أَصحابَ العُقول هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللهَ جَلَّ وَعَـلاَ وَيَعمَلـونَ بِأَمرِهِ وَيَجتَنِبونَ نَهيَهُ، فَهَذا فِيهِ فَضيلَةُ العَقلِ. وَلِذَلِـكَ مَـيَّزَ اللهُ الإِنسـانَ عَلَى غَيرِهِ مِنَ المَخلوقاتِ بِـالعَقلِ لأَنَّـهُ يُفَـرِّقُ بِـهِ بَيـنَ الضَّـارِّ وَالنَّـافِعِ والطَّيِّـبِ والخَبيـثِ وَيُمَـيِّزُ لَـهُ الطاعَـةَ وَالمَعصِيَـةَ. فَحَـرِيٌّ بالعـاقِلِ أَن يَستَعمِلَ عَقلَهُ فِيما يَنفَعُهُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ كَمَا أَنَّهُ يَستَعمِلُهُ فِيما يَنفَعُهُ فِي الدُّنيا مِن بابِ أَولَى.

هَذا وَبِاللهِ التَّوفيقُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنـا مُحَمَّـدٍ وَعَلَـى آلِـهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعينَ.

الأسئِلَـةُ

سؤال (١): رَجُلٌ يُريدُ أَن يُضَحِّي فِي اليَومِ الحادِي عَشَرَ. هَل يَحلِقُ رَأسَهُ يَومَ العِيدِ لأَجلِ النُّسُكِ أَفتُونا حَفِظَكُمُ اللهُ؟

الجَواب: الَّذِي يُرِيدُ أَن يُضَحِّي مَنهِيٌّ مِن أَن يَأخُذَ مِن شُعورِهِ وَأَظفارِهِ شَيئاً حَتَّى يَذبَحَ أُضحِيَتَهُ، وَيُستَثنَى مِن هَذا الحاجُّ وَالمُعتَمِرُ إِذا أَرادَ أَن يَتَحَلَّلَ فَإِنَّهُ يَحلِقُ رَأسَهُ أَو يُقَصِّرُ مِن أَجلِ النُّسُكِ وَلا يُخِلُّ هَذا بِحُكمِ الأُضحِيَةِ.

سؤال (٢): مَا هِيَ كَيفِيَةُ التَّكبِيرِ فِي يَومِ التَّروِيَةِ وَأَيَّامِ التَّشرِيقِ؟ هَل هُو مُطلَقٌ أَم مُقَيَّدٌ؟

الجَوابُ: التَّكبِيرُ فِي يَومِ التَّروِيَةِ مُطلَقٌ وَأَمَّا فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِأَدبارِ الصَّلَواتِ المَكتُوبَةِ مَعَ الجَماعَةِ إِذا صَلَّى فَرِيضَةً مَعَ الجَماعَةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ بَعدَ السَّلامِ، فَيَقُولُ: «**اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ وَللهِ الحَمدُ**» يُكَرِّرُ هَذا بَعدَ السَّلامِ وَبِالنِّسبَةِ لِلحُجَّاجِ يَبدَأُ التَّكبِيرُ المُقَيَّدُ مِن صَلاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ وَيَستَمِرُّ إِلَى صَلاةِ العَصرِ مِن اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ. وَبِالنِّسبَةِ لِغَيرِ الحُجَّاجِ يَبدَأُ التَّكبِيرُ المُقَيَّدُ مِن فَجرِ يَومِ عَرَفَةَ وَيَستَمِرُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَن صَلَّى الفَرِيضَةَ فِي جَماعَةٍ. أَمَّا لَو صَلَّى

وَحدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُشرَعُ لَهُ التَّكبيرُ أَو صَلَّى نافِلَةً فَإِنَّهُ لاَ يُشرَعُ لَهُ التَّكبيرُ بَعدَ النافِلَةِ إِنَّمَا هَذا بَعدَ الفَرِيضَةِ.

سُؤال (٣): هَل يَجوزُ بَعــدَ التَّحَلُّــلِ مِــن أعمــالِ الحَــجِّ أداءُ عُمــرَةٍ لِوالِدي المُتَوَفَّى وَمِن أيِّ مَكانٍ أُحرِمُ حَيثُ أَنَّ إِقامَتِي بِالرِّياضِ؟

الجَـــوابُ: إذا فَرَغــتَ مِــن أَعمــالِ الحَــجِّ يَجــوزُ أَن تَــأتِيَ بِعُمــرَةٍ لِنَفسِكَ أَو لِمَن تُرِيدُ إذا كُنتَ اعتَمَــرتَ عُمــرَةَ الإِسْــلامِ وَيَكــونُ مَكــانُ الإِحرامِ مِنَ الحِلِّ إِمَّا مِنَ التَّنعِيمِ وَإِمَّــا مِــنَ الجُعْرانــةِ وَإِمَّــا مِــن عَرَفَــةَ. تَخرُجُ خارِجَ الأَميالِ وَتُحرِمُ بِالعُمرَةِ.

سُؤال (٤): قُمتُ بِتَغطِيَةِ الرَّأسِ عِنــدَ النَّــومِ وَلبِســتُ المَخيــطَ قَبــلَ التَّحَلُّلِ فَهلِ الصِّيامُ يَكونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَم سِتَّةَ أَيَّــامٍ مَــعَ العِلــمِ أَنَّ التَّغطِيَــةَ تَكَرَّرَت مَرَّتَينِ؟

الجَــوابُ: أَمَّا التَّغطِيَةُ فِي النَّــومِ فَلَيــسَ فِيهــا شَــيءٌ لأَنَّ هَــذا بِغَــيرِ اختِيارِ الإِنسانِ وَبِغَيرِ قَصدِهِ، أَمَّا فِي اليَقظَــةِ فَــإِن كَــانَ نَاسِــياً أَو جــاهِلاً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ، أَمَّا إِن كَانَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يَكونُ عَلَيهِ الفِديَةُ وَهِيَ عِبــارَةٌ عَن أَحَدِ ثَلاثَةِ أَشياءَ: إِمَّا أَن يَذبَــحَ شــاةً يُوَزِّعُهــا عَلَــى فُقَــراءِ الحَــرَمِ أَو يُطعِمَ سِتَّةَ مَساكِينَ مِن مَســاكِينِ الحَــرَمِ أَو يَصــومَ ثَلاثَــةَ أَيَّــامٍ. وَتَغطِيَــةُ الرَّأسِ لَها فِديَةٌ وَلِبسُ المَخيطِ لَهُ فِديَةٌ أُخرى وَما تَكَرَّرَ مِن جِنسٍ واحِدٍ فَفِيهِ فِديَةٌ واحِدَةٌ.

سُؤال (٥): الَّذِي يَرمِي الجمَراتِ وَلَم يَتأَكَّد مِن وُصول الحَصياتِ داخِلَ الحَوضِ نَظَراً لِكثرَةِ النَّاسِ، هَل يَلزَمُهُ التَّأَكُدُ مِن ذَلِكَ؟

الجَـوابُ: لاَ بُدَّ أَن تَقعَ الحَصـاةُ فِـي الحَـوضِ فَـإن لَـم تَقَـع فِـي الحَوضِ فَإِنَّها لاَ تُجزِي وَبناءً عَلَـى ذَلِـكَ لاَ تَرمِـي مِـن مَكـانٍ بَعيـدٍ أَو تَرمِي مَعَ شِـدَّةِ الزِّحـامِ لأَنَّ هَـذِهِ عِبـادَةٌ لاَ بُـدَّ أَن تُؤَدِّيهـا عَلَـى الوَجـهِ المَطلوبِ فَإِذا رَأَيتَ الزِّحامَ شَديداً فَابتَعِد وَلا تُغـامِر فَـإِذا حَصَـلَ لَـكَ فُرصَةٌ فَإِنَّكَ تَرمِي حَتَّى لَو أَتَيتَ فِي آخِرِ النَّهار وَتَرمِي أَو بَعدَ المَغـرِبِ. المُهِمُّ أَن تَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمي، وَتَتَحَرَّى الوَقتَ الَّذِي تَرَى أَنَّكَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمي فِيهِ.

سُؤال (٦): لَدَينا إمامُ مَسجدٍ كَبيرٌ فِي السِّنِّ وَفِي بَعضِ الأَحـوالِ لاَ يَستَطيعُ أَن يُكمِلَ الصَّلاةَ وَاقِفـاً وَيَجلِـسُ وَهُنـا يَحصُـلُ خَلـطٌ بِالنِّسـبَةِ لِلمُصَلِّينَ؛ البَعضُ يَجلِسُ مَعَهُ وَالبَعضُ يَقِفُ لإِكمالِ الصَّلاةِ أَفيدُونا؟

الجَــوابُ: إذا عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ وَاحتاجَ إِلَى الجُلوسِ فَـلاَ بَـأسَ أَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ جالِسٌ فِي حالِ المَرَضِ العارِضِ الَّـذِي لاَ يَستَطيعُ مَعَهُ القِيامَ وَالنَّاسُ خَلفَهُ واقِفونَ إلاَّ إِن ابتَدَأَ الصَّلاةَ بِهِـم جالِسـاً فَـإِنَّهُم يَجلِسونَ خَلفَهُ لأَنَّ الأَمرَينِ وَرَدَا عَنِ الصَّحابَةِ مَعَ الرَّسولِ ﷺ؛ فَمَرِضَ مَرَّةً وَصَلَّى فِي بَيتِهِ وَعادُوهُ وَصَلُّوا خَلفَهُ جُلوسـاً بِـأَمرِهِ ﷺ لأَنَّـهُ ابتَـدَأَ الصَّلاةَ بِهِم وَهُوَ جالِسٌ فَأَمَرَهُم بِـالجُلوسِ، وَالمَـرَّةُ الثَّانِيَـةُ فِـي مَـرَضِ مَوتِهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُم فِـي الصَّـلاةِ وَتَقَـدَّمَ وَصـارَ فِـي مَكـانِ

الإمامِ وَأَبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن يَمينِهِ فَصارَ الرَّسولُ إماماً وَأَبـو بَكـرٍ مُبَلِّغاً عَنِ الرَّسولِ ﷺ وَالصَّحابَةُ أَتَمُّوا صلاتَهُم قِياماً، أَبو بَكـرٍ وَالنَّـاسُ يُصَلُّونَ قِياماً وَالرَّسولُ يُصَلِّي بِهِم جالِساً. أَمَّا إذا كَـانَ هَـذا المَـرَضُ لاَ يَزولُ مِثلَ: المُقعَدِ لاَ يُمكِنُ أَنْ يَزولَ عَنهُ المانِعُ أَو مَريضٍ مَرَضٍ مُزمِنٍ أَو كَبيرٍ هَرِمٍ فَهَذا لاَ يَصلُحُ أَن يَكونَ إماماً، لاَ بُدَّ أَن يُستَبدَلَ؛ لأَنَّ عُـذرَهُ مُستَديمٌ وَلَيسَ عارِضاً يُرجَى زَوالُهُ.

سُؤال (٧): بَعدَ رَمـي الجَمَـراتِ خَلَعـتُ الإِحـرامَ وَلَبِسـتُ ثِيـابَ المَخيطِ وَبَعدَ ذَلِكَ حَلَقتُ. فَمَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَـوابُ: أَخطَأتَ فِي هَذا لأَنَّهُ لاَ يَجـوزُ لَـكَ أَن تَلبَـسَ المَخيـطَ حَتَّى تَأتِيَ بِالرَّمي وَالحَلق، فَأَنتَ أَخطَأتَ فِي لِبْسِ المَخيطِ بَعـدَ الرَّمـي وَقَبلَ حَلقِ الرَّأسِ، لَكِن تُعْذَرُ لِلجَهلِ وَالمَرَّةُ الثَّانِيَةُ تَكونُ عَلَى عِلمٍ بِأَنَّهُ لاَ يَحصُـلُ اللِّبـاسُ لِلمَخيـطِ إلاَّ بَعـدَ الرَّمـي وَالحَلـقِ أَو بَعـدَ الرَّمـي وَالطَّوافِ أَو بَعدَ الطَّوافِ وَالحَلقِ، لاَ بُدَّ مِنِ اثنَينِ مِن ثَلاثَةٍ.

سُؤال (٨): إذا طافَ المُحرِمُ طَـوافَ القُـدومِ وَسَـعَى لِلعُمـرَةِ هَـل يَلزَمُهُ الرُّجوعُ إِلَى طَوافِ الإِفاضَةِ وَهَل يُجمَعُ طَوافُ الإِفاضَةِ وَالـوَداعِ مَعاً وَالحاجُّ مُفرِدٌ؟

الجَـوابُ: المُعتَمِرُ يَطوفُ طَوافَ العُمرَةِ وَلا يَطوفُ لِلقُدومِ يَكفِـي طَوافُ العُمرَةِ، وَالعُمرَةُ طَوافٌ وَسَـعيٌ وَتَقصِـيرٌ ثُـمَّ يَتَحَلَّـلُ فَـإذا جـاءَ الحَجُّ يُحرِمُ بِالحَجِّ وَأَمَّا تَأخيرُ طَـوافِ الإِفاضَـةِ إِلَـى مَوعِـدِ السَّـفَرِ ثُـمَّ

يَطوفُ طَوافَ الإفاضَةِ وَيُسافِرُ بَعدَهُ مُباشَرَةً فَهَذا يُغنِي عَن طَوافِ الوَداعِ، لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِهِ بالبَيتِ.

سُؤال (٩): فَضيلَةَ الشَّيخِ هَل طَوافُ الوَداعِ هُوَ طَوافُ الإفاضَةِ أَم أَيٌّ مِنهُما المَطلوبُ؟

الجَواب: طَوافُ الوَداعِ غَيرُ طَوافِ الإفاضَةِ، طَوافُ الإفاضَةِ رُكنٌ مِن أَركانِ الحَجِّ وَطَوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ، لَكِن لَو أَخَّرَ طَوافَ الإفاضَةِ وَأَدَّاهُ عِندَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَكفِي عَنِ الوَداعِ لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِهِ بالبَيتِ.

سُؤال (١٠): هَل يَجوزُ أَن يَذهَبَ الحَاجُّ إِلَى بَيتِهِ بَعدَ أَن أَدَّى الرَّجمَ وَالطَّوافَ فِي أَوَّلِ يَومِ العِيدِ وَيَأتِي لِلرَّجمِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ وَيَعودُ؟

الجَواب: المَبيتُ بِمِنَى واجِبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ فَيَذهَبُ إِلَى بَيتِهِ فِي النَّهارِ لِلحاجَةِ ثُمَّ يَرجِعُ لِيَبيتَ فِي مِنَى، وكَونُهُ يَبقَى فِي مِنَى اللَّيلَ وَالنَّهارَ هَذا أَفضَلُ لَكِن لَو احتاجَ فِي النَّهارِ إِلَى أَن يَخرُجَ مِن مِنَى لِحاجَةٍ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ أَمَّا اللَّيلُ فَلاَ بُدَّ أَن يَبيتَ فِي مِنَى.

سُؤال (١١): مَا حُكمُ مَن أَحرَمَ بِالحَجِّ قَبلَ أَشهُرِ الحَجِّ؟

الجَواب: مَن أَحرَمَ بِالحَجِّ قَبلَ أَشهُرِ الحَجِّ فَإِنَّهُ لاَ يَنعَقِدُ إِحرامُهُ، لِقَولِهِ تَعالَى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾**[1] قَالَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

﴿فِيهِنَّ﴾ فَلا بُدَّ أَن يَكونَ الإِحرامُ بِالحَجِّ فِي أَشهُرِ الحَجِّ.

سُؤال (١٢): مَن وَقَفَ قَبلَ الزَّوال بعَرَفَةَ وَخَرَجَ مِنها قَبلَ الزَّوال فَما حُكمُ وُقوفِهِ وَكيفَ نُجيبُ عَلَى حَديثِ عُروَةَ بنِ مضرسٍ؟

الجَواب: إذا رَجَعَ إِلى عَرَفَةَ وَبَقِيَ فِيها إِلَى الغُروبِ حَصَلَ المَقصودُ. أمَّا إذا لَم يَرجِع وَغَرَبَتِ الشَّمسُ وَهُوَ لَم يَرجِع فَيَكونُ عَلَيهِ دَمٌ. حَديثُ عُروَةَ بن مضرسٍ يُقصَدُ بِهِ مَن أَدَّى رُكنَ الوُقوفِ فَقَط وَعَمَلُ الرَّسول ﷺ أَنَّهُ وَقَفَ نَهاراً حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمسُ هَذا يَختَصُّ بِمَن وَقَفَ نَهاراً فَلا بُدَّ أَن يَبقَى إِلَى الغُروبِ اقتِداءً بِالنَّبيِّ ﷺ. وَأمَّا مَن جاءَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيلاً أَو نَهاراً فِي أَثناءِ الوُقوفِ وَلَو لَحظَةً فَهَذا يَكونُ قَد أَدَّى الرُّكنَ.

سُؤال (١٣): رَمَيتُ جَمرَةَ العَقَبَةِ هَل أَنحَرُ أَو أَحلِقُ أَولاً؟

الجَواب: الفَضِيلَةُ أَنَّكَ تَذبَحُ الهَديَ بَعدَ رَميِ الجَمرَةِ ثُمَّ تَحلِقُ، هَذا هُوَ الأَفضَلُ، وهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ فَإِنَّهُ ﷺ رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ نَحَرَ هَديَهُ ثُمَّ حَلَقَ، وَلَكِنَّهُ مَا سُئِلَ عَن شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افعَل وَلاَ حَرَجَ، فَيَجوزُ أَن تُقَدِّمَ الحَلقَ عَلَى الرَّميِ أَو تُقَدِّمَ الطَّوافَ عَلَى الرَّميِ يَجوزُ التَّقديمُ وَالتَّأخيرُ.

سُؤال (١٤): إذا سافَرَ الحاجُّ إِلَى جِدَّةَ وَهِيَ لَيسَت بَلَدَهُ لِعَمَلٍ ثُمَّ عادَ وَطافَ لِلوَداعِ فَهَل عَلَيهِ شَيءٌ؟

الجَـواب: إذا خَرَجَ إلَى جدَّةَ قَبلَ طَوافِ الوَداعِ يَتَقَـرَّرُ عَلَيـهِ الـدَّمُ لأنَّ الحاجَّ إذا أَرادَ أَن يَخرُجَ مِن مَكَّةَ إلَى جدَّةَ أَو غَيرِها بَعدَ الحَجِّ فَـلاَ بُدَّ أَن يَطوفَ لِلوَداعِ.

سُؤال (١٥): أنا مِـنَ المُقيمِيـنَ فِـي جِـدَّةَ ولَقَـد ذَهَبـتُ إلَـى مَكَّـةَ وَمَكَثتُ فِيها ثلاثَةَ أَيَّـامٍ وَأَحرَمـتُ بـالإحرامِ يَـومَ التَّرويَـةِ وَذَهَبـتُ فِـي الصَّباحِ إلَى الحَرَمِ وعَمَلتُ الطَّوافَ سَبعَةَ أَشواطٍ وَالسَّعيَ سَبعَةَ أَشواطٍ وَذَهَبتُ إلَى مِنَى قَبلَ صَلاةِ الظُّهرِ، أنا مُفرِدٌ هَل عَلَيَّ شَيءٌ بعدَ ذَلِكَ؟

الجَـــواب: المُقيـمُ فِـي جِـدَّةَ إذا أَرادَ الحَـجَّ يُحـرِمُ مِـن جِــدَّةَ. وإحرامُكَ مِن مَكَّــةَ خَطَـأٌ فَعَلَيـكَ الفِديَـةُ. وَالطَّـوافُ الَّـذِي طُفتَـهُ غَـيرُ مَشروعٍ وكَذا السَّعيُ- فَعَلَيكَ إعادَةُ الطَّوافِ وَالسَّعيِ بَعدَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ.

سُؤال (١٦): رَمَيتُ جَمرَةَ العَقَبَـةِ وَغَـيرُ مُتَـأَكِدٍ مِـن أَنَّ الحَصَيـاتِ نَزَلَت فِي مَكانِ الجَمراتِ، عُدتُ وَرَمَيتُ الجَمراتِ مَـرةً أُخـرى وَنَظَـراً لِلزِّحامِ الشَّديدِ غَيرُ مُتَأَكِدٍ أَيضاً مِن أَنَّها نَزَلَت فِي نَفسِ المَكانِ وَتَحَلَّلتُ مِنَ الإحرامِ فَما الحُكمُ؟

الجَـواب: الرَّميُ لاَ يَصلُحُ إلاَّ أَن يَقَعَ فِي الحَـوضِ وَإذا صـارَ فِيـهِ زِحامٌ وَلا تَتَمَكَّنُ مِن إيقاعِ الحَصَى فِي الحَوضِ فَلا تَرمِ، تَأتي فِي وَقتٍ أَوسَعَ تَتَمَكَّنُ فِيهِ مِـن إيقـاعِ الحَصَـى وَعَلَيـكَ أَن تُعيـدَ عَلَيـكَ مَلابِـسَ الإحرامِ، وَتَرجِعُ إلَى الجَمرَةِ فِي الوَقـتِ الواسِـعِ بَعـدَ العَصـرِ أَو قُبَيـلَ

غُروبِ الشَّمسِ أَو بَعـدَ الغُـروبِ وَتَرمِيهـا بِتَـأكدٍ بِوُقـوعِ الحَصَـى فِـي الحَوضِ ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ تَلبَسُ ثِيابَكَ.

سُؤال (١٧): إِنَّ امرَأتِي بِها مَرَضٌ يَمنَعُها عَـن فَريضَـةِ الحَـجِّ فَهَـل أَحُجُّ عَنها؟

الجَـواب: إن كَانَ هَذا المانِعُ مُستَمِراً وَلا يُرجَـى زَوالُـهُ وَلا تَقـدِرُ عَلَى الحَجِّ وَلَم تَحُجْ حِجَّـةَ الإِسْلامِ فَإِنَّهـا تُوكِّلُـكَ، أَمَّـا إن كَـانَ هَـذا المانِعُ يُرجَى زَوالُهُ فِي المُستَقبَلِ فَإِنَّها تَنتَظِرُ حَتَّى يَزولَ وَتَحُجَّ.

سُؤال (١٨): امرَأَةٌ حاضَت قَبلَ أَن تَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ رَغمَ أَنَّها مُرتَبِطَةٌ بِجَماعَةِ مُسافِرِينَ فَماذا تَفعَل؟

الجَـواب: لاَ بُدَّ مِنَ أَحَدِ أمرَينِ إِمَّا أَنَّها تَبقَـى هِـيَ وَوَلِيُّهـا إِلَـى أَن تَطهُرَ وَتَغتَسِلَ وَتَطوفَ طَـوافَ الإِفاضَـةِ، وَإِمَّـا أَن تَذهَـبَ وَإِذا طَهُـرَت وَاغتَسَلَت يَأتِي بِها وَلِيُّها وَتُؤَدِّي طَوافَ الإِفاضَةِ، وإِن كـانَت ذاتَ زَوجٍ فَيَتَجَنَّـبُهَا زَوجُها إِلَى أَن تُؤَدِّي طَوافَ الإِفاضَةِ.

سُؤال (١٩): مَا حُكمُ القَصرِ وَنَحنُ نَسكُنُ فِـي شَـقَّةٍ فِي العَزيزِيَـةِ وَبِجِوارِنا مَسجِدٌ؟

الجَـــواب: صَلُّوا فِـــي المَســجِدِ لأَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ يَقــولُ: «**مَــنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ**»[1]. صَلُّوا فِي المَسجِدِ

---

(١) رواه ابـن ماجـه (٧٩٣)، وابـن حبـان فـي «صحيحـه» (٥/ ٤١٥) رقـم (٢٠٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٤) رقم (٥٣٧٥).

وَأَتِمُّوا مَعَ الإِمامِ.

سُؤال (٢٠): مَا حُكمُ حَلقِ الرَّأسِ بَعضُنا لِبَعضٍ وَنَحنُ مُحرِمينَ بَعدَ الرَّمي أَو بَعضُنا لَم يرمِ هَل يَحلِقُ رَأسَ غَيرِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ؟

الجَواب: الأَولَى أَن يَذهَبَ عِندَ حَلاَّقٍ وَيَحلِقَ رَأسَهُ.

سُؤال (٢١): إِذا رَجَعَ الحاجُّ بَعدَ أَن قامَ بِأَعمالِ يَومِ النَّحرِ إِلَى بَلَدِهِ وَلَم يَبت فِي مِنَى لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ وَلَم يَرمِ جَمَراتِ أَيَّامِ التَّشريقِ فَمَاذا عَلَيهِ؟

الجَواب: عَلَيهِ أَنَّهُ يَرجِعُ وَيَطوفُ طَواف الإِفاضَةِ وَيَسعَى بَينَ الصَّفا وَالمَروَةَ، وَعَلَيهِ فِديَةٌ عَن تَركِ المَبيتِ لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ، وَعَلَيهِ فِديَةٌ عَن رَميِ الجِمارِ.

سُؤال (٢٢): هَل يَجوزُ أَخذُ الحَصَى مِن حَوضِ الجَمَراتِ؟

الجَواب: تَأخُذُ مِنَ الحَصَى المُتَساقِطِ فِي الوادِي لاَ بَأسَ فِي ذَلِكَ أَمَّا الحَوضُ فَلا يُجزِئُ أَخذُ الحَصَى مِنهُ.

سُؤال (٢٣): أَنا احتَلَمتُ وَأَنا مُحرِمٌ لَيلَةَ عَرَفَةَ ثُمَّ اغتَسَلتُ فَما رَأيُكُم فِي هَذِهِ الحالَةِ؟

الجَواب: لاَ حَرجَ عَلَيكَ، وَالحَمدُ للهِ، الإِحرامُ لاَ يَتَأَثَّرُ بِالاحتِلامِ.

سُؤال (٢٤): إِذا أَحرَمتُ مِن جِدَّةَ يَومَ عَرَفَةَ صَباحاً، وَقُمتُ بِعَمَلِ

طَوافِ القُدومِ ثُمَّ وَقَفتُ بِعَرَفاتٍ ثُمَّ بِتُّ فِي مُزدَلِفَةَ ثُـمَّ رَمَيـتُ الجَمـرَةَ الكُبرى ثُمَّ حَلَقتُ وَبَدَّلتُ لِبسَ الإِحرامِ فَما يَجِبُ عَلَيَّ بَعدَ ذَلِكَ؟

الجَـواب: يَجِبُ عَلَيكَ المَبيتُ بِمِنًى لَيلَـةَ الحـادِي عَشَـرَ وَالثَّـانِي عَشَرَ إِن تَعَجَّلتَ وَلَيلَةَ الثَّالِثِ عَشَـرَ إِن تَـأَخرتَ، وَيَجِـبُ عَلَيكَ رَمـيُ الجِمارِ فِي أَيَّـامِ التَّشـرِيقِ بَعـدَ زَوالِ الشَّـمسِ، وَيَجِـبُ عَلَيـكَ طَـوافُ الإِفاضَةِ وَالسَّعيُ إِن كُنتَ لَم تَسعَ بَعدَ طَوافِ القُدومِ تَسعَى بَعدَ طَـوافِ الإِفاضَةِ وَيَجِبُ عَلَيكَ إِذا أَردتَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ بَعدَ الحَجِّ أَن تَطـوفَ لِلوَداعِ إِلاَّ إِذا كَانَ خُروجُكَ مِن مَكَّةَ بَعدَ طَوافِ الإِفاضَةِ مُباشَـرَةً فَإِنَّـهُ يُغنِي عَنِ الوَداعِ.

سُؤال (٢٥): الحاجُّ مفـرداً مَتـى يُقَصِّـرُ وَمَتَـى يَحِـلُّ إِحرامَـهُ وَمَتَـى يَسعَى؟

الجَـواب: يُقَصِّرُ يَومَ العِيدِ وَالأَفضَـلُ أَن يَرمِـيَ أَولاً ثُـمَّ يَحلِـقَ أَو يُقَصِّرَ ثُمَّ يَطوفَ وَيَسعَى. هَذِهِ أَعمالُ الحَـجِّ بِالنِّسبَةِ لِلمفـردِ، وَإِن قَـدَّمَ بَعضَها عَلَى بَعضٍ فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٢٦): هَل يَجوزُ صِيامُ يَومِ النَّحرِ بَدَلَ الهَدي لِلمُتَمَتِّـعِ؟ وَإِذا جازَ فِي حالَةِ نِسياني وَشَرِبتُ الماءَ هَل أُكمِلُ الصَّومَ أَم لاَ أُكمِلُ؟

الجَـواب: يَومُ النَّحرِ لاَ يَجوزُ صِيامُهُ لأَنَّهُ يَومُ عيـدٍ وَيَحـرُمُ صَـومُ يَومِ العِيدَينِ وَلَكِن تَصومُ مِن غَدٍ الحادِي عَشَـرَ وَالثـانِي عَشَـرَ وَالثـالِثَ عَشَرَ وَإِذا رَجَعـتَ مِنَ الحَجِّ تَصـومُ سَبعَةَ أَيَّامٍ لِتُكمِلَ العَشَرَةَ التي هِـيَ

بَدَلُ الفِديَةِ لِمَن لَم يَجِدِ الفِديَةَ.

سُؤال (٢٧): قُمتُ بِعَمَلِ عُمرَةٍ فِي شَوَّال عَن جَدِّي وأُخرى لأُمٍّ لأَحَدِ الأَصدَقاء فِي شَوَّال، وكُنتُ قَدِ اعتَمَرتُ لِنَفسِي فِي شَعبانَ وَأُخرى فِي رَمَضانَ عِلماً بأَنِّي أَتَيتُ إلَى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ فِي آخِرِ رَجَبَ وَلَم أُحرِم مِنَ المِيقاتِ، وَالآنَ أَحرَمتُ لِلحَجِّ مِن سَكَنِي فِي النوارِيَة وَذَهَبتُ إلَى المَسجِدِ الحَرامِ وَطُفتُ وَسَعَيتُ ثُمَّ أَتَيتُ إلَى مِنَى لإتمامِ مَناسِكِ الحَجِّ فَهَل عَلَيَّ هَديٌ عِلماً بِأَنِّي نَوَيتُ الحَجَّ مفرداً؟

الجَواب: مَا دُمتَ اعتَمَرتَ بَعدَ رَمَضانَ وَحَجَجتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ فَعَلَيكَ فِديَةُ التَّمَتُّعِ وَعَلَيكَ الطَّوافُ وَالسَّعيُ لِلحَجِّ. لأَنَّ الطَّوافَ وَالسَّعيَ لِلمُتَمَتِّعِ لاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ.

سُؤال (٢٨): رَجُلٌ مُحرِمٌ طافَ وَسَعَى وَلَكِنَّهُ دَخَلَ الحَمَّامَ واغتَسَلَ بِالصَّابونِ وَهُوَ لاَ يَدرِي أَنَّ هَذا لاَ يَجوزُ. أَفتونا فِي هَذا؟

الجَواب: لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ لأَنَّ الصَّابونَ لَيسَ بِطيبٍ وَإِنَّما هُوَ مُنَظِّفٌ فقَط.

سُؤال (٢٩): مَن رَمَى عِندَ الجَمَراتِ مِن مَكانٍ بَعيدٍ فَهَل عَلَيهِ إثمٌ فِي ذَلِكَ؟

الجَواب: لاَ بُدَّ للرَّامِيَ لِلجَمرَةِ أَنْ يَتأَكَّدُ مِن وُقوعِ الحَصَى فِي الحَوضِ بِحَيثُ يَكونُ فِي مَكانٍ يَتَمَكَّنُ مِن إرسالِ الحَصَى إلَى الحَوضِ، فَإن كَانَ زَحمَةً شَديدَةً أَو رَمى وَهُوَ بَعيدٌ وَلا يَدرِي أَوَقَعَ فِي

الحَوضِ أَمْ لا فَهَذا لاَ يُجزِئُ لأَنَّ الذِّمَّةَ لاَ تُبرَأُ مِـنَ الواجِـبِ إلاَّ بِأَدائِـهِ بِيَقينٍ أَو غَلَبَةِ ظَنٍّ.

سُؤال (٣٠): أَنا فِي مِصرَ جِئـتُ بِعُمـرَةٍ فِـي رَمَضـانَ ثُـمَّ وَجَـدتُ أَمامِيَ فُرصَةً بِتَوفيقٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَن أَبقَى بِجِدَّةَ رَغبَةً لأَداءِ فَريضَةِ الحَجِّ وَقُمتُ بِإِحرامِي مِن مَدينَةِ جِدَّةَ وَالحَمدُ للهِ قُمتُ بِأَداءِ الفَريضَـةِ. عِلماً بِأَنَّنِي قُمتُ بِأَداءِ عُمرَةٍ عَن والِدَتِي وَكـانَ أَداؤُهـا تَـمَّ فِـي السَّـاعَةِ الرَّابِعَةِ صَباحَ يَومِ عِيدِ الفِطرِ فَهَل يَلزَمُنِي هَديٌ؟

الجَـواب: أَنت مفردٌ لِلحَجِّ وَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ. وَلَكِنِ العُمرَةَ التي جِئتَ بِها يَومَ العِيدِ لاَ تَصِحُّ لأَنَّكَ مُتلَبِّسٌ بِأَعمالِ الحَجِّ.

سُؤال (٣١): هَل إِخراجُ الرِّيحِ يُوجِبُ الاستِنجاءَ؟

الجَـواب: خُروجُ الرِّيحِ لاَ يُشْرَعُ لَهُ الاسـتِنجاءُ، وَالَّـذِي يَسـتَنجِي مِـنَ الرِّيحِ مُبتَدِعٌ لأَنَّ هَذا شَيءٌ لَم يَشرَعهُ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى.

سُؤال (٣٢): عَمِلتُ عُمرَةً فِي آخِرِ شَهرِ شَـوَّال وَحَجَجْـتُ وَلَيـسَ مَعِيَ مَا يَكفِي الهَديَ وَحَجَجْتُ فَماذا أَفعَلُ؟

الجَـواب: تَصومُ اليَومَ الحادِي عَشَرَ وَالثانِي عَشَـرَ وَالثَّـالِثَ عَشَـرَ وَبعدَ الحَجِّ تَصومُ سَبعَةَ أَيَّامٍ لِتُكمِلَ العَشَرَةَ.

سُؤال (٣٣): قُمتُ بِعَمَلِ عُمرَةٍ فِي شَوَّال بِنِيَّةِ عُمرَةٍ فَقَط وَبَعدَ ذَلِكَ نَوَيتُ الحَجَّ مُفرِداً فَما الحُكمُ فِي ذَلِكَ عِلماً بِأَنَّني مِنَ جِدَّةَ؟

الجَــواب: أَنتَ مُتَمَتِّعٌ وَلَستَ مُفرداً لأَنَّكَ أَتَيتَ بِعُمــرَةٍ فِــي شَــوَّال وَحَجَجتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيكَ فِديَةُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٣٤): الزِّحامُ شَديدٌ حَولَ الجَمَــراتِ. هَــل يَجــوزُ أَن أَرمِــيَ قَبلَ الزَّوالِ، خاصّةً أَنَّ الوَقتَ قَصيرٌ مِنَ الزَّوالِ إِلَى الغُروبِ؟

الجَــواب: بِالنِّسبَةِ لِيَومِ العِيدِ لاَ بَأسَ، أَمَّا بِالنِّسبَةِ لأَيَّامِ التَّشريقِ فَلا يَجوزُ الرَّميُ قَبلَ الزَّوالِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَرمِ فِيها إِلاَّ بَعدَ الزَّوالِ.

سُؤال (٣٥): مَا حُكمُ مَن لَم يَستَطِعِ المَبيتَ فِي مُزدَلِفَــةَ خاصَّــةً أَنَّ الزِّحامَ فِي الطَّريقِ شَديدٌ وَوَصَلَ وَهُوَ داخِلُ السَّيَّارَةِ قَبلَ الفَجرِ؟

الجَــواب: إِذا مَنَعَهُ الزِّحامُ فِي الطَّريقِ وَلَــم يَصِــل إِلَــى مُزدَلِفَــةَ إِلاَّ قَبلَ الفَجرِ فَإِنَّ هَذا يَكفِي لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فَإِذا صَلَّى الفَجرَ بِمُزدَلِفَةَ كَفاهُ ذَلِكَ. وَالحَمدُ للهِ.

سُؤال (٣٦): بَعــضُ الحُجَّــاجِ يَطوفــونَ لِلــوَداعِ وَلَكِنَّهُــم يَتَــأَخرونَ بِسَبَبِ أَصحابِ الحَمَلاتِ فَيَبيتُونَ وَهذا بِغَيرِ اختِيَــارِهِم، فَهَــل يُعيــدونَ طَوافَ الوَداعِ؟

الجَــواب: إِذا باتَ بِمَكَّةَ بَعدَ طَوافِ الوَداعِ انتَقَضَ وَداعُــهُ فَــلاَ بُــدَّ مِن إِعادَتِهِ عِندَ السَّفَرِ.

سُؤال (٣٧): عِندَ خُروجِ النِّســاءِ وَالضُّعَفاءِ وَمَــن مَعَهُم مِن مُزدَلِفَــةَ

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ هَل يَبدَؤونَ بِالرَّمي مُباشَرَةً أو بما أرادُوا مِـن أركـانِ الحَجِّ؟

الجَـواب: مُخَـيَّرونَ بَيـنَ أَن يَبـدَؤوا بِـالرَّمي أَو بِـالطَّوافِ حَسَـبَ الأَيسَرِ لَهُم.

سُؤال (٣٨): اشتَرَينا الأُضحِيَةَ وَوَصَّينا أخانا بِذَبحِها وَالآنَ نَحنُ قَد رَمَينا الجَمرَةَ الكُبرَى إلاَّ أَنَّ أَخِيَ بجِدَّةَ لَم يَذبَـحِ الأُضحِيَـةَ، نَحـنُ الآنَ نَحُلُّ إحرامَنا وَنَقُصُّ شُعورَنا أَو نَنتَظِرُ حَتَّى تُذبَحَ الأُضحِيَةُ؟

الجَـواب: احلِق أَو قُصَّ مِن رَأسِكَ وَتَحَلَّل مِنَ الإِحـرامِ لأَنَّ هَـذا نُسُكٌ وَلا يَمنَعُهُ ذَبحُ الأُضحِيَةِ إِنَّمَا المَمنوعُ قَصُّ الشَّعرِ لِغَيرِ النُّسُكِ.

سُؤال (٣٩): أنا حاجٌّ مُفـرِدٌ وَطُفـتُ طَـوافَ القُـدومِ مَـعَ السَّـعيِ، السُّؤالُ هَل يَجوزُ أَن أَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ مَعَ الوَداعِ، أَمِ الإِفاضَـةَ ثُـمَّ الوَداعَ؟

الجَـواب: إذا كَانَ تَأَخَّرَ فِي مَكَّةَ بَعدَ طَوافِ الإِفاضَـةِ فَـلا بُـدَّ مِـن طَوافِ الـوَداعِ وَإِن كَـانَ سافَـرَ بَعـدَ الإِفاضَـةِ مُباشَـرَةً فَيَكفِـي طَـوافُ الإِفاضَـةِ عَنِ الوَداعِ.

سُؤال (٤٠): هَـل يَجـوزُ لِلحـاجِّ أَن يَحلِـقَ أَو يُقَصِّـرَ لِنَفسِـهِ بَعـدَ الرَّمي؟

الجَـواب: لاَ مانِعَ أَن يُقَصِّرَ رَأسَهُ بَعدَ الرَّمي لَكِـن يُعَمِّـمُ التَّقصِـيرَ مِن جَميعِ شَعرِ رَأسِهِ.

سُؤال (٤١): مَا حُكمُ الخُروجِ مِن مُزدَلِفَةَ بَعـدَ نِصـفِ اللَّيـلِ وَلَـم يَكُن مَعَهُ نِساءٌ وَلاَ ضَعَفَةٌ؟

الجَـــواب: يَجـوزُ الدَّفـعُ مـن مُزدَلِفَـةَ بَعـدَ نِصـفِ اللَّيـلِ لِعُمـومِ الحُجَّاجِ وَلَكِنِ الأَفضَلُ لِلأَقوِياءِ استِكمالُ المَبيتِ.

سُؤال (٤٢): مَا حُكـمُ الصَّـلاةِ فِـي الشَّـارِعِ الَّـذِي خـارِجَ مَسـجِدِ الخيفِ وَلَم تكُن الصُّفوفُ مُكتَمِلَةً؟

الجَـواب: لاَ بُدَّ فِي الصَّلاةِ خارِجَ المَسـجِدِ مِـن شُـروطٍ: الشَّـرطُ الأَوَّلُ: تَكونُ الصُّفوفُ مُتَصِلَّـةً مِـن داخِـلِ وَخـارِجِ المَسـجِدِ. الشَّـرطُ الثَّانِي: أَن تَرَى الإِمـامَ أَوِ المَـأمومِينَ؛ فـإِن كُنـتَ لاَ تَراهُـم فَـلا يَصِـحُّ الاقتِداءُ خارِجَ المَسجِدِ.

سُؤال (٤٣): هَل تُقطَعُ صَّلاةُ المُصَلِّـي إِذا مَـرَّ بَيـنَ يَدَيـهِ شَـخصٌ سَواءٌ رَجُلٌ أَوِ امرَأَةٌ؟

الجَـواب: إِن كَانَ هَذا فِي المَسجِدِ الحَرامِ فَإِنَّ المُرورَ مَعفُـوٌّ عَنـهُ لِلزَّحمَةِ الشَّديدَةِ وَلا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلاةِ، أَمَّا إِذا كَانَ المَكانُ واسِـعاً فَإِنَّـهُ يَمنَعُ المارَّ بَينَ يَدَيهِ وَلاَ يَجوزُ المُرورُ بَينَ يَـدَي المُصَلِّـي لِشِـدَّةِ النَّهـيِ عَن ذَلِكَ وَالوَعيدِ فيهِ فَالمَارُّ يَتَجَنَّبُ المُرورَ وَالمُصَلِّي يَمنَعُ المَـارَّ لأَنَّـهُ لاَ عُذرَ فِي هَذِهِ الحالَةِ.

سُؤال (٤٤): نَوَيتُ القِرانَ وَطُفتُ بالبَيتِ لَيلَةَ التَّاسِعِ وَسَـعَيتُ بَيـنَ الصَّفا وَالمَروَةِ وبَعدَ مَجيئِي مِن عَرَفاتٍ أَتَيتُ بِطَوافِ الإِفاضَةِ فَهَل عَلَيَّ

غيرُ ذَلِكَ؟

الجَـواب: السَّعيُ الَّذِي سَعَيتَهُ بَعدَ طَوافِ القُدومِ هُوَ سَـعيُ الحَـجِّ وَالعُمرَةِ لأَنَّكَ قارنٌ فَلَيسَ عَلَيكَ سَعيٌ آخَرُ وبَقِيَ عَلَيكَ المَبيتُ فِي مِنَى فِي لَيالِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَرَميُ الجِمارِ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَطَوافُ الـوَداعِ عِندَ السَّفَرِ.

سُؤال (٤٥): هَل يَجوزُ لِيَ العَودَةُ إِلَى سَكَنِي فِي جِـدَّةَ ثُـمَّ العَـودَةُ لِتَأدِيَةِ طَوافِ الإفاضَةِ وَكَذَلِكَ الـوَداعِ لأَنَّ أَهلِـي عِندَهُـم عُـذرٌ شَـرعِيٌّ وَالعَودَةُ إِلَى جِدَّةَ تَكونُ يَومَ الثَّانِي عَشَرَ بَعدَ رَميِ الجَمَراتِ؟

الجَـواب: إِذا تَعَجَّلتَ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَـرَ بَعـدَ رَمـيِ الجَمَـراتِ فَعَلَيكَ أَن تَطوفَ لِلوَداعِ وَتَذهَبَ بَعدَهُ إِلَـى جِـدَّةَ أَو حَيـثُ شِئتَ، وَلاَ يَجوزُ لَكَ الخُروجُ مِن مَكَّةَ إِلاَّ بَعدَ طَوافِ الوَداعِ.

سُؤال (٤٦): الخِيامُ خارِجَ مِنَى فَماذا أَفعَلُ بِالنِّسبَةِ لِلمَبيتِ فِي مِنَى لَيالِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ؟

الجَـواب: حاوِل أَنَّكَ تَأتِي وَتَبيتَ فِي مِنَى، فَإِذا تَعَسَّـرَ هَـذا فَـإِنَّكَ تَبقَى فِي خَيمَتِكَ فِي طَرَفِ الحُجَّاجِ.

سُؤال (٤٧): هَل يَجوزُ لِبسُ البِشتِ (المشـلح) وَهُـوَ مُحـرِمٌ نَظَـراً لِشِدَّةِ البَردِ؟

الجَـواب: يَجوزُ الالتِفافُ بِهِ لَكِن لاَ يُدخِلُ يَدَيـهِ فِـي أَكمامِـهِ بَـل يَطرَحُهُ عَلَى نَفسِهِ طَرحاً.

سُؤال (٤٨): شَخصٌ أَخَذَ الحَصَى مِن مكانٍ نَجِسٍ وَقَالَ أُريدُ أَن أَغسِلَها فَهل يَجوزُ ذَلِكَ؟

الجَواب: الأَرضُ واسِعَةٌ وَللهِ الحَمدُ، فَيأخُذُ الحَصَى مِن مَكانٍ طاهِرٍ.

سُؤال (٤٩): أنا مفردٌ فَهَل عَلَيَّ طَوافُ قُدومٍ؟

الجَواب: طَوافُ القُدومِ مُستَحَبٌّ لِلقادِمِ إِلَى مَكَّةَ وَلَيسَ واجِباً، أَمَّا مَن أَحرَمَ بِالحَجِّ فِي مَكَّةَ فَلا يُشرَعُ لَهُ طَوافُ القُدومِ.

سُؤال (٥٠): نَوَيتُ الحَجَّ مُفرداً فَطُفتُ طَوَافَ القُدومِ وَأَدَّيتُ سَعيَ الحَجِّ وَلَكِن قَصَّرتُ بَعدَ السَّعيِ فَماذا يَجِبُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الحالَةِ وَعِندَ الانتِهاءِ مِنَ النُّسُكِ؟

الجَواب: إِذا كُنتَ قَصَّرتَ ناوِياً العُمرَةَ فَإِنَّكَ تَكونُ مُتَمَتِّعاً، أَمَّا إِن قَصَّرتَ مِن بابِ النِّسيانِ أَوِ الجَهلِ فَأَنتَ باقٍ عَلَى إِفرادِكَ.

سُؤال (٥١): مَعِيَ أُختِي وَأَصبَحَت ذاتَ عُذرٍ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ مَعَ العِلمِ أَنَّ دَورَتَها تَطولُ فَوقَ العَشرَةِ أَيَّامٍ، وَنَحنُ مُسافِرونَ بَعدَ خَمسَةِ أَيَّامٍ فَهَل تُطوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَهِيَ حائِضٌ؟

الجَواب: لا تَطوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَهِيَ حائِضٌ لِقَولِهِ ﷺ لِعائِشَةَ لَمَّا حاضَت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]. وَهَذِهِ المرأَةُ بَينَ أَمرَينِ إِمَّا أَن تَبقَى إِلَى أَن تَطهُرَ وَتَغتَسِلَ

(١) رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١).

ثُمَّ تَطوفُ، وَإِمَّا أَنْ تَذهَبَ مَعَها إذا كُنتَ مُحتاجاً لِلسَّفرِ وإذا طَهُرَت تأتِي بِها وَتَطوفُ وتَسعَى. وَلا يَقرَبُها زَوجها حَتَّى تُكمِلَ حَجَّها.

سُؤال (٥٢): رَمَيتُ جَمرةَ العَقَبَةِ وَوَكَّلَتني والِدَتي وأُختي وَإِحدَى النِّساءِ لاَ تَربِطُني بِها صِلَةُ رَحِمٍ فَمَا حُكمُ ذَلِكَ؟

الجَــواب: إذا كُنَّ لاَ يَستَطِعنَ الرَّميَ لِلضَّعفِ أَو لِلزَّحمَةِ وَوَكَّلنَكَ فَيجوزُ هَذا وَلَو كانَت المُوكِّلَةُ لَيسَت مِن قَراباتِكَ، يَجوزُ لِلمُسلِمِ الحاجِّ أَن يُوَكِّلَ عَن أَخيهِ المُسلِمِ فِي الرَّمي وَلَو لمْ يَكُنْ قَريبًا لَهُ.

سُؤال (٥٣): أَنا حَجَجْتُ مُفرِداً هَل أَتحَلَّلُ مِنَ الإِحرامِ يَومَ العِيدِ أَم بَعدَ رَميِ الجَمَراتِ فِي اليَومِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ؟

الجَــواب: إذا رَمَيتَ جَمرَةَ العَقَبَةِ وَحَلَقتَ رَأسَكَ فَإِنَّكَ تَحَلَّلتَ مِن إحرامِكَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ الَّذِي يُبيحُ لَكَ مَحظوراتِ الإِحرامِ مَا عَدا الزَّوجَةَ. فَإِذا طُفتَ وَسَعَيتَ تَحَلَّلتَ التَّحَلُّلَ الكامِلَ.

سُؤال (٥٤): هَل يَجوزُ التَّحَلُّلُ بَعدَ رَميِ جَمرةِ العَقَبَةِ الكُبرَى لأَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها طَيَّبَت رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ الكُبرَى؟

الجَــواب: عائِشَةُ طَيَّبَت رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعدَ مَا رَمى الجَمرَةَ وَذَبَحَ هَديَهُ وَحَلَقَ رَأسَهُ، لَم تُطَيِّبهُ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ قَبلَ النَّحرِ والحَلقِ.

سُؤال (٥٥): فَضِيلَةَ الشَّيخِ طُفتُ قَبلَ الحَلقِ فَهَل فِي ذَلِكَ شَيءٌ؟

الجَـواب: يَجوزُ تَقديـمُ الطَّـوافِ عَلَـى الحَلـقِ أَو العَكسُ تَقديـمُ الحَلقِ عَلَى الطَّوافِ أَو تَقديمُ الحَلقِ عَلَى الرَّمي أَو تَقديمُ الطَّوافِ عَلَى الرَّمي كُلُّهُ يَجوزُ لأَنَّهُ ﷺ مَا سُئِلَ يومَ النَّحرِ عَن شَـيءٍ قُـدِّمَ أَو أُخِّـرَ إِلاَّ قَالَ افعَل وَلاَ حَرَجَ.

سُؤال (٥٦): هَل صَلاةُ الظُّهرِ وَالعَصرِ تُقصَرانِ أَيَّامَ العِيدَينِ؟

الجَـواب: نَعَم، تُقصَرُ الصَّلاةُ الرُّباعِيَّـةُ بِمِنَـى لِلحُجَّـاجِ. هـذا هُـوَ السُّنَّةُ لَكِن مِن غَيرِ جَمعٍ وَإِنَّما تُصَلَّى كُلُّ صَـلاةٍ فـي وَقتِهـا قَصـراً بِـلاَ جَمعٍ.

سُـؤال (٥٧): مَـا حُكـمُ مَـن يُجبِرُهُم أَصحـابُ الحَمَـلاتِ عَلَـى الخُروجِ مِن مِنَى يَومَ الثَّانِي عَشَرَ قَبلَ الـزَّوالِ وَيُجبِرونَهُم عَلَـى الرَّمـيِ صَباحَ يَومَ الثَّانِي عَشَرَ فَمَاذا عَلَيهِم؟

الجَـواب: لاَ يَجوزُ لَهُم أَن يُطيعوهُم لأَنَّ هَــذِهِ مَعصِيَـةٌ وَلاَ طاعَـةَ لِمَخلوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخالِقِ، وَهُـم دَفَعُـوا لَهُـمُ الدَّراهِـمَ كامِلَـةً فَلِمـاذا يَمنَعونَهُـم مِـن تَكميـلِ المَناسِـكِ، هَـذا خِـلافُ الشَّـرطِ الَّـذِي بَينَهُـم. وَالمُسلِمونَ عَلَى شُروطِهِم هُـم شَـرَطُوا عَلَيهِـم أَن يَحُجُّـوا بِهِـم حَجّـاً كامِلاً، وَيَدفَعُوا لَهُمُ دَراهِمَ كامِلَةً فَلِماذا يَأخُذونَ حَقَّهُم وَيَبخَسُونَ حَـقَّ غَيرِهِم، هَؤلاءِ مِثلُ الَّذينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِيـنَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَـى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُـمْ أَوْ وَّزَنُوهُـمْ يُخْسِرُونَ﴾[١].

(١) سورة المطففين: آية ١-٣.

فَلا يُطيعُوهُم فِي هَذا.

سؤال (٥٨): رَمَيتُ جَمرَةَ العَقَبَةِ وَكالَةً عَن زَوجَتِي، هَل أَقومُ بِقَصٍّ شَعرِها أَيضاً؟

الجَـواب: إذا رَمَيتَ عَن زَوجَتِكَ جَمرَةَ العَقَبَةِ فَإِنَّها تَقُصُّ هِيَ مِـن شَعرِها، قَدرَ أنملَةٍ بِـأَن تَجمَعَـهُ وَتَقُـصَّ مِنـهُ قَـدرَ أنملـةٍ، وَإِذا وَكَّلَتـكَ وَقَصَصتَهُ أَنتَ فَلا مانِعَ.

سؤال (٥٩): مَتَى يُمكِنُ لِلحـاجِّ أَن يَلبَسَ المَخيـطَ بَعـدَ الوُقـوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ؟

الجَـواب: إذا رَمَى الجَمرَةَ وَحَلَقَ رَأسَهُ يومَ العِيدِ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّـلُ مِـن إِحرامِهِ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ وَإِذا طافَ وَسَعَى تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الكامِلَ.

سؤال (٦٠): بَعدَ الإِفاضَةِ مِن عَرَفاتٍ نِمتُ خارِجَ مُزدَلِفَةَ ظَنّاً مِنِّـي أَنِّي داخِلُ مُزدَلِفَةَ وَلَم أَعرِف إِلاَّ عِندَ الصَّباحِ؟

الجَـواب: أَنتَ مُقَصِّرٌ لأَنَّكَ لَمْ تَسأَلُ النَّـاسَ عَـن حُـدودِ مُزدَلِفَـةَ؛ فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ بَدَلَ المَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ.

سؤال (٦١): حَضَرتُ إِلَى مَكَّةَ قَبلَ الحَجِّ بِشَهرٍ أَي بَعدَ عِيدِ الفِطـرِ بِأُسبوعٍ بِنِيَّةِ العَمَلِ وَقُمتُ بِالحَجِّ هَل يَجِبُ عَلَيَّ هَديٌ؟

الجَـواب: إذا كُنتَ أَدَّيتَ عُمرَةً بَعـدَ رَمَضـانَ ثُـمَّ حَجَجـتَ فَـإِنَّكَ تَكونُ مُتَمَتِّعاً وَتَكونُ عَلَيـكَ الفِديَـةُ، أَمَّـا إذا كُنـتَ لَـم تُـؤَدِّ عُمـرَةً بَعـدَ

رَمَضانَ وَجِئتَ لِلعَمَلِ فقَط وَحَجَجْتَ فَإِنَّكَ تَكونُ مُفرِداً وَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ.

سُؤال (٦٢): حَجَّت امرَأَةٌ فِي عَامِ ١٤١١هـ وَلَكِنَّها لَم تَرمِ الجَمرَةَ الكُبرَى لِيَومِ العِيدِ بِنَفسِها وَلَكِنَّ زَوجَها رَمَى عَنها هَل عَلَيها دَمٌ أَم أَنَّ حَجَّها صَحيحٌ وَقَد رَجَعَت إِلَى بِلادِها؟

الجَـواب: إذا كانَت وَكَّلَت زَوجَها وَرَمَى عَنها فَالرَّميُ صَحيحٌ، أَمَّا إذا كانَت لَم تُوَكِّلهُ فَيَكونُ عَلَيها فِديَةٌ بَدَلَ الرَّمي.

سُؤال (٦٣): أَنا مُقيمٌ فِي جِدَّةَ وأَتَيتُ بِعُمرَةٍ فِي شَوَّال وَقَد سَأَلتُ أَحَدَ طَلَبَةِ العِلمِ قَبلَ الحَجِّ فِي اليَومِ السَّابِعِ مِن شَوَّالَ وَقالَ أَنتَ مُفرِدٌ وَلَيسَ عَلَيكَ هَديٌ فَهَل هَذا صَحيحٌ؟

الجَـواب: هَذا لَيسَ بِصَحيحٍ مَا دامَ أَنَّكَ أَتَيتَ بِعُمرَةٍ فِي أَشهُرِ الحَجِّ وَحَجَجتَ من عامك فَإِنَّ عَلَيكَ الفِديَةُ لأَنَّكَ مُتَمَتِّعٌ.

تَكميلٌ مِنَ السَّائِلِ يَقولُ: وَلَو رَجَعَ إِلَى جِدَّةَ.

الجَـواب: جِدَّةُ لَيسَت وَطَناً لَهُ، فَلا يَسقُطُ عَنهُ دَمُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٦٤): قُمتُ بِعَمَلِ عُمرَةٍ فِي يَومِ عِيدِ الفِطرِ عَن أَحَدِ أَقارِبِي وَذَهَبتُ إِلَى المَسجِدِ الحَرامِ يَومَ الثَّامِنِ مِن ذِي الحِجَّةِ وَطُفتُ وَسَعَيتُ وَذَهَبتُ إِلَى مِنَى عِلماً بِأَنَّنِي نَوَيتُ الحَجَّ مُفرِداً. فَهَل عَلَيَّ هَديٌ عِلماً بِأَنَّ سَكَنِي يَبعُدُ عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ بِحَوالِي عِشرِينَ كِيلومِتراً، عِلماً بِأَنِّي أَثناءَ العُمرَةِ مَا نَوَيتُ التَّمَتُّعَ بِها إِلَى الحَجِّ؟

الجَــواب: أَنتَ مُتَمَتِّـعٌ لأَنَّـكَ أَتَيـتَ بِعُمـرَةٍ فِـي أَشـهُرِ الحَـجِّ ثُـمَّ حَجَجتَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيـكَ فِديَـةٌ وَلَـو كـانَتِ العُمـرَةُ عَـن شَـخصٍ وَالحَجُّ عَن شَخصٍ آخَرَ.

سُؤال (٦٥): التَّعَجُّلُ فِي يومَينِ هَل هُناكَ تَوكيلٌ عَنِ اليَـومِ الثَّـالِثِ عَشَرَ أَم نَرمِي فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ وَنَتَعَجَّلُ؟

الجَــواب: إذا رَمَيتَ فِي اليَومِ الثَّانِيَ عَشَرَ وَخَرَجتَ قَبـلَ الغُـروبِ فَإِنَّهُ يَسقُطُ عَنكَ رَميُ اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

سُؤال (٦٦): الرَّميُ أَيَّامَ التَّشرِيقِ هَل لَـهُ مَوعِـدٌ لِلنِّسـاءِ وَالمَرضَـى وَالمُسِنِّينَ؟

الجَــواب: المَوعِدُ بالنِّسبَةِ لِلجَميعِ مِـنَ الـزَّوالِ إِلَـى الغُـروبِ وَإِن احتاجَ إِلَى الرَّميِ بَعدَ الغُروبِ يَرمِي بَعدَهُ لِلرِّجـالِ وَالنِّسـاءِ، والمَريـضُ وَالضَّعيفُ، كُلٌّ مِنهُما لَهُ أَن يُوَكِّلَ مَن يَرمِي عَنهُ.

* * *

الدَّرسُ السَّادِسُ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. وَعَلَى آلِهِ وأصحابهِ وَسَلِّم تَسلِيماً كَثيراً.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الجُنَاحُ هُوَ الحَرَجُ أي لَيسَ عَلَيكُم حَرَجٌ ﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ المُرادُ بالفَضلِ هُنا طَلَبُ الرِّزقِ وَتَبتَغُوا: تَطلُبوا، فَيَكونُ مَعنَى الآيَةِ: لَيسَ عَلَيكُم حَرَجٌ أَن تَطلُبُوا الرِّزقَ فِي مَوسِمِ الحَجِّ وَذَلِكَ بِأَن تَبيعُوا وَتَشتَروا وَتُتَاجِروا فِي مَوسِمِ الحَجِّ وَهَذا لاَ يَتَنافَى مَعَ العِبادَةِ لأَنَّ طَلَبَ الرِّزقِ المُباحَ فِيهِ إعانَةٌ عَلَى طاعَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى. فَالمُسلِمُ يَجمَعُ بَينَ الأَمرَينِ طَلَبِ الرِّزقِ المُباحِ مَعَ عِبادَةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨-١٩٩.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. وكما في قولِه سبحانَهُ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ﴾[2]. وَقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَابْتَغُواْ عِندَ الله الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُواْ لَهُ﴾[3]. فَلاَ تَنافِيَ وَلا تَضادَّ بَينَ كَونِ المُسلِمِ يُؤَدِّي الفَرائِضَ مِن حَجٍّ أَو عُمرَةٍ أَو صَلاةٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَطلُبُ الرِّزقَ الحَلاَلَ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى فَلا يَقتَصِرُ المُسلِمُ عَلَى الصَّلاةِ وَالعِبادَةِ فَقَط وَيَكونُ عالَةً عَلَى غَيرِهِ، وَلا يَقتَصِرُ عَلَى طَلَبِ الدُّنيا وَطَلَبِ الرِّزقِ وَيَتَساهَلُ فِي عِبادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَداءِ الفَرائِضِ بَل يَجمَعُ بَينَ الأَمرَينِ. وَسَبَبُ نُزولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ قَوماً مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنَ الاتِّجارِ فِي مَوسِمِ الحَجِّ خَوفاً أَن يُؤَثِّرَ طَلَبُ الرِّزقِ عَلَى عِبادَتِهِم للهِ. فَاللهُ أَنزَلَ هَذِهِ الآيَةَ لِيُبَيِّنَ لَهُم أَنَّهُ لاَ مانِعَ مِن طَلَبِ الرِّزقِ الحَلالِ فِي الأَوقاتِ المُناسِبَةِ مَعَ أَداءِ فَرائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَواقِيتِها وَهَيئاتِها الشَّرعِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ أَي دَفَعتُم بَعدَ الوُقوفِ فِيها يَومَ التَّاسِعِ الَّذِي هُوَ الرُّكنُ الأَعظَمُ مِن أَركانِ الحَجِّ، إذا أَفَضتُم مِنها بَعدَ الوُقوفِ فِيها فَاذكُروا اللهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ وَهُوَ المُزدَلِفَةُ وَذَلِكَ

---

(١) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٢) سورة النور: آية ٣٦-٣٧.

(٣) سورة العنكبوت: آية ١٧.

بالنُّزول فِي المُزدَلِفَة لَيلَةَ العَاشِرِ بَعدَ الإفاضَةِ مِن عَرَفاتٍ يَنزِلُ الحُجَّاجُ فِي مُزدَلِفَةَ تِلكَ اللَّيلَةِ وَيَبيتُونَ فِيها وَالمَبيتُ فِيها واجِبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ﴾ بالصَّلاةِ فِي المُزدَلِفَةِ صَلاةَ المَغرِبِ وَصَلاةَ العِشاء وَصَلاةَ الفَجرِ وَبالدُّعاء وَذِكرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّلبيَةِ فِي هذا المَكانِ العَظيمِ وَهُوَ المَشعَرُ الحَرامُ وَمَا حَولَهُ فَالوُقوفُ بالمُزدَلِفَةِ وَالمَبيتُ فِيها بَعدَ الدَّفعِ مِن عَرَفَةَ واجِبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بذَلِكَ فَقالَ: ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وَالنَّبيُّ ﷺ بَيَّنَ لَنا كَيفَ نَذكُرُ اللهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ حَيثُ باتَ فِيها وَصَلَّى فِيها صَلاةَ المَغرِبِ وَصَلاةَ العِشاء جَمعاً وَقَصراً لِلعِشاء ثُمَّ باتَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَى طُلوعِ الفَجرِ ثُمَّ صَلَّى الفَجرَ فِيها مُبَكِّراً ثُمَّ تَفَرَّغَ لِلدُّعاء قُبَيلَ طُلوعِ الشَّمسِ. فَتَبَيَّنَ فِي هذا مَعنَى قَولِهِ تَعالَى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وَرَخَّصَ ﷺ لِلضَّعَفَةِ بأَن يَنفِروا مِن مُزدَلِفَةَ بَعد غَيبوبَةِ القَمَرِ أَو بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ نَظراً لِحاجَتِهِم لِذَلِكَ لِضَعفِهِم وَأَنَّ بَقاءَهُم إِلَى الفَجرِ يَشُقُّ عَلَيهِم فَرَخَّصَ لَهُم ﷺ بالإفاضَةِ مِن مُزدَلِفَةَ إِلَى مِنَى.

ثُمَّ قالَ: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. أَي اشكُروا اللهَ جَلَّ وَعَلاَ عَلَى نِعمَتِهِ الَّتِي أَنعَمَ بِها عَلَيكُم وَهُوَ أَنَّهُ هَداكُم لِدِينِ الإِسلامِ وَوَفَّقَكُم لِهَذا الحَجِّ العَظيمِ وَهَذِهِ المَناسِكِ العَظيمَةِ هَذا مِن أَعظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيكُم. اذكُروا اللهَ جَلَّ وَعَلاَ بالتَّلبيَةِ وَبالدُّعاء وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ سُبحانَهُ

وَتَعَالَى وَالإقبال عَلَى اللهِ كَما هَداكُم لِلإسلام وَوَفَّقَكُم لِحَجِّ بَيتِهِ الحَرامِ ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ﴾ أي قَبلَ هِدايَةِ اللهِ لَكُم ببعثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ المُنحَرِفِينَ عَنِ الحَقِّ إِلَى الشِّركِ وَإِلى الكُفر. وَلَمَّا بَعَثَ اللهُ لَكُم هَذا الرَّسُولَ النَّبيَّ مُحَمَّداً ﷺ هَداكُم بِهِ إِلَى الإسلامِ فَعَرَفتُم الحَقَّ مِنَ الباطِلِ وَعَرَفتُم الدِّينَ الصَّحيحَ مِنَ الدِّينِ الباطِلِ. هَذهِ أَعظَمُ نِعَمِ اللهِ التِي تَستَحِقُّ الشُّكرَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ بِالتَّمَسُّكِ بِهَذا الدِّينِ العَظيمِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَيهِ وَالعَمَلِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. أَي قِفُوا بعَرَفَةَ وَادفَعُوا مِنها إِلَى مُزدَلِفَةَ. لأَنَّ المُشرِكينَ كَانُوا يقِفُونَ بالمُزدَلِفَةِ وَلاَ يَذهَبونَ إِلَى عَرَفَةَ فَغَيَّروا دِينَ إبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ وَقالُوا نَحنُ أَهلُ الحَرَمِ فَلا نَخرُجُ مِنَ الحَرَمِ؛ فَلَّما حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ خالَفَ المُشرِكينَ وَجاوَزَ إِلَى عَرَفَةَ وَكانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ سَيَقِفُ فِي مُزدَلِفَةَ فَخالَفَهُم ﷺ وَجاوَزَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ فِيها كَمَا وَقَفَ فِيها إبراهِيمُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَهَذا فِيهِ دَليلٌ عَلَى أَنَّ المُسلِمينَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لاَ تَجوزُ مُخالَفَتُهُم فإذا وَقَفُوا فَيَجبُ أَن تَقِفَ مَعَهُم فِي الزَّمانِ وَفِي المَكان، فِي الزَّمانِ فِي اليَومِ التَّاسِعِ وَفِي المَكانِ فِي عَرَفَةَ التِّي هِيَ السَّاحَةُ التِّي جَعَلَها اللهُ لِلمُسلِمينَ يَقِفُونَ فِيها فِي اليَومِ التَّاسِعِ. فَالمُسلِمُ يَكُونُ مَعَ المُسلِمينَ وَلاَ يُخالِفُ المُسلِمينَ فِي مَناسِكِ الحَجِّ وَفِي غَيرِها مِنَ العِباداتِ لاَ فِي زَمانِها وَلاَ فِي مَكانِها بَل يَجِبُ أَن يَقِفَ حَيثُ وَقَفَ

المُسلِمونَ وَيَنصَرِفَ حَيثُ انصَرَفَ المُسلِمونَ وَلاَ يُخالِفُهم وَيَأتِي بعِبادَةٍ مِنْ عِندِ نَفسِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بغَيرِ حَقٍّ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. اطلُبوا مِنهُ المَغفِرَةَ فَهَذا فِيهِ دَليلٌ عَلَى استِحبابِ الاستِغفارِ وَالإِكثارِ مِنهُ بَعدَ الفَراغِ مِنَ العِباداتِ تَستَغفِرُ اللهَ بَعدَ أَداءِ المَناسِكِ، تَستَغفِرُ اللهَ بَعدَ الصَّلاةِ المَفروضَةِ. تَستَغفِرُ اللهَ فِي آخِرِ اللَّيلِ. تَستَغفِرُ اللهَ بَعدَ كُلِّ عِبادَةٍ تُؤَدِّيها لأَنَّكَ عَبدٌ ضَعيفٌ وَمِظَنَّةُ التَّقصِيرِ وَأَنَّكَ لاَ تُوفِي العِبادَةَ حَقَّها فَتُجبرُ ذَلِكَ بالاستِغفارِ، تَستَغفِرُ اللهَ مِمَّا قَصَّرتَ فِيهِ أَو مِمَّا أَخطَأتَ فِيهِ فإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ غَفُورٌ رَحيمٌ وَلِهَذا قَالَ ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَغفِرُ لِمَن طَلَبَ المَغفِرَةَ مِنهُ وَيَرحَمُ مَن تَضَرَّعَ إِلَيهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، هَذا فِيهِ الحَثُّ عَلَى الإِكثارِ مِنَ الاستِغفارِ فِي هَذِهِ المَواطِنِ الشَّرِيفَةِ وَهَذا الزَّمانِ العَظِيمِ.

نَسأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يُوَفِّقَنا وَإِيَّاكُم لِصالِحِ القَولِ والعَمَلِ وَصلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

* * *

الأسئِلَــةُ

سُؤال (١): وَطِئَت قَدَمِي زُجاجَةً بِغَيرِ قَصدٍ وَنَزَلَ دَمٌ. هَل عَلَيَّ فِديَةٌ أم لاَ؟

الجَــواب: لاَ حَرَجَ عَلَيكَ فَالمُحرِمُ إِذا انجَرَحَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ لأَنَّ هَذا لَيسَ باختِيارِهِ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى الإِحرامِ وَلاَ عَلَى النُّسُكِ، وَلَكِن إِذا كَانَ دَماً كَثيراً فَإِنَّ خُروجَهُ مِنَ الجِسمِ يُنقِضُ الوُضوءَ، أَمَّا إِذا كَانَ دَماً يَسيراً فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ.

سُؤال (٢): فَضِيلَةَ الشَّيخ: أنا حَجَجتُ مُتَمَتِّعاً وَلَيسَ لَدَيَّ مَقدِرَةٌ عَلَى الهَديِ وَأُريدُ أَن أَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبعَةً إِذا رَجَعتُ، السُّؤالُ هَل يَجوزُ لي بَعدَ أَن أَرمِيَ جَمَراتِ اليَومِ الثَّالِثِ أَن أَرجِعَ إِلَى بَلَدِي؟

الجَــوابُ: نَعَم، إِذا كُنتَ لاَ تَستَطيعُ ذَبحَ الهَديِ وَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ فَإِنَّكَ تَصومُ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَالأَفضَلُ أَن تَكونَ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ فَإِن فاتَ فَإِنَّكَ تَصومُها فِي أَيَّامِ التَّشريقِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ، لِقَولِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ عَن دَمِ متعَةٍ أَو قِرانٍ»[1]. فَإِذا انتَهَيتَ مِن أَعمالِ

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٧) عن عائشة، ورواه برقم (١٩٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

الحَجِّ فَإِنَّكَ تَصومُ سَبعَةً فِي الطَّرِيقِ أَو عِندَ أَهلِكَ ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فَهَذا هُوَ الواجِبُ عَلَيكَ، وَإِذا رَمَيتَ الجِمارَ الثَّلاثَ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ فيما بَينَ الظُّهرِ إِلَى قُبَيْلِ غُروبِ الشَّمسِ وَرَحَلتَ مِن مِنًى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَأَنتَ قَد تَعَجَّلتَ فِي يَومَينِ وَهَذا قَد أَباحَهُ اللهُ ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1] التي هِيَ أَيَّامُ التَّشريقِ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يَعنِي فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَذَلِكَ بِأَن تَرمِيَ الجِمارَ فِي الفَترَةِ مَا بَينَ دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ (ثُمَّ تَرحَلُ مِن مِنًى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ) وَتُكمِلُ صِيامَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ بِصِيامِ اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَلَو كُنتَ قَد تَعَجَّلتَ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ.

سُؤال (٣): لَم أَطُف طَوافَ الإِفاضَةِ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ. هَل يَجوزُ جَمعُهُ مَعَ طَوافِ الوَداعِ جَزاكَ اللهُ خَيراً وَتَكونُ سَبعَةَ أَشواطٍ أَم أَربعَةَ عَشَرَ شَوطاً؟

الجَـــوابُ: إِذا أَخَّرتَ طَوافَ الإِفاضَةِ وَأَدَّيتَهُ عِندَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُغنِيكَ عَنِ الوَداعِ لأَنَّهُ يَصدُقُ عَلَيكَ أَنَّهُ آخِرُ عَهدِكَ بِالبَيتِ، وهِيَ سَبعَةُ أَشواطٍ تَنويها لِلإِفاضَةِ وَتَكفِيكَ عَن طَوافِ الوَداعِ. وَلاَ تَطُف أَربعَةَ عَشَرَ شَوطاً كَمَا ذَكَرتَ فِي سُؤالِكَ.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

سُؤال (٤): أنا مُتَمَتِّعٌ وَدَفَعتُ قِيمَةَ الهَدي فِي فَرعِ شَرِكَةِ الرَّاجحِي فِي المَدينَةِ النَّبَوِيَّةِ، رَمَيتُ اليَومَ وَحَلَقتُ هَل يَكفِي لِلتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَأَنا لاَ أَدرِي هَلِ الهَديُ ذُبِحَ أَم لاَ، وَمَتى يَكونُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي؟

الجَوابُ: ذَبحُ الهَدي الَّذِي لَم يُسَق مِنَ الحِلِّ لَيسَ لَهُ عِلاقَةٌ بالتَّحَلُّلِ، التَّحَلُّلُ يَتَعَلَّقُ بأَداءِ المَناسِكِ التي هِيَ الرَّميُ وَحَلقُ الرَّأسِ أَوِ الطَّوافُ وَالسَّعيُ فإذا أَدَّيتَ اثنَينِ مِن هَذِهِ الثَّلاثَةِ تَحَلَّلتَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ الَّذِي يُبيحُ لَكَ مَحظوراتِ الإحرامِ مَا عَدا الزَّوجَةَ فإذا أَدَّيتَ الثَّلاثَةَ كُلَّها حَلَلتَ مِن إحرامِكَ وَحَلَّت لَكَ مَحظوراتُ الإِحرامِ حَتَّى زَوْجَتِكَ.

سُؤال (٥): هَل يُشتَرَطُ عِندَ الرَّمِي أَن يَكونَ الشَّخصُ عَلَى وُضوءٍ؟

الجَوابُ: لاَ تُشتَرَطُ الطَّهارَةُ لِرَمي الجمارِ فَلَو رَمَى وَهُوَ عَلَى غَيرِ طَهارَةٍ أَجزأَهُ ذَلِكَ وَصَحَّ ذَلِكَ لِقَولِهِ ﷺ لِعائِشَةَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1] فَلا يُشتَرَطُ الطَّهارَةُ لِمَناسِكِ الحَجِّ إلاَّ لِلطَّوافِ أَمَّا لَو وَقَفَ فِي عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى غَيرِ طَهارَةٍ أَو باتَ فِي مُزدَلِفَةَ أَو رَمَى الجمارَ وَهُوَ عَلَى غَيرِ طَهارَةٍ أَو باتَ فِي مِنى وَهُوَ عَلَى غَيرِ طَهارَةٍ كُلُّ هَذا يُجزيه.

سُؤال (٦): إنَّنِي أَحفَظُ القُرآنَ الكَريمَ وَأَقرَؤُهُ وَأَنا مُتَوَضِئٌ وَيَخرُجُ مِنِّي رِيحٌ وَأَنا أَقرَأُ القُرآنَ الكَرِيمَ، فَمَا الحُكمُ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

الجَـــوابُ: إذا كُنتَ تَقرَأُ القُرآنَ عَن ظَهرِ قَلبٍ فَلا يُشتَرَطُ الطَّهارَةُ، تَقرَأُ وَلَو عَلَيكَ حَدَثٌ أَصغَرُ وَلَكِن لاَ تَقرَأ وَقتَ خُروجِ الرِّيحِ لأَنَّ هَـذا مَكروهٌ.

سُؤال (٧): إذا قُلنا أَنَّ مَقصُودَ الشَّارِعِ أَن يَجعَلَ طَوافَ الوَداعِ آخِـرَ المَناسِكِ فَكَيفَ يَخُصُّ الجَمعَ بَينَ طَوافِ الإفاضَةِ وَالوَداعِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الوَداعَ فِي هَذِهِ الحالَةِ لَم يَكُن آخِرَ المَناسِكِ مُرَتَّباً بَل مَعَ نُسُكٍ آخَـرَ وَهُوَ الإفاضَةُ. بَيِّنُوا لَنا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـــوابُ: المَطلوبُ مِنكَ أَلاَّ تُسافِرَ بَعدَ الحَجِّ إلاَّ بَعدَ أَن تَطـوفَ بالبَيتِ، هَذا هُو المَطلوبُ مِنكَ لِقَولِهِ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَـدٌ حَتَّـى يَكُـونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]. فإذا طُفتَ طَوافَ الإفاضَةِ وَسـافَرتَ بَعـدَهُ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ آخِرُ عَهدِكَ بِالبَيتِ.

سُؤال (٨): مَا هِيَ الكَفَّارَةُ عَلَى مَن مَرَّ بالمِيقاتِ وَلَم يُحرِم هَل هِيَ الذَّبحُ أَوِ الصِّيامُ أَو إِطعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ وَمَا هِيَ الكَيفِيَةُ؟

الجَـــوابُ: مَن أَرادَ الحَجَّ أوِ العُمرَةَ وَمَرَّ بالميقاتِ وَلَم يُحرِم فَإِنَّـهُ يَكونُ تَرَكَ واجباً مِن واجباتِ الحَجِّ أَو العُمرَةِ فَيَجـبُرُهُ بـدَمٍ يَذبَحُـهُ فِـي الحَرَمِ وَيُوَزِّعُهُ عَلَى مَساكِينِ الحَرَمِ وَإِن لَم يَجد فَإِنَّهُ يَصومُ عَشَـرَةَ أَيَّـامٍ لأَنَّ القاعِدَةَ أَنَّ مَن تَرَكَ واجباً مِن واجباتِ الحَجِّ فَعَلَيهِ فِديَةٌ، وَمَن فَعَـلَ مَحظوراً مِـن مَحظوراتِ الإحرامِ فَعَلَيهِ فِديَةٌ، فَإِذا تَجاوَزَ المِيقاتَ بِدونِ

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

إِحرامٍ فَقَد تَرَكَ واجِباً فَيَجبُرُهُ بالفِديَةِ.

سُؤال (٩): خَلَعتُ مَلابِسَ الإِحرامِ وَحَلَقتُ قَبلَ طَوافِ الإِفاضَةِ وَالسَّعيِ بَينَ الصَّفا وَالمَروَةِ فَمَا الحُكمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَواب: إذا رَميتَ وَحلَقتَ فَإِنَّكَ تَخلَعُ الإِحرامَ وَتَلبَسُ المَلابِسَ وَتَحِلُّ لَكَ مَحظوراتُ الإِحرامِ إلاَّ الزَّوجَةَ وهَذا مَا يُسَمَّى بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل، فَإِذا فَعَلتَ اثنَينِ رَميتَ الجَمرَةَ وحَلَقتَ رَأسَكَ فَإِنَّكَ تَخلَعُ مَلابِسَ الإِحرامِ وتَلبَسُ المَخيطَ وَتَتَطَيَّبُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ تَطوفُ لِلإِفاضَةِ بَعدَ ذَلِكَ وَعَلَيكَ ثِيابُكَ.

سُؤال (١٠): إِنِّي لَقَيتُ مَبلَغاً بَسيطاً مِنَ المالِ فِي الطَّريقِ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ، أَفِيدُونِي حَفِظَكُمُ اللهُ ماذا أَفعَلُ بِهِ؟

الجَواب: النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ مِن أَخذِ لُقطَةِ الحَرَمِ إلاَّ لِمَن يَتَعَهَدُ بِأَن يُنادِيَ عَلَيها حَتَّى يَجدَ صَاحِبَها. قَالَ ﷺ فِي الحَرَمِ: «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إلاَّ لِمُنْشِدٍ**»[1]. إلاَّ لِلَّذِي يَأخُذُها مِن أَجلِ أَن يُنادِيَ عَلَيها حَتَّى يَجدَ صاحِبَها، فَإِن كَانَ فِيكَ استِطاعَةٌ لِذَلِكَ فَإِنَّكَ تَأخُذُها وَتَعرِفُ عَلاماتِها ثُمَّ تُعلِنُ عَنها حَتَّى تَجدَ صاحِبَها فَإِذا وَجَدتَهُ فَإِنَّكَ تَدفَعُها إِلَيهِ، وَإِلاَّ اترُكها لاَ تَأخُذْها. وَمَا دُمتَ أَخَذتَ هَذِهِ الدَّراهِمَ وَلَم تَعثُر عَلَى صاحِبِها فَتَصَدَّق بِها عَنهُ.

---

(١) رواه البُخاريُّ (٣٩٧١)، ومسلم (١٣٥٣).

سُؤال (١١): بَعدَ الإفاضَةِ يَومَ أَمسِ مِن عَرَفاتٍ بِتُّ مَساءً وَعِندَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنَى وَجَدتُ إِشارَةً تَقولُ بِدايَةُ مُزدَلِفَةَ بمعنَى أَنَّ مَبيتِي جاءَ بَينَ عَرَفَةَ وَبِدايَةِ مُزدَلِفَةَ بِدونِ عِلمٍ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَواب: أَنتَ مُقَصِّرٌ لأَنَّكَ لَم تَسأَل وَلَم تَتَعَرَّف عَلَى حُدودِ مُزدَلِفَةَ فأَنتَ مُقَصِّرٌ فِي هَذا فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَرَكتَ المَبيتَ بِمُزدَلِفَةَ وَهُوَ واجِبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ وَلَم تَسأَل مَن يَعرِفُ مُزدَلِفَةَ وَلَم تَنظُر فِي اللَّوحاتِ وَالعَلاماتِ فَأَنتَ مُقَصِّرٌ فِي هَذا فَتَرَكتَ واجِباً مِن واجِباتِ الحَجِّ فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ وَهِيَ ذَبحُ شاةٍ تُوَزِّعُها عَلَى الفُقَراءِ فَإِن لَم تَجِد فَإِنَّكَ تَصومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

سُؤال (١٢): امرَأَتانِ حَضَرَتا فِي أَشهُرِ الحَجِّ الأُولَى أَدَّت عُمرَةً وَالأُخرى لَم تُؤَدِّ شَيئاً وَالآنَ هُنَّ مِن ضِمنِ الحُجَّاجِ، السُّؤالُ هَل عَلَيهِنَّ طَوافُ قُدومٍ؟

الجَواب: طَوافُ القُدومِ عِندَ الوُصولِ إِلَى مَكَّةَ لَيسَ بِواجِبٍ فَلَو لَم يَطُفنَ لِلقُدومِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِنَّ لأَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيسَ بِواجِبٍ.

سُؤال (١٣): قَدِمتُ مِن بيشةَ وَذَهَبتُ إِلَى جِدَّةَ لِتَجدِيدِ الجَوازِ وَالسَّلامِ عَلَى الأَقارِبِ وَلَم أُحرِم مِنَ السَّيلِ جَهلاً مِنِّي أَنَّ عَلَيَّ هَدياً إِذا لَم أُحرِم مِنَ السيلِ وَأَحرَمتُ مِن جِدَّةَ وَأَدَّيتُ العُمرَةَ وَوَقَفتُ بِعَرَفَةَ وَرَمَيتُ وَحَلَقتُ هَذا اليَومَ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ حَيثُ لَم أُحرِم مِنَ السَيلِ وَإِذا لَم أَجِد قِيمَةَ الهَديِ هَل أَصومُ؟

الجَــواب: نَعَم كَمَا سَمِعتُم أَنَّ مَن تَرَكَ الإِحرامَ مِنَ المِيقـاتِ وَهُـوَ يُريدُ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ يَكونُ عَلَيهِ فِديَةٌ بِأَن يَذبَحَ شاةً فِـي مَكَّـةَ وَيُوَزِّعَهـا عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِباً وَهُوَ الإِحـرامُ مِـنَ المِيقـاتِ، وَإِذا لَـم يَستَطِع ذَبحَ الهَديِ يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بَدَلاً مِنَ الهَديِ.

سُؤال (١٤): هَلِ الَّذِي يَحُجُّ عَن أَحَدِ أَقارِبِهِ يَكونُ لَهُ أَجرُ الحاجِّ؟

الجَــواب: نَعَم بِحَسَبِ نِيَّتِهِ إِذا نَوَى نَفعَ أَخيهِ المَيِّتِ أَوِ العاجِزِ عَن فَريضَةِ الحَجِّ وَأَدَّى عَنهُ الحَجَّ فَريضَةً أَو نافِلَةً لِلمَيِّتِ فَإِنَّــهُ يُؤجَـرُ عَلَـى ذَلِكَ لأَنَّهُ نَفَعَ أَخاهُ، وَأَيضاً لَهُ مَا زادَ عَلَـى المَناسِـكِ مِـنَ الدُّعـاءِ وَمِـنَ الصَّلاةِ فِي الحَرَمِ وَمِن ذِكرِ اللهِ كُلُّ هَذا لَهُ وَالمُوَكِّلُ أَو المَحجوجُ عَنـهُ يَكونُ لَهُ المَناسِكُ فَقَط وَمَا زادَ عَلَيها مِنَ الأَعمـالِ فَإِنَّـهُ يَكـونُ لِلحـاجِّ النَّائِبِ وَالوَكيلِ.

سُؤال (١٥): هَل يَجوزُ أَن أُوكِّلَ أَحداً بِالرَّميِ عَنِّي فِي اليَومِ الثَّـانِي عَشَرَ نَظَراً لِظُروفِ العَمَلِ وَهَل يَجوزُ تَأجيلُ طَوافِ الوَداعِ حَيــثُ أَنَّنِـي أَعمَلُ فِي جِدَّةَ؟

الجَــواب: يا أَخِي أَنتَ أَتَيتَ حاجّاً فَلا بُدَّ أَن تُكمِلَ المَناسِـكَ وَلا تُوكِّلَ عَلَيها، أَكمِلِ المَناسِكَ فَفِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ إِذا رَمَيتَ فِيمــا بَيـنَ الظُّهرِ إِلَى غُروبِ الشَّمسِ وَخَرَجتَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَإِنَّكَ تَذهَبُ وَتَطوفُ طَوافَ الوَداعِ وَتَذهَبُ إِلَى جِدَّةَ، لاَ تَخرُجْ إِلَى جِـدَّةَ إِلاَّ بَعدَ أَن تُكمِلَ مَناسِكَ الحَجِّ وَآخِرُها طَوافُ الوَداعِ.

سُؤال (١٦): مَا المَقصودُ مِن صَلاةِ الرَّسولِ ﷺ الفَجرَ مُبَكِّراً فِي مُزدَلِفَةَ؟

الجَواب: لأَجلِ أَن يَتفَرَّغَ لِلدُّعاءِ قَبلَ الانصِرافِ وَاللهُ أَعلَمُ.

سُؤال (١٧): هَل يَجوزُ أَن أَطوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ فِي اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ؟

الجَواب: طَوافُ الإِفاضَةِ لَيسَ لآخِرِهِ حَدٌّ تَطوفُهُ فِي اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ، فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، أَو فِي آخِرِ الشَّهرِ لاَ مانِعَ مِن ذَلِكَ، لَكِن لاَ يَتِمُّ حَجُّكَ إِلاَّ بِهِ فَتُؤَدِّيهِ وَلا بُدَّ فِي أَيِّ يومٍ تَيَسَّرَ لَكَ.

سُؤال (١٨): أَدَّيتُ طَوافَ القُدومِ وَالسَّعيَ لِلحَجِّ وَصَلَّيتُ الفَجرَ بِالحَرَمِ وَتَوَجَّهتُ إِلَى عَرَفَةَ دُونَ المَبيتِ فِي مِنَى. هَل يَجوزُ ذَلِكَ؟

الجَواب: لاَ بَأسَ بِذَلِكَ لأَنَّ المَبيتَ بِمِنَى لَيلَةَ التَّاسِعِ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الحَجِّ فَإِذا أَتيتَ وَذَهَبتَ إِلَى عَرَفَةَ وَلَم تَبت فِي مِنَى لَيلَةَ التَّاسِعِ فَإِنَّكَ قَد تَرَكتَ سُنَّةً وَلا حَرَجَ عَلَيكَ.

سُؤال (١٩): أَنا حاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَاليَومَ رَمَيتُ الجَمرَةَ الكُبرَى وَحَلَقتُ وَطُفتُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَسَعَيتُ وَلَم أَهدِ حَتَّى هَذا الوَقتِ فَمَاذا عَلَيَّ؟

الجَواب: الهَديُ مُوَسَّعٌ وَقتُهُ تَذبَحُهُ فِي أَيِّ يَومٍ مِن أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَهِيَ مَعَ يَومِ العِيدِ أَربَعَةُ أَيَّامٍ، يَومُ العِيدِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعدَهُ.

سُؤال (٢٠): نَويتُ الحَجَّ مُفرِداً وَأَنا مُحرِمٌ أَزَلتُ شَعرَتَينِ مِن صَدرِي بِدونِ قَصدٍ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: إذا كُنتَ ناسِياً أو جاهِلاً فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ، أمَّــا إذا كُنــتَ تَعلَمُ أَنَّــهُ لاَ يَجـوزُ إزالَـةُ الشَّـعرِ لِلمُحـرِمِ وتَعَمَّـدتَ فَيَكـونُ عَلَيـكَ أَن تَتَصَدَّقَ عَلَى مِسكِينَينِ عَن كُلِّ شَعرَةٍ إِطعـامُ مِسـكينٍ نِصـفُ صـاعٍ مِـنَ الطَّعامِ.

سُؤال (٢١): المُتَعَجِّـلُ هَل هُوَ فِـي اليَومِ الحـــادِي عَشَــرَ أَم فِـي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ؟

الجَــواب: التَّعَجُّلُ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ، يَومُ العِيدِ لاَ يَدخُـلُ فِـي أَيَّامِ التَّشريقِ، أَيَّامُ التَّشريقِ ثَلاثَةٌ الحادِي عَشَـرَ وَالثَّـانِي عَشَـرَ والثَّـالِثُ عَشَرَ؛ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ يَعنِي مِـن أَيَّـامِ التَّشـريقِ تَعَجَّـلَ فِـي اليَـومِ الثَّانِي عَشَرَ.

سُؤال (٢٢): كُنتُ فِي سِنِّ البُلوغِ فِي الثَّامِنَةَ عَشَرَ عاماً وَذَهَبتُ مَـعَ زَميلٍ لِي كَانَ يُريدُ طَلَبَ الرِّزقِ وعِندَ وُصولِنا إِلَــى المِيقـاتِ قَـالَ لـي: تُريدُ الحَجَّ؟ وَقُلتُ نَعَم، فَقُمتُ بِلِبسِ الإِحرامِ مَـعَ العِلـمِ أَنِّـي لاَ أَعلَـمُ مِن مَناسِكِ الحَجِّ أَيَّ شَيءٍ لاَ رُكناً وَلاَ واجِبـاً وَلاَ سُـنَّةً وَعِنـدَ وُصولِنـا إِلَى الحَرَمِ نَزَلتُ الحَرَمَ وَلَمَّا رَأَيتُ الزِّحـامَ خَرَجـتُ وَنَزَعـتُ إِحرامِـي وَلَم أَقُم بِأَيِّ شَيءٍ مِن أَعمالِ الحَجِّ وَبَعدَ سِنينَ تَزَوَّجتُ وَجـاءَنِي أَولادٌ وَأَخَذتُ عُمرَتَينِ وَأَنا الآنَ أَقومُ بِالحَجِّ مُفرِداً فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجَــواب: هَذا خَطَأٌ كَبيرٌ أَنتَ أَحرَمتَ بِالحَجِّ ثُمَّ رَفَضتَهُ فَلا يَجـوزُ لَكَ رَفضُهُ بَل يَجِبُ عَلَيــكَ أَداءُ النُّسُـكِ بِـأَداءِ شَـعائِرِهِ فَـأَنتَ أَخطَـأتَ

وَالإِحرامُ باقٍ عَلَيكَ، فَأَنتَ مَا زِلتَ مُحرِماً مِن ذَلِكَ الوَقتِ وَمَا فَعَلتَهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ فَهُوَ مِن مَحظوراتِ الإِحرامِ، وَعَقدُ الزَّواجِ غَيرُ صَحيحٍ لأَنَّكَ عَقَدتَ وَأَنتَ مُحرِمٌ، وَالمُحرِمُ لاَ يَنكِحُ وَلاَ يُنكَحُ كَمَا فِي الحَديثِ يَعنِي لاَ يَعقِدُ لِنَفسِهِ وَلا لِغَيرِهِ، فَعَلَيكَ أَن تُؤَدِّي النُّسُكَ الَّذِي أَحرَمتَ بِهِ، وَإِذا كَانَ حَصَلَ مِنكَ جِماعٌ فَقَد فَسَدَ حَجُّكَ فَتَمضِي فِيهِ وَهُوَ فاسِدٌ، وَتُكمِلُهُ ثُمَّ فِي حَجِّ السَّنَةِ التِي بَعدَها تَذهَبُ إِلَى المِيقاتِ الَّذِي أَحرَمتَ مِنهُ فِي تِلكَ السَّنَةِ الماضِيَةِ وَتُحرِمُ مِنهُ بِحَجٍّ جَديدٍ، ثُمَّ تُؤَدِّي الحَجَّ مَرَّةً ثانِيَةً قَضاءً لِلنُّسُكِ الفاسِدِ وَتَذبَحُ بدنةً وَتُجَدِّدُ عَقدَ النِّكاحِ بَعدَ ذَلِكَ.

سُؤال (٢٣): زَوجَتِي تَقولُ أَنَّها لَيسَت واثِقَةً مِن نُزول الحَصَى فِي حَوضِ المَرمَى هَل تُعيدُ الرَّميَ مَرةً أُخرى عِلماً أَنَّها قَد قَصَّرَت؟

الْجَواب: إذا لَم تَثِق زَوجَتُكَ أَو لَم تَتَيَقنْ مِن نُزول الحَصَى فِي الحَوضِ فَالحُكمُ أَنَّها لَم تَرمِ، فَلْترمِ بَدَلَهُ لأَنَّ الواجِبَ فِي ذِمَّتِها لاَ تَخرُجُ مِنهُ إِلاَّ بِيَقينٍ أَو غَلَبَةِ ظَنٍّ وَالوَقتُ باقٍ فَتَرجِعُ وَتَرمِي الجَمرَةَ مَرةً ثانِيَةً، وَإِذا كَانَت لاَ تَستَطيعُ أَن تَذهَبَ تُوكِّلُ مَن يَرمِيها عَنها.

سُؤال (٢٤): مَا الأَصلُ فِي طَوافِ الإِفاضَةِ هَل هُوَ فِي اليَومِ الأَوَّلِ أَي يَومِ العِيدِ أَو بَعدَهُ وَمَاذا عَلَيَّ إِذا ذَهَبتُ اليَومَ إِلَى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ وَلَم أَقُم بِطَوافِ الإِفاضَةِ وَرَجَعتُ إِلَى مِنَى؟

الجَواب: طَوافُ الإِفاضَةِ وَقتُهُ مُوَسَّعٌ إِن شِئتَ تَطوفُهُ يَومَ العِيدِ

وَهَذا أَفضَلُ وَإن شِئتَ أَن تُؤَجِّلَهُ إِلَى غَدٍ أَو بَعدَ غَدٍ أَو مَتى مَا تَيَسَّرَ لَكَ المُهِمُّ لاَ بُدَّ أَن تُؤَدِّيهِ فِي أَيِّ يَومٍ كانَ، وَكُلَّما بَادَرتَ بِهِ فَهُوَ أَحسَنُ.

سُؤال (٢٥): أُناسٌ يَسكُنونَ فِي خَيمَةٍ فِي مُزدَلِفَةَ وَيَأتُونَ بَعدَ الزَّوالِ لِرَميِ الجِمارِ هَل فِعلُهُم هَذا صَحيحٌ؟

الجَواب: إذا لَم يَجدُوا مَنزلاً فِي مِنَى، يَنزلونَ بطَرَفِ الحُجَّاجِ وَلَكِن فِي اللَّيلِ لاَ بُدَّ أَن يَأتُوا وَيَبيتُوا فِي مِنَى، ثُمَّ يَرجعُوا إِلَى مَنزِلِهِم فِي مُزدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيلِ وَمَن لَم يَستَطِعِ المَجيءَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيهِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. أَمَّا مَن يَستَطيعُ فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَيهِ أَن يَأتِيَ وَيَبيتَ فِي مِنَى.

سُؤال (٢٦): عَلَيَّ هَديٌ مِنَ العامِ الماضِي وَذَلِكَ لِعَدَمِ مَبيتِي بِمُزدَلِفَةَ وَلَم أَتمَكَّن مِن قَضائِهِ حَتَّى اليَومَ وَأَنا الآنَ حاجٌّ لِلمَرةِ الثانِيَةِ لِوالِدَتِي فَمَاذا عَلَيَّ؟

الجَواب: الهَديُ باقٍ فِي ذِمَّتِكَ عَلَيكَ بِالمُبادَرَةِ بِذَبحِهِ وَتَوزِيعِهِ وَلَو كَانَ مِن حَجِّ العامِ الماضِي.

سُؤال (٢٧): هَلِ الأَفضَلُ لِمَن مَعَهُ نِساءٌ لَسنَ كِباراً فِي السِّنِّ التَّعَجُّلُ بِالخُروجِ مِن مُزدَلِفَةَ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ أَمِ الأَفضَلُ الخُروجُ مِنها بَعدَ الفَجرِ لِمَن قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَمَعَهُ نِساءٌ؟

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

الجَــواب: الأفضَلُ أن يَأخُذَ بالأَسهَلِ عَلَى مَن مَعَهُ، فَينصَرِفَ بِهِـم بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ تَخفيفاً عَلَيهم مِنَ المَشَقَّةِ إذا احتاجُوا إلَى ذَلِكَ، أمَّـا القَويُّ الَّذِي لَيسَ مَعَهُ ضَعَفَةٌ فَـالأَفضَلُ وَالأَحـوَطُ فِـي حَقِّـهِ أَن يُكمِـلَ اللَّيلَ فِي مُزدَلِفَةَ.

سُؤال (٢٨): رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ متى يَبدَأُ وَإِلى مَتَى يَجوزُ رَميُها؟

الجَــواب: رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ يَبدَأُ مِن مُنتَصَـفِ اللَّيـلِ لَيلَـةَ العاشِـرِ وَيَستَمِـرُّ إِلَى مَا بَعـدَ غُروبِ الشَّمسِ إن تَيَسَّـرَ أَنْ يَرمِيهـا فِـي النَّهـارِ فَهُـوَ أَفضَلُ وَأَحوَطُ وَإِلاَّ يَرمِيها بَعدَ المَغرِبِ لاَ حَرَجَ.

سُؤال (٢٩): أُمِّي مَرِيضَةٌ وَشِبهُ عاجِزَةٍ وَالأَطِبَّاءُ قالُوا هَذا المَـرَضُ لاَ يُرجَى شِفاؤُهُ وَهَذا العامُ قُمتُ بِأَداءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ عَنها وَهِيَ وَكَّلَتنِـي بِذَلِكَ فَمَا حُكمُ الإِسْلامِ وَكَيفِيَةُ أَداءِ الفَرِيضَةِ عِلماً بِأَنَّني قُمـتُ بِـالحَجِّ لِنَفسِي العامَ الماضِي؟

الجَـواب: إذا كانَت والِدَتُكَ لاَ يُرجَى أَنْ تُؤَدِّي الحَجَّ بِنَفسِـها فِـي المُسـتَقبَلِ لِكَـونِ مَرَضِهـا مُزمِنـاً وَلاَ تَسـتَطيعُ الحَـجَّ مَعَـهُ حـاضِراً وَلا مُستَقبَلاً فَإِنَّها تُوَكِّلُكَ فَتُؤَدِّي عَنها الحَجَّ نِيابَةً عَنها لأَنَّ امرأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ يَا نَبيَّ اللهِ: **«إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَـجِّ وَهُـوَ لاَ يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَـى الرَّاحِلَـةِ أَفَـأَحُجُّ عَنـهُ قَـالَ: نَعَـمْ، حُجِّـي عَـنْ أَبِيكِ»**[1].

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٥)، والنسائي (٢٦٣٤)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

سُؤال (٣٠): طُفتُ وَسَعَيتُ فِي يَومِ قُدومِي إِلَى مَكَّةَ فَهَل هَذا يَكفِي عَن طَوافِ الإفاضَةِ؟

الجَواب: طَوافُ الإفاضَةِ يُؤَدَّى فِي يَومِ العِيدِ أَو بَعدَ يَومِ العِيدِ، بَعدَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبيتِ بِمُزدَلِفَةَ أَمَّا مَا طُفتَهُ حِينَ قُدومِكَ فَهُوَ طَوافُ القُدومِ وَهُوَ سُنَّةٌ وَلا يَكفِي عَنِ الإفاضَةِ أَمَّا السَّعيُ إذا كُنتَ مُفرِداً أَو قارِناً وَسَعَيتَ بَعدَ طَوافِ القُدومِ فَإِنَّهُ يَكفِي فَإِن لَم تَكُن سَعَيتَ بَعدَ طَوافِ القُدومِ فَإِنَّكَ تَسعَى بَعدَ طَوافِ الإفاضَةِ.

سُؤال (٣١): هَل يَجوزُ لِيَ الذَّهابُ لِقَضاءِ غَرضٍ خَارِجَ مِنى وَمَكَّةَ؟

الجَواب: لاَ بَأسَ تَذهَبُ إِلَى غَرَضِكَ فِي النَّهارِ خارِجَ مَكَّةَ ثُمَّ تَعودُ وَتَبيتُ فِي مِنَى وَتَرمِي الجمارَ.

سُؤال (٣٢): نُرِيدُ الفَرقَ بَينَ الشَّرطِ وَالمُستَحَبِّ وَالسُّنَّةِ؟

الجَواب: الشَّرطُ: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَةُ العِبادَةِ عَلَيهِ مِثلُ الوُضوءِ شَرطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ فَمَن صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأ وَهُوَ قادِرٌ عَلَى الوُضوءِ فَصَلاتُهُ غَيرُ صَحيحَةٍ. أَمَّا المُستَحَبُّ: فَهُوَ مَا يُثابُ فاعِلُهُ وَلاَ يُعاقَبُ تارِكُهُ إن فَعَلتَهُ فَفِيهِ أَجرٌ وَإِن تَركتَهُ فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ مِثلُ صَلاةِ الضُّحَى. وَالمُستَحَبُّ وَالسُّنَّةُ شَيءٌ واحِدٌ.

سُؤال (٣٣): إذا تَكَرَّرَ المَحظورُ مَرَّتَينِ مِثلُ تَغطِيَةِ الرَّأسِ هَل أَصومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَم سِتَّةَ أَيَّامٍ؟

الجَـواب: إن كَانَ المَحظورُ مِن جنسٍ واحِـدٍ مِثـلُ تَغطِيَـةِ الـرَّأسِ مُتَعَمِّداً عِدَةَ مَراتٍ فَيكفِيكَ كَفـارَةٌ واحِـدَةٌ، أمَّـا إن كَـانَ المَحظـورُ مِـن أجناسٍ كَما لَو حَلَقتَ شَعرَكَ وَغطَّيتَ رَأسَكَ وَتَطَيَّبتَ فَإنَّـهُ يَجـبُ فِـي كُلِّ مَحظُورٍ كَفَّارَةٌ مُستَقِلَّةٌ لأَنَّها مَحظُوراتٌ مُختَلِفَةٌ.

سُؤال (٣٤): أنا حـاجٌّ مُفـردٌ ولَـم أطُـف طَـوافَ القُـدومِ وَذَهَبـتُ مُباشَرَةً إلَى مِنَى، وَاليَومَ لَـم أذهَـب لِطَـوافِ الإفاضَـةِ وَالسَّـعيِ وَأُريـدُ تَأخيرَهُما إلَى طَوافِ الوَداعِ وَالسَّعيِ مَعَهُ، هَل جائِزٌ وَأَيُّهُما أولا طَـوافُ الوَداعِ أَوِ السَّعيُ؟

الجَـواب: لاَ بَـأسَ إذا قَدِمْتَ مُحرِمـاً بِالحَـجِّ أَو قارِنـاً وَذَهَبـتَ إلَى عَرَفاتٍ وَلَم تَطُف لِلقُـدومِ لأَنَّ طَـوافَ القُـدومِ سُـنَّةٌ وَأمَّـا طَـوافُ الإفاضَةِ فَهُوَ رُكنٌ مِن أركانِ الحَجِّ لاَ بُدَّ مِنهُ وَتُؤَدِّيهِ متى مَـا تَيَسَّـرَ لَـكَ وَإذا كَانَ آخِرَ شَيءٍ وَسافَرتَ بَعدَهُ فَإنَّهُ يَكفِـي عَـنِ الـوَداعِ، وَالسَّـعيُ لاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ الطَّوافِ وَلاَ يَكونُ قَبلَهُ.

سُؤال (٣٥): كَم عَدَدُ الحَصَى التِي يُرمَى بِها لِلجَمراتِ الثَّلاثِ؟

الجَـواب: كُـلُّ جَمـرَةٍ سَـبعُ حَصَيـاتٍ فَيَكـونُ المَجمـوعُ إحـدَى وَعِشرينَ حَصاةً فِي كُلِّ يومٍ مِن أَيَّامِ التَّشريقِ، وَمَجموعُهُ الكامِلُ سَبعونَ حَصاةً عَن جَميعِ الأَيَّامِ.

سُؤال (٣٦): وَصَلَنا الأُتوبيسُ حَوالِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ صَباحاً وَنادَى المَسؤولُ عَنِ الحَملَةِ انزِلوا نَحنُ فِي مُزدَلِفَـةَ وَنَزَلنـا وَصَلَّينـا المَغـرِبَ

والعِشاءَ وَبَعدَ أذانِ الفَجرِ فُوجِئنا أَنَّنا نَبعُدُ عَن عَن مُزدَلِفَـةَ حَوالِـي مِئَـةٍ وَخمسينَ مِتراً فَذَهَبنا إِلَى مُزدَلِفَةَ وَصَلَّينـا، السُّؤالُ هَـل عَلَينـا فـداءٌ أَو عَلَى المَسؤولِ عَنِ الحَملَةِ؟

الجَـواب: يَجبُ عَلَيكُم الفِديَةُ عَلَى كُـلِّ واحِـدٍ لأَنَّكُـم مُقصِّـرونَ لِماذا لَم تَبحَثوا وَتَتَأكَّدُوا مِن مُزدَلِفَةَ؟ لِمـاذا تُطيعُـونَ صـاحِبَ الحَملَـةِ وَتَثِقُونَ بِهِ وَمُزدَلِفَةُ واضِحَةٌ عَلَيها عَلاماتٌ وَفِيها أَنـوارٌ واضِحَـةٌ تَفـتَرِقُ عَن غَيرِها؟ أَمَّا مُطالَبَةُ صاحِبِ الحَملَةِ بِثَمَـنِ الفِـداءِ هَـذا بَينَكُـم وَبَينَـهُ وَعِندَكُمُ المَحاكِمُ وَالقَضاءُ.

سُؤال (٣٧): اليَومَ فِي شِدَّةِ الزِّحـامِ وَجَـدتُ رَجُـلاً مُسِـنّاً لاَ يَقـدِرُ عَلَى الرَّمي فَأَجلَستُهُ وَأَفهَمتُهُ بِالإِشارَةِ لاختِلافِ اللُّغَةِ أَنَّني سَأَرمِي عَنـهُ اليَومَ وفِي أَيَّامِ التَّشريقِ الثَّلاثَةِ فَوافَقَ ثُمَّ تَذَكَّرتُ أَنَّني سَوفَ أَتَعَجَّلُ فِـي يَومَينِ هَل أُعَجِّلُ لَهُ أَيضاً عَلَى الرُّغمِ مِن أَنَّنِي أَفهَمتُهُ أَنَّنِـي سَأَرمِي لَـهُ الثَّلاثَةَ أَيَّامٍ. أَفِيدُونِي أَفادَكُمُ اللهُ؟

الجَـواب: إذا كُنتَ تَعرِفُهُ فَإِنَّكَ تَذهَبُ إِلَيهِ وَتُخبِرُهُ بِأَنَّكَ سَتَتَعَجَّلُ، وَيُوكِّلُ هُوَ عَنِ اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ، أَمَّا إذا كُنتَ لاَ تَعرِفُهُ وَأَنـتَ الـتَزَمتَ بِأَنَّكَ تَرمِي عَنهُ الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ فَإِنَّكَ تَبقَى فِي مِنًى إِلَى اليَومِ الثَّالِثَ عَشَـرَ وَتَرمي عَنكَ وَعَنهُ لأَنَّكَ التَزَمتَ بِهَذا.

* * *

الدَّرسُ السَّابِعُ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ. وصلّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ * وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1].

هَذِهِ الآياتُ فِي سِياقِ الآياتِ النازلَةِ فِي أَحكامِ الحَجِّ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ وفِيها يَقولُ اللهُ سُبحانَهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قَضَيتُم: أَي فَرَغتُم مِن أَداءِ المَناسِكِ لأَنَّ القَضاءَ يُطلَقُ عِدَّةَ إطلاقاتٍ مِنها الفَراغُ فَقَولُهُ: (فإذا قَضَيتُم) يَعنِي فَرَغتُم مِن أَداءِ المَناسِكِ مِثلَ قَولِهِ تعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[2] يَعنِي فُرِغَ مِن أَدائِها، ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ﴾ أتبعُوا أَداءَ المَناسِكِ بِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى بالتَّسبيحِ والتَّهلِيلِ وَالتَّكبِيرِ وَالاستِغفارِ وَالدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، لأَنَّ العِباداتِ

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) سورة الجمعة: آية ١٠.

تُتْبَعُ بِالذِّكرِ كَمَا فِي الصَّلاةِ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[1] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. فَيُتبِعُ المُسلِمُ أَداءَ الفَرائِضِ بِالذِّكرِ وَلا يُتبِعُها بِالغَفلَةِ وَالانشِغالِ عَن طاعَةِ اللهِ أَو يَقولُ أَنا أَدَّيتُ الفَريضَةَ وَيَكفِي، بَل يُتبِعُها بِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى.

وَلِهذا فالصَّلَواتُ الخَمسُ تُتبَعُ بِالذِّكرِ بَعدَ السَّلامِ كَما ثَبتَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ أَنَّها تُتبَعُ بِالاستِغفارِ وَالتَّهلِيلِ وَتُتبَعُ أَيضاً بِالتَّسبِيحِ وَالتَّحمِيدِ وَالتَّكبيرِ عَلَى حَسبِ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ. فَالإنسانُ يَنبَغِي لَهُ أَن يَكونَ دائماً مَعَ ذِكرِ اللهِ إِمَّا بِأَداءِ واجبٍ أَو فِعلِ مُستَحَبٍّ أَو ذِكرِ للهِ بِلِسانِهِ بِالاستِغفارِ وَالتَّسبِيحِ والتَّهلِيلِ والتَّكبيرِ وَيَنبَغِي أَن يَكونَ دائِماً مُتَعَلِّقاً بِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى لاَ يَغفَلُ عَنِ اللهِ.

فَقَولُهُ تَعالَى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[3]، فَكَمَا أَنَّ الإِنسانَ يَتَعَلَّقُ بِوالِدَيهِ وَدائِماً يَذكُرُ والِدَيهِ لإِحسانِهِما إِلَيهِ فَإِنَّ المُحسِنَ الأَعظَمَ هُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَنبَغِي أَن يَتَعَلَّقَ بِاللهِ أَكثَرَ مِمَّا يَتعَلَّقُ بِالوالِدَينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الطِّفلَ إِذا مَسَّهُ شَيءٌ مِنَ الضُّرِّ أَو مِنَ الأَلَمِ

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٢) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

أَو مِنَ الخَوفِ يُنادِي والِدَيهِ يا أبتِ يا أمي. فَكَذلِكَ المُسلِمُ يُنادِي رَبَّهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى كُلَّما وَقَعَ فِي كُربَةٍ كُلَّما وَقَعَ فِي شِدَّةٍ كُلَّما وَقَعَ فِي مَظلَمَةٍ أَو كُلَّما عَبَدَ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ وَأَدَّى فَرائِضَهُ قَلبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِرَبِّهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى، وَمِن ذَلِكَ الحُجَّاجُ إذا أَدَّوا المَناسِكَ فَيُتبِعُونَ ذَلِكَ بِذِكرِ اللهِ وَيَكونُ أَشَدُّ مِن ذِكرِهِم لآبائِهِم.

قِيلَ: المَعنَى أَشَدُّ مِن ذِكرِ الأَطفالِ لآبائِهِم إذا وَقَعُوا فِي شِدَّةٍ أَو وَقَعُوا فِي ضِيقٍ. وَقِيلَ: مَعنى ذَلِكَ أَنَّهُم كانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ إذا فَرَغُوا مِنَ الحَجِّ فَإِنَّهُم يَتَفاخَرونَ بِآبائِهِم كُلُّ واحِدٍ يَذكُرُ مَآثِرَ آبائِهِ فِي مَوسِمِ الحَجِّ أَمامَ القَبائِلِ فَيَعتَبِرونَ الحَجَّ مَوسِماً لِمَدحِ آبائِهِم وَأَجدادِهِم وَتَفاخُرِهِم بِقَبائِلِهِم وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ أَبطَلَ هَذِهِ العادَةَ الجاهِلِيَّةَ وأَمَرَ المُسلِمينَ بِأَن يَذكُرُوا اللهَ بَدَلَ أَن يَذكُروا آباءَهُم، المُسلِمونَ يَستَبدِلونَ ذَلِكَ بِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى فَهَذا فِيهِ استِبدالُ مَا كَانَ عَلَيهِ أَهلُ الجاهِلِيَّةِ مِن استِغلالِ مَوسِمِ الحَجِّ لِلدِعاياتِ السِّياسِيَّةِ أَو الدِّعاياتِ القَبَلِيَّةِ كُلٌّ يَذكُرُ قَبيلَتَهُ أَو كُلٌّ يَذكُرُ دَولَتَهُ أَو حِزبَهُ الَّذِي يَنتَسِبُ إِلَيهِ هَذا مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ. الحَجُّ لَم يُشرَع لِذَلِكَ، إِنَّمَا شُرِعَ الحَجُّ لِذِكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى كَمَا فِي الحَديثِ «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1]. ولَم يُجعَلِ الحَجُّ مَوسِماً لِلتَّفاخُرِ وَذِكرِ الأَمجادِ لأَنَّ هَذا مِن أُمورِ الجاهِلِيَّةِ الَّتِي

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨).

أبطَلَهـا الإسْلامُ.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ اللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَجبُ أَن يُذكَرَ أَكثَرَ مِن ذِكـرِ الآبـاء وَأكثَرَ مِن ذِكرِ الأَقارِبِ؛ لأَنَّ النِّعَمَ كُلَّها مِنهُ سُبحانَهُ وَهُوَ رَبُّنا فَيَجـبُ أَن تَتَعَلَّـقَ قُلوبُنـا بِـهِ وَأَن تَلهَـجَ ألسِـنَتُنا بِذِكـرِهِ وَتَسـبيحِهِ وَتَهليلِـهِ وَدُعائِـهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيهِ، هَكَذا يَنبَغِي أَن يَكونَ المُسلِمُ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيـا﴾ هَـذا أَيضاً مِن عاداتِ الجاهِلِيَّةِ أَنَّهُم كانُوا إذا فَرَغُوا مِنَ الحَجِّ يَدعـونَ بِـأُمورِ الدُّنيا، اللَّهُمَّ اجعَلهُ عامَ خَصَبٍ وَعامَ خَيرٍ وَعامَ كَلأٍ وَمَطَـرٍ، لأَنَّ هَمَّهُـمُ الدُّنيا فَيَطلُبونَ مِنَ اللهِ أَن يَجعَلَ هَذا العامَ عاماً مُخصِباً وَأَن يُعطِيَهُم مِن مَصالِحِ الدُّنيا وَلا يَطلُبونَ الآخِرَةَ أَو يَقولونَ اللَّهُمَّ اغفِر لَنا اللَّهُمَّ ارحَمنا اللَّهُمَّ أَدخِلنا الجَنَّةَ وَأَعِذنا مِنَ النَّـارِ مَـا يَذكُـرونَ الآخِـرَةَ إِنَّمـا يَطلُبـونَ الدُّنيا وَيَدعُونَ اللهَ بِمَصالِحِ دُنيـاهُم، يَتَعَجَّلُـونَ فِـي دُعـائِهِم الدُّنيـا وَلا يَدعُونَ اللهَ فِي أُمورِ الآخِـرَةِ، هَـذا مِـن أُمـورِ الجاهِلِيَّـةِ ﴿وَمَـا لَـهُ فِـي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ أَي مَا لَهُ فِي أُمورِ الآخِرَةِ مِـن نَصِيـبٍ، مَـا لَـهُ فِـي الجَنَّةِ وَطَلَبِ الجَنَّةِ مِن نَصِيبٍ، لاَ يَطلُبُ الجَنَّةَ وَالنَّجاةَ مِـنَ النَّـارِ إِنَّمـا يَطلُبُ أُمورَ الدُّنيا. فَهَذا مما يَجعَلُ المُسلِمَ لاَ يَقتَصِـرُ فِـي دُعائِـهِ عَلَـى أُمورِ الدُّنيا وَإِنَّما يَطلُبُ الدُّنيا وَالآخِرَةَ.

﴿ومِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِـي الآخِـرَةِ حَسَـنَةً﴾ يَسأَلُ اللهَ مِن خَيرَيِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، لاَ مَانِعَ أَنَّكَ تَطلُبُ الـرِّزقَ وَتَدعُـو

اللهَ أَن يَرزُقَكَ وأَن يُعطِيَكَ وَتَدعُو اللهَ بنُزول المَطَر. لَكِن لاَ تقتَصِر عَلَى هَذا بَل تَدعُو بِهَذا وَتَدعُو بِأُمورِ الآخِرَةِ مِن بابِ أَولَى؛ فَالمُؤمِنُونَ جَمَعُوا فِي دُعائِهِم بَينَ خَيرَي الدُّنيا وَالآخِرَةِ، وَاختَلَفَت عِباراتُ المُفَسِّرينَ فِي حَسَنَةِ الدُّنيا وَحَسَنَةِ الآخِرَةِ. مِنهُم مَن يَقولُ: حَسَنَةُ الدُّنيا الزَّوجَةُ الصَّالِحَةُ وَحَسَنَةُ الآخِرَةِ الجَنَّةُ. وَلَكِنَّ الآيَةَ عامَّةٌ فَتَطلُبُ مِنَ اللهِ خَيرَي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ قَرِيبٌ مُجيبٌ لاَ يَغضَبُ وَلا يَكرَهُ أَنَّكَ تَسأَلُهُ وَتُكثِرُ السُّؤالَ وَلا تَتَعاظَم شَيئاً تَطلُبُهُ مِنَ اللهِ. فَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ لَيسَ بِبَخيلٍ وَيُحِبُّ مِنكَ أَن تَسأَلَهُ وَأَن تُعَظِّمَ السُّؤالَ وَتَطلُبَ مَا تُريدُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ لأَنَّكَ تَسأَلُ غَنِيّاً كَريماً مُجيباً لاَ يَتَعاظَمُهُ شَيءٌ أَعطاهُ وَكُلَّما أَكثَرتَ مِنَ السُّؤالِ زادَ قُربُكَ مِنَ اللهِ وَمَحَبَّةُ اللهِ لَكَ فَأَكثِر مِنَ الدُّعاء.

﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ هَذا المُهِمُّ هَذا دُعاءُ المُسلِمينَ أَنَّهُم يَستَعِيذُونَ مِنَ النَّارِ أَمَّا أَهلُ الجاهِلِيَّةِ فَلا يَأتِي ذِكرُ النَّارِ عَلَى أَلسِنَتِهِم وَلا عَلَى قُلوبِهِم لأَنَّهُم لاَ يُؤمِنُونَ بِالبَعثِ والحِسابِ وَإِنَّما يَتَعلَّقُونَ بِأُمورِ الدُّنيَا. أَمَّا أَهلُ الإِيمانِ فَهُم يَسأَلونَ اللهَ مِن خَيرَي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَأَعظَمُ مَا فِي الآخِرَةِ النَّجاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخولُ الجَنَّةِ **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾**[١].

---

(١) سورة آل عمران: آية: ١٨٥.

فَالمُسلِمُ دائِماً يَتذَكَّرُ الآخِرَةَ، وَيَتذَكَّرُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ ولاَ يَغْفُلُ عَنهُما بَل يُكثِرُ مِن سُؤال اللهِ النَّجاةَ مِنَ النَّار وَدُخولَ الجَنَّةِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ قَريبٌ مُجيبٌ. وَالحَجُّ فُرصَةٌ لِلدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَمَوسِمٌ عَظيمٌ وَهُوَ مَظِنَّةُ الإجابَةِ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى. هَذا هُوَ تَوجيهُ الرَّبِ سُبحانَهُ لِلحُجَّاجِ عِندَ نِهايَةِ المَناسِكِ أَنَّهُم يُكثِرونَ مِنَ الدُّعاءِ وَيَختِمُونَ بالدُّعاءِ وَالاستِغفارِ وَالتَّوبَةِ وَطَلَبِ خَيرَي الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنهُم وَقَد أَمَرَهُم بِهِ وَهُوَ قَريبٌ مُجيبٌ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا وَيُعيذُهُم مِمَّا استَعاذُوا مِنهُ لَكِنِ الشَّأنُ فِي العَبدِ أَن يَصدُقَ مَعَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ وَأَن يَدعُوَ اللهَ بِقَلبٍ حاضِرٍ وَأَن يَتَخَلَّى عَن أَكلِ الحَرامِ وَشُربِ الحَرامِ فَإِنَّ أَكلَ الحَرامِ مَهمَا دَعا صاحِبُهُ فَإِنَّه لاَ يُستَجابُ لَهُ كَمَا فِي الحَديثِ فِي **«الرَّجُلِ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»**[1].

أَيضاً عَلَى الحُجَّاجِ أَن يَتُوبُوا إِلَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى لأَنَّنَا كُلَّنا خَطَّاؤُونَ وَخَيرُ الخَطَّائِينَ التَّوابُونَ؛ فَعَلَينا أَن نَتَذَكَّرَ ذُنوبَنا وَسَيِّئاتِنا وَنَتوبَ مِنها وَنَستَغفِرَ اللهَ مِنها، وَلا أَحَدَ يَسْلَمُ مِنَ الذُّنوبِ وَالسَّيِّئاتِ وَلَكِنَّ الشَّأنَ فِي التَّوبَةِ الصَّحيحَةِ وَالاستِغفارِ الصَّحِيحِ المَصحوبَينِ بِتَركِ المَعاصِي وَعَدَمِ الرُّجوعِ إِلَيها. هَذا هُوَ المَطلوبُ.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

نَسأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يُوَفِّقَنا وَإِيَّاكُم لِصالِحِ القَولِ والعَمَلِ وأَن يَتَقَبَّلَ مِنَّا حَجَّنا وَأَعمالَنا وَأَن يَغفِرَ لَنا ذُنوبَنا وَتَقصِيرَنا وَسَيِّئاتِنا، إِنَّهُ قَريبٌ مُجيبٌ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجمَعينَ.

* * *

الأسئِلَـةُ

سُـؤال (١): إِذَا انْتَقـضَ الوُضـوءُ قَبـلَ جَمـرةِ العَقبـةِ فَهـلْ الرّمـيُ صَحيحٌ؟

الجَـواب: الرَّميُ لاَ يُشتَرطُ لَهُ الطَّهارةُ، لَـو رَمَـى وَهُـو عَلَـى غَـيرِ وُضوءٍ فَرميُهُ صَحيحٌ.

سُؤال (٢): قُمتُ بعمْرةٍ لِوالدَتِي وَهي كَبيرةٌ عَلَى قَيدِ الحَياةِ وَلكنَّهَا مَريضَةٌ لاَ تَقدِرُ عَلَى السَّفَرِ وَأداءِ مَناسِكِ العُمرَةِ وَالحجِّ فَهلْ تَجوزُ لَهـا هَذِهِ العُمرةُ؟

الجَـواب: إِذَا كَانتْ لَـم تَحُـجَّ حَجَّـةَ الإسْـلامِ وَلَـم تَعتَمِـرْ عُمـرةَ الإسْلامِ وَلاَ يُمكنُ أَنْ تَأتِي بِنفْسِها لِهَرمٍ أَو مَرضٍ لاَ يُرجَى شِـفاؤُه فَـلاَ بَأسَ أَن تَحُجَّ عَنهَا وَتَعتمِر عَنهَا لكنْ تُوكِّلُكَ أَن تَحُجَّ عَنهـا وَأَنْ تَعتَمِـرَ عَنهَا.

سُؤال (٣): مَا هو الوقتُ الأقلُّ الممكنُ مِنَ الليلِ بالنسـبة للمبيـتِ بالمزدلفة؟

الجَـواب: إِذَا بَاتَ مُعظَم اللّيلِ أو نِصفَ اللّيْلِ هَذا أَقلَّ شَـيءٍ وَإِنْ أَكمَلَ اللّيْلَ كُلَّهُ فَهُو أَفضَلُ.

سُؤال (٤): مَا حُكمُ الطَّوافِ بِالقُبور؟

الجَـواب: الطوافُ عبادةٌ واللهُ جَلَّ وَعَـلا لَـم يَشـرعِ الطَّـوافَ إلاَّ بِالبَيتِ العَتيقِ فَقطْ، وَالطَّوافُ بِالقُبورِ أَو غَيرِهَـا لَـم يَشـرعْهُ اللهُ لِعبـادِهِ وَإنَّما الشَّيطانُ هُو الَّذِي شَرعَهُ لِيُبعدَهُم عَـن عِبـادَةِ اللهِ فَـإنْ كَـانَ هَـذا الَّذِي يَطوفُ بِالقُبورِ يَتقرَّبُ إِلَى الأَمواتِ بِهذا الطَّوافِ فَهذا شِـركٌ أَكـبرُ مُخرجٌ مِنَ الملةِ لأَنَّهُ صَرفَ العِبادَةَ لِغيرِ اللهِ وَالشِّرْكُ هُو صَرفُ العِبادَةِ لِغيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا إنْ كَـانَ يَعتَقـدُ أَنَّ هَـذا الطَّـوافَ قُرْبَـةٌ إِلَـى اللهِ وَيَظُنُّ أَنَّ الطَّوافَ بِالقُبورِ مِمَّا يُحبُّـهُ اللهُ وَأنَّ هَـذا مِمَّـا يُقَرِّبُـهُ إِلَـى اللهِ فَهَذا مُحرَّمٌ وَبِدْعةٌ وَوَسيلَةٌ مِن وَسائِلِ الشِّركِ.

سُؤال (٥): مَا هِي المَواضِعُ الَّتي يُستَحبُّ فِيها الدُّعاءُ فِي الحَجِّ؟

الجَـواب: جَميعُ مَشاعِرِ الحَجِّ مَواضِعُ لِلدُعاء فِي عَرَفَةَ - مُزدَلِفَـةَ - مِنَى - المَسجدِ الحَرامِ - كُلُّهَا مَواضِعُ للدُّعَـاء وَلكـنِ الَّـذِي وَرَدَ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ دَعا وَاجتَهدَ فِي الدُّعاء فِيهِ عَلَى الصَّفا وَالمَروَةِ وَفي عَرَفَـةَ اجْتَهَدَ فِيها ﷺ فِي الدُّعاءُ وَقالَ: «**خَيرُ الدُّعاء دُعَاءُ يَـوم عَرفَـةَ**»[1]. فِـي مُزدَلِفَةَ بَعدَ مَا صَلَّى الفَجرَ وَقفَ وَدَعا حَتَّى أَسفَر جداً ثُمَّ دَفعَ إِلَى مِنَى، وَالدُّعاءُ عِندَ ذَبحِ الهَدي وَالدُّعاءُ عِندَ رَمـي الجِمـارِ كُـلُّ هَـذِهِ مَواطِـنُ الدُّعاء، فَإذا رَمَى الجَمـرةَ الصُّغـرى فَإِنَّـهُ إِذَا خَـرجَ مِـن الزِّحـامِ وَقـفَ مُتوجِهاً إِلَى الجَمرةِ الوُسطَى يَقفُ مُستَقبلاً القِبلةَ وَيَدعو وَيُطيلُ الدُّعَـاءَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

ثُمَّ بَعدَ الوُسطَى كَذلِكَ وَأمَّا إِذَا رَمَى الجَمرةَ الكُبرى فَإنَّـهُ يَنصَـرفُ وَلاَ يَدعُو بَعدهَا.

سؤال (٦): هل أَهلُ مَكَّةَ يَقْصُرونَ الصَّـلاةَ فِـي أيَّـامِ التَّشـريقِ فِـي مِنَى؟

الجَـواب: أَهلُ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا حُكمُهُم حُكـمُ الحُجَّاجِ يَقْصُـرونَ مَعهُم الصَّلاةَ أمَّا إِذَا خَرجُوا مَعَ الحَاجِّ لِعمَلٍ وَهُم لَيسُوا حَاجِّينَ فَـإِنَّهُم يَبقونَ عَلَى إِتْمامِ الصَّلاةِ.

سؤال (٧): رَميُ جَمرةِ العَقبَةِ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ هَل يَـترتَبُ عَلَـى ذَلكَ هَديٌ إِذَا لَم يَكنِ الحَاجُّ مُسِنّاً أَو مَعهُ أَطفَالٌ أَو نِساءٌ؟

الجَـواب: إِذَا انْتَصفَ اللّيلُ مِن لَيلةِ النَّحرِ جَازَ الرَّميُ دَخـلَ وَقتُـهُ وَإِنْ كَانَ الأَفضَلُ لِلأقْوياء أَنَّهُم يَرمونَ بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ هَذا الأفضَـلُ أَمَّا لَو قَدَّموهُ وَرَموا وَأخَذوا بِالرُّخْصَةِ فَهذا جَائزٌ.

سؤال (٨): لَقدْ أَديْتُ مَناسِكَ الحَجِّ مُتَمتِّعاً وَعندَ الوُصولِ إِلَى مَكَّةَ طُفتُ وَسَعيتُ وَقَصَّرتُ وَفي هَذا اليَومِ وَبعدَ الرَّمي وَطَوافِ الإفَاضَةِ لَم أَسْعَ فَهلْ يَجوزُ السَّعيُ مَعَ طَوافِ الوَداعِ؟

الجَـواب: بـاق عَليـكَ سَـعيُ الحَـجِّ لأَنَّ المُتَمتِّـعَ عَليـهِ طَوافـانِ وَسَعيانِ طَوافٌ وَسَعيٌ لِلعُمرَةِ وَطَوافٌ وَسَعيٌ لِلحَـجِّ، وَالطَّـوافُ تَذْكُـرُ أَنَّكَ أَديتَهُ فَيكونَ عَليكَ السَّعيُ تَنزلُ إِلَى مَكَّةَ وَتَسـعَى وَلاَ تُؤخِّـرْهُ بَعـدَ طَـوافِ الوَداعِ بَل تُبـادِرُ بِهِ. وَطَوافُ الوَداعِ لَيسَ بَعدهُ شَيءٌ مِن أَعمَـالِ

الحَجِّ لاَ سَعيٌ وَلاَ غَيرُهُ لأَنَّهُ يَكونُ آخرَ شَيءٍ.

سُؤال (٩): مَا حُكمُ وَضعِ المُصحَفِ عَلَى الأَرضِ؟

الجَـواب: لاَ يَجـوزُ وَضعُ المُصحَـفِ عَلَـى الأَرضِ لأَنَّ هَـذا فِيهِ إمتِهانٌ لِلمُصحفِ بَلْ يُوضَعُ المُصحَف عَلَى شَـيءٍ أَو عَلَـى فِـراشٍ طَاهرٍ.

سُؤال (١٠): مَتى يَحِلُّ الحَاجُّ المُفرِدُ مِنَ الإحْرامِ؟

الجَـواب: الحَاجُّ المُفرِدُ يَحلُّ مِن الإحْـرامِ إِذَا رَمَـى الجَمـرةَ يَـومَ العِيدِ وَحلقَ رَأسَـهُ فَإِنَّـهُ يَحـلُّ مِـن الإحْـرامِ التَّحلُـلَ الأَولَ فَـإذا طَـافَ وَسَعى تَحلَلَّ التَّحَلُّلَ الكَامِلَ.

سُؤال (١١): هَل يَجوزُ لِلمُتَمتِعِ أَن يُؤخِّرَ طَوافَ الإِفَاضَـةِ لِيجْعَلَهُ طَوافَ إِفاضَةٍ وَوَداعٍ وَاحدًا فَقطْ؟

الجَـواب: نَعمْ يَجوزُ تَأخيرُ طَوَافِ الإِفاضَةِ وَفِعلُهُ عِندَ السَّفرِ وَهُـو يُغنِي عنْ طَوافِ الوَداعِ.

سُؤال (١٢): هل تَسقُطُ رَكعَتي السُّنَةِ بَعدَ الصَّلاةِ فِي حَالَـةِ القَصـرِ وَهلْ يَسقُطُ الوِتْرُ بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ قَصراً؟

الجَـواب: الَّذي يَقْصُرُ الصَّلاةَ لاَ يُصلِّي الرَّواتِبَ قَالَ ابنُ عُمرَ «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا (يَعني: مُتَنَفِّلاً) لأَتْمَمْتُ»[1] فَالَّذِي يُقْصُـرُ الصَّـلاةَ يَقتَصِـرُ

(١) رواه مسلم (٦٨٩).

عَلَى الفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يُصلِّي بَعدَهَا وَلاَ قَبلَهَا رَاتِبَةً إلاَّ راتِبَـةَ الفَجـرَ فَإنَّ رَاتِبَةَ الفَجرِ لاَ تُترَكُ وَالوترُ لاَ يُترَكُ وَإذا أَرادَ أَن يَتَهجَّـدَ آخِـرَ اللَّيْـلِ بما يَسَّرَ اللهُ لَهُ فَهَذا شَيءٌ طَيبٌ وَيَختِمهُ بالوترِ. وَإلاَّ فإنَّهُ يُوتِـرُ قَبـلَ أَن يَنامَ وَإذا أَوتَرَ بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ مُباشَرةً فَلاَ بَأسَ وَلَو كَانتْ مَقصُورةً.

سُؤال (١٣): رَميتُ الجَمراتِ اليَومَ لَكنَني لَـم أَتَـأكدْ مِـن وُقوعِهَـا كُلِّهَا فِي الدَّائِرةِ مَعَ العِلمِ أَنِني رَميتُ أَكثَرَ مِنَ السَّبعةِ هَـل هَـذا صَحيـحٌ وَجَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَــواب: الرَّميُ لا يُجزِئ إلاَّ إذَا رَأيتَهُ يَقعُ أَو غَلبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ وَقعَ فِي الحَـوضِ فَيُجزِئُ أَمَّا إذَا كُنتَ شَاكَّاً هَل وَقعَ أَم لاَ فَإنَّه لاَ يجزُئُ، فَعليْــكَ أَن تَرجعَ وَتَرمِي مَادامَ الوَقتُ بَاقِياً.

سُؤال (١٤): قَطعتُ نَاسِياً شَعراً مِن جِلدِي فَهلْ عَليَ شَيءٌ؟

الجَــواب: النَّاسِي لَيسَ عَليهِ شَيءٌ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ.

سُؤال (١٥): سَعيتُ مَعَ طَوافِ القُدومِ وَأَنَا مُفردٌ يَـومَ التَّروِيَـةِ هَـل هُذا كَافٍ؟

الجَــواب: نَعمْ يَجوزُ أَنَّكَ تُقدِّمُ سَعيَ الحَجِّ بَعدَ طَوافِ القُــدومِ أَو تُؤخِّرُهُ بَعدَ طَوافِ الإفَاضَةِ.

سُؤال (١٦): يُوجَدُ فِي مَشاعِرِ الحَجِّ بَاعـةٌ لِلدُخَّـانِ يَتَجوَّلـونَ بَيـنَ الحُجَّاجِ مَا رَأيُ فَضيلَتِكُم في كَيفِيَّةِ الإنْكارِ عَليهِم مَـعَ العِلـمِ أَنَّ هُنـاكَ مَنعاً مِن قِبلِ وَلِي الأَمرِ؟

الجَـواب: هَؤلاءِ يَجبُ الإنْكارُ عَليهِم وَأنْ تَبلِّغَ الجِهـةَ المَسـؤُولَةَ عَنهُم.

سُؤال (١٧): بَعـضُ الملصقـاتِ التـي توجـدُ بالمسـاجدِ يُوجـدُ فِيها صـورٌ وَهي عبارةٌ عن جماجِم وَهياكِلَ عَظميةٍ هـلْ يجوزُ وَضعُهـا فِي المَساجِدِ؟

الجَـواب: هَذِهِ الملْصقـاتُ لاَ يجـوزُ وضعُهـا فِـي المسَـاجد لأَنَّ المسَاجدَ لَم تُبنَ لِذلكَ.

سُؤال (١٨): أتيتُ حَاجًّا مُفرِداً وَطُفتُ وَرَميتُ وَقصَّرتُ فَهل عَلـيَّ شَيءٌ أم لاَ؟

الجَـواب: المُفردُ إِذَا رَمَـى الجَمـرةَ وَحَلـقَ رَأسَـهُ وَطَـافَ طَـوافَ الإِفاضَةِ وَسَعى بَعدهُ يَبقَى عَليهِ المَبيتُ بِمِنَى لَيالِي أَيَّامِ التَّشريقِ، وَرمْـيُ الجَمراتِ الثَّلاثِ بَعدَ الظُّهرِ في كُـلِّ يَـومٍ مِـن أَيَّـامِ التَّشـريقِ، وَيَجعـلُ طَوافَ الوَداعِ فِي النِّهايَةِ.

سُؤال (١٩): هل يَصحُ أَن أَذبحَ الهَديَ عَـن القَافِلَـةِ الَّذِيـنَ قَدمـتُ مَعَهُم لِلحجِّ إِذَا رَأيتُ أَنَّ أَغلبَهُم مِنَ الفُقراءِ؟

الجَـواب: إِذا تَبرَّعَ لَهُم بِدفْعِ أَثمانِها لَهم وَهُم يَذبَحونَها أَو ذَبحَهَـا عَنهُم وَهُم فُقراءُ فَقدْ أَحسنَ.

سُؤال (٢٠): أَنا مِـن سُكانِ جِدَّةَ وَنويـتُ الحَجَّ وَلَم أُحرِمَ مِن جِدَّةَ

وَأحرمْتُ مِنَ الحَرَمِ فَمَا كَفارَةُ ذَلكَ؟

الجَـواب: عَليكَ الفِديةُ عَنْ تَركِ الإحْرام مِن مِيقاتِكَ وَهُو جِدَّةُ.

سُؤال (٢١): مَا حُكمُ خِيَاطَةِ طَرفَي الإزارِ لِلمُحرمِ وَخِيَاطَةِ مَطـاطٍ مِنَ الأَعلَى؟

الجَـواب: إذَا كَانَ الإزارُ فِيهِ شُقوقٌ وخَاطَهُ فَلاَ بَأسَ لأنَّهُ إذَا تَركَـهُ مُشَقَّقاً قَدْ تَخرجُ عَوْرَتُهُ فَيُخيطُهُ أَو يَعملُ لَهُ رُقاعاً لاَ بَأسَ. أَمَّا أَنَّهُ يَعمَلهُ عَلَى هَيئَةِ السِّروالِ فَهذا لاَ يَجوزُ، لأنَّهُ شَيءٌ مُحدَثٌ وَلاَ يَجوزُ بَلْ يَلِفُّ الإزارَ عَلَى نَفسهِ وَيُثَبِّتُهُ بِشيءٍ مِن فَوقِهِ.

سُؤال (٢٢): مَا أَفضلُ وَقـتٍ لِرمْـيِ الجَمـرةِ الصُّغـرَى وَالوُسـطَى وَالكُبرَى وَالمُفردُ كَيفَ لَهُ أنْ يَتعجَّلَ فِي يَومينِ؟

الجَـواب: الأَفْضلُ فِي النَّهارِ مَـا بَيـنَ زَوالِ الشَّـمسِ إلَـى غُـروبِ الشَّمسِ هَذا هُو الأَفضلُ وَإذا لَم يَرمِ فِي النَّهارِ فَإنَّهُ يَرمِي بَعدَ الغُـروبِ. وَالمفْردُ وَغَيرهُ سَواءٌ وَإذا رَمى الجَمراتِ يومَ الثَّـانِي عَشـرَ بَعـدَ الظُّهـرِ فَإنَّهُ يَجوزُ لَهُ أَن يَرحَلَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَهَذا هُو المُتعَجِّـلُ سَواءً كَانَ مُفرِداً أَو قَارناً أَو مُتَمتِعاً.

سُؤال (٢٣): فِي قوله ﷺ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]. مَا مَعنَى الفُسُوقْ فِي الحَديثِ؟

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٤)، ومسلم (٢٤٠٤).

الجَـواب: الفُسوقُ: المَعـاصِي سُـمِّيَتْ فُسـوقاً لأنَّهـا خُـروجٌ عَـنْ طَاعةِ اللهِ.

سُؤال (٢٤): اليَومَ صَلَّيْنَا الظُّهرَ فِـي وَقتِهـا قَصْـراً ثُـمَّ قُبيـلَ وَقـتِ صَلاةِ العَصر بنصِفِ سَاعةٍ صَلّينَا العَصرَ ظَنّاً أَنَّهُ دَخلَ وَقتُ العَصرِ فَمَـا حُكمُ ذَلكَ وَنَحنُ حُجَّاجٌ قَدِمْنَا مِن مَنْطِقةٍ بَعيدةٍ؟

الجَـواب: تُعِيدونَ صَلاةَ العَصرِ لأَنَّكُم صَليتُموهَا قَبلَ دُخولِ وَقتِها وَلم تَجْمعُوهَا مَعَ الظُّهرِ.

سُؤال (٢٥): أنا مِنَ مدينة جدَّةَ وعليّ هديٌ وَلاَ يُوجـدُ معـي مَبلـغٌ لِتأديَتهِ فَهل يَحقُ لِي الصِّيامُ هُنَا فِي مَكَّةَ أَو بَعدَ الرُّجوعِ إِلَى جدَّةَ؟

الجَـواب: تَصومُ ثَلاثةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وهيَ أَيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثَةَ.

سُؤال (٢٦): مَا رَأيكُم فِيمنْ يُجادِلُ فِي الأَحْكامِ الشَّـرعِيةِ الوَاجبـةِ وَيقولُ إنَّ الدِّينَ يُسرٌ وَيقُولُ نَأخذُ مَـا وَافـقَ العَـاداتِ وَمَـا خَالفَهَـا فَـلاَ نَتشَدَّدُ فِيهِ وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَيسَ مِنَ العَوامِ؟

الجَـواب: هَذا إِمَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ وَإِمَّا أَنَّهُ مُلحدٌ، الدِّينُ لاَ يَتبعُ العَاداتِ وَالتَّقاليدَ، الدِّينُ حَسبَ مَا جَاءَ فِي كِتابِ اللهِ وَسُـنةِ رَسـولِهِ ﷺ وَلَيـسَ الدِّينُ بِالهَوى، الدِّينُ هُو اتِّبَاعُ الكِتابِ وَالسُّنةِ هَذا هُو الدِّينُ.

سُؤال (٢٧): أَرجُو تَوجيه نَصيحَـةٍ لِمـنْ يَتتَبَّـعُ زَلاَّتِ العُلمـاء فَقـدْ أَصبَحنَا نَقرأُ كَثيراً مِنَ الرُّدودِ وَالتَّطاوُلِ عَلَى العُلماءِ وَطَلَبَـةِ العِلـمِ فِـي لإِنْترنِتْ؟

الجَـواب: هَذا بلاءٌ وَفتنـةٌ وَهـؤلاء غَـالِبهُم لاَ يُريـدونَ الحَـقَّ بَـل يُريـدونَ التَّشـويشَ وَإشـاعَةَ الفُرقَـةِ بَيـنَ المؤْمنيـنَ وَإشـاعَةَ الأَخطــاء وَالتَّفريقَ بَينَ المُسـلمينَ. الـذْي عِنـدهُ نِيَّـةٌ صَالِحـةٌ إِذَا رَأى خَطـأً يُبَيِّـنُ لِلمُخطئِ بطريقةٍ خَاصةٍ لاَ بالعَلانيةِ عَلَى النَّاسِ فَـإنْ رَجـعَ فَـالحمدُ للهِ وَإنْ لَم يَرجعْ فَلاَ بَأسَ أَن يَرُدَّ عَليهِ وَيُبينَ خَطأَهُ لِئلاَ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ هَذا صَوابٌ.

سُؤال (٢٨): مَا حُكمُ الحَلفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟

الجَـواب: الحَلفُ يِالنَّبيِّ ﷺ شِركٌ لِقَـولِ النَّبـيِّ ﷺ: «**مَـنْ حَلَـفَ بغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1].

سُؤال (٢٩): هل يَجوزُ تَأخيرُ رَمِي الجِمارِ كُلِّهَا إِلَى اليَـومِ الثَّالثَ عَشرَ؟

الجَـواب: يَجوزُ أَن يُؤخِّرَ الجِمارَ وَيَرميهَا فِي آخِرِ يَومٍ لَكنْ يُرتِّبُها فَيرْمِي عَنْ اليَومِ الأوّل ثُمَّ يَرمِي عَنِ اليَومِ الثَّـاني ثُـمَّ يَرمِـي عَـنْ اليَـومَ الثَّالثَ. لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَن يُؤخِّروا الرَّميَ إِلَى الغَدِ.

سُؤال (٣٠): هل يَجوزُ لِلمرأةِ كَشفَ وَجهها فِي مَناسِكِ الحَجِّ؟

الجَـواب: لاَ يَجوزُ لَها كَشفَ وَجهها لِغَير مَحارمها لاَ فِي مَناسِـكِ الحَجِّ وَلاَ فِي غَيرهَا، وَلَم تُنهَ المُحرِمةُ عَنْ تَغطِيةِ وَجهِهـا وَإنَّمـا نُهيـتْ

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥).

عَنْ لُبسِ النِّقابِ وَالقُفازَينِ وَهِي شَيءٌ خَاصٌ فَقطْ وَلَم تُمنَعْ مِن تَغطِيةِ وَجهِها بَلْ يَجبُ عَليهَا تَغطِيةُ وَجهِهَا أخْذًا بعمُومَاتِ النُّصوصِ التي تُوجبُ الحِجابَ عَلَى المَرأةِ فَتُغطيهُ بغيرِ النِّقابِ وَغيرِ البُرقعِ بَلْ بالخِمَارِ أَو بالثَّوبِ، وَتُغطِي كَفيهَا بِغيرِ القُفازَينِ بَلْ بالثَّوبِ أَو بالعَباءَةِ.

سُؤال (٣١): أنا مُقيمٌ فِي مَكَّةَ وَقدْ أَحرمْتُ مِنَ السَّكنِ اليَومَ الثَّامِنَ وَتَوجهتُ إِلَى مِنَى فِي الضُّحَى وَتَوجهتُ إِلَى عَرَفَةَ فِي اليَومِ التَّاسِعِ فَهلْ عَليَّ طَوافٌ وَسَعيٌ؟

الجَواب: مِن أَركانِ الحَجِّ الطَّوافُ وَالسَّعيُ.

سُؤال (٣٢): أُريدُ إِطعامَ عَددِ ستةِ مَساكينَ مِنْ فُقراءَ المُسلمينَ مَا هِي الوَسيلةُ المُتاحةُ حَاليًا لِتأدِيةِ ذَلكَ؟

الجَواب: تُعطِي الفُقراءَ سَواءَ كَانوا فِي مِنَى أَو فِي مَكةَ، تُعطِي كَلَّ وَاحدٍ كِيلُو وَنصفَ الكيلو، يَعني تَأخُذُ تِسعةَ كِيلواتٍ وَتُوزِّعُها عَلَى ستةِ فُقراء كُلٍّ وَاحدٍ كِيلو وَنِصفٌ.

سُؤال (٣٣): هل يُجزئُ الذَّبحُ مرةً واحدةً لِلمُتمتِّعِ الَّذِي أَخلَّ بواجبٍ مِن وَاجباتِ الحَجِّ لِلأمْرينِ مَعاً؟

الجَواب: دَمُ التَّمتُعِ والقِرانِ مُستَقلٌّ لأنَّهُ نُسكٌ، وَأَمَّا الفِديَةُ عَن تَركِ وَاجبٍ أَو فِعلِ مَحظُورٍ فَهي فِديةُ جُبرانٍ وَجَزاء، وَهَديُ التَّمتُعِ وَالقِرانِ يُذبحُ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ أَمَّا فِديةُ الجَزاء فَيَذبحُهَا فِي أَي وَقتٍ فِي الحَرمِ وَيُوزعُ لَحمَها عَلَى المَساكِينِ فِي الحَرمِ.

سُؤال (٣٤): عِندَ جَمعِ الحَصى عَلِقَ فِي يَديْ رمـلٌ وَغسَّـلْتُهَا مَـعَ الحَصَى هَل فِي ذَلكَ شَيءٌ؟

الجَـواب: لاَ يُشرعُ غَسلُ حصَى الجِمارِ فَلوْ رَماهَـا وَعليهَـا تُـرابٌ فَلا بَأسَ.

سُؤال (٣٥): لَو وَضعتُ الإحْرامَ عَلَـى رَأسـي عِنـدَ الوُضـوءِ غـيرَ مُتعَمِّدٍ هَل فِي ذَلكَ ذَنبٌ؟

الجَـواب: نَعم إِذَا كُنتَ مُحرِمَاً فَلاَ تَضعْ عَلَى رَأسِكَ شَيئاً مُلاصِقَاً بَلْ ضَعِ الحِرامَ بِجَانِبكَ.

سُؤال (٣٦): مَنْ كَانَ عَليهِ دَينٌ كَثيرٌ لاَ يَقدرُ عَلَى سَدادهِ هَل يَجـوزُ لَهُ الحَجُّ؟

الجَـواب: إن كَانَ لَم يُباشِرِ الحَجِّ فَيجبُ عَليهِ أنْ يَتأخَّرُ حَتَّى يُسددَ الدَّينَ أَمَّا إِنَّ كَانَ جَاءَ إِلَى هُنا فَيكمِلُ الحَجَّ وَيأثَم فِـي فِعلـهِ هَـذا لكـنْ يُكمِلَ الحَجِّ وَإذا رَجعَ يَسعى فِي تَسديدِ الدَّين.

سـؤال (٣٧): يوجـدُ لَدينـا مَسـجدٌ فِـي القَريـةِ وَلكننَـا فِـي صَـلاةِ المغربِ وَالعشاء وَالفجرِ لاَ نُصلي دَاخلَ المسجدِ وَلكنْ نُصلّي خَـارجَ المسْجدِ فِي مَكانِ غَيرَ مُعدٍّ بحائط فَهلْ لهذا المكـانِ مَـا لِلمسـجدِ مِـن تَحيةِ المَسجدِ وَهلِ الصَّلاةُ فِيهِ مثْلَ الصَّلاةِ فِي المسجدِ؟

الجَـواب: إنَّ كَانَ هناكَ عذرٌ بأنْ تُصلّوا خَارجَ المَسجدِ فَـلاَ بَـأسَ أَن تُصلّـوا فـي المكـانِ المناسـبِ وَلاَ يَكـونُ هَـذا المكـانُ لَـهُ حُكـمُ

المَسجدِ، وَإِنَّما تُصلُّونَ فيهِ لِلحاجةِ فَقطْ، لَكِنْ حَاوِلوا مَهمَا استَطعتُم أَن تُصلّوا فِي المسجدِ كُلَّ الصَّلواتِ.

سُؤال (٣٨): الحَاجُّ يَرجِعُ مِن حَجِّهِ كَيومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَل هُنَاكَ ذُنوبٌ يُكَفِّرُهَا الحَجُّ؟

الجَواب: خِلافٌ بينَ العُلَمَاءِ هَل تَكفِيرُ الحَجِّ لِلذُّنوبِ عَامٌّ فِي الصَّغائِرِ وَالكَبائِرِ. هَذا ظاهِرُ الحَدِيثِ وَلَكِن إِذا نَظَرنا إِلَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾(١). وَجَدنا أَنَّ تَكفِيرَ السَّيِّئاتِ مَشروطٌ بِاجتِنابِ الكَبائِرِ، وَالعُلَماءُ اختَلَفُوا عَلَى قَولَينِ مِنهُم مَن يَقولُ أَنَّ الحَجَّ المَبرورَ يُكَفِّرُ الذُّنوبَ الصَّغائِرَ وَالكَبائِرَ أَخذاً بِظاهِرِ الحَديثِ. وَمِنَ العُلَماءِ مَن يَقولُ لاَ يُكَفِّرُ الكَبائِرَ أَخذاً بِالقَيدِ الَّذي فِي الآيَةِ. وَإِنَّما يُكَفِّرُ الذُّنوبَ الصَّغائِرَ.

سُؤال (٣٩): لَقَد حَلَلتُ الإِحرامَ قَبلَ التَّقصِيرِ ناسِياً. مَاذا أَفعَلُ؟

الجَواب: تُعيدُ مَلابِسَ الإِحرامِ ثُمَّ تُقَصِّرُ، وَإِن قَدَّمتَ لِبسَ المَخيطِ عَلَى التَّقصِيرِ ناسِياً فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ. وَإِن كُنتَ رَميتَ وَطُفتَ فَلاَ بَأسَ أَن تَلبَسَ المَخيطَ قَبلَ التَّقصِيرِ.

سُؤال (٤٠): أنا عَلَيَّ دَينٌ وَطَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الأَقارِبِ أَن أَحُجَّ مَعَهُ وَعَلَيهِ التَّكالِيفُ وَأُسَدِّدَ لَهُ بَعدَ مَا يَتَيَسَّرُ لِي ذَلِكَ؟

---

(١) سورة النساء: آية ٣١.

الجَـواب: إذَا كَانَ حَجُّكَ مَعَهُ تَبرُّعـاً مِنـهُ فَـلا بَـأس، أَمَّـا إذَا كَـانَ حَجُّكَ مَعَهُ بِدَينٍ إضافَةً إِلَى الدَّيـنِ الأَوَّلِ فَهَـذا لاَ يَجـوزُ، لاَ يَجـوزُ أَن تُحَمِّلَ نَفسَكَ دُيوناً لأَجلِ أَن تَحُجَّ.

سُؤال (٤١): أُريدُ تَأجيلَ ذَبحِ الهَدي إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشـرِيقِ لأَقـومَ بِمُباشَرَةِ الذَّبحِ بِنفسِي نَظَراً لِمَشَقَّةِ الذَّهـابِ إِلَـى المَجـزَرَةِ خـارِجَ مِنَـى فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ؟

الجَـواب: لاَ بَأسَ أَن تُؤَخِّرَ ذَبحَ الهَدي إِلَى آخِرِ أَيَّـامِ التَّشـرِيقِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَسهَلُ عَلَيكَ.

سُـؤال (٤٢): هَـل المُصَلَّيـاتُ التـي فِـي المَشـاعِرِ يَلزَمُهـا تَحِيَّـةُ المَسجِدِ مِثلُ هَذا المُصَلَّى؟

الجَـواب: تَحِيَّةُ المَسجِدِ خاصَّةٌ بِالمَسجِدِ أَمَّا المَكانُ الَّذِي يُصَلِّـي فِيهِ مُؤَقَّتاً فَهَذا لاَ يَأخُذُ حُكمَ المَسجِدِ.

سُؤال (٤٣): هَل فِديَةُ التَّمَتُّـعِ يَجـوزُ أَن تُنحَـرَ فِـي غَـيرِ المَشـاعِرِ وَمَكَّةَ؟

الجَـواب: مَكانُ الذَّبحِ خاصٌّ بِالحَرَمِ داخِلَ الأَميالِ.

سُؤال (٤٤): أَنا حاجٌّ حَضَرتُ مِن جيزانَ قَبلَ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً مِنَ الحَجِّ وَدَخَلتُ مَكَّةَ مِن غَيرِ إِحرامٍ وَأَحرَمـتُ بِـالحَجِّ مِـن مَكَّـةَ وعَلَـيَّ هَديٌ وَلا أَملِكُ نُقودَ الهَديِ هَل أَخلَعُ الإِحرامَ قَبلَ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِـي مَكَّةَ؟

الجَـواب: صِيامُ ثَلاثَةِ الأَيَّامِ عَن هَدي التَّمَتُّعِ خاصَّةٌ فِي الحَجِّ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ أَو فِي أَيَّامِ التَّشريقِ الحادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِث عَشَرَ تَصومُها وَلَيسَ لَها عِلاقَةٌ بالإحرامِ، إِذَا رَمَيتَ وحَلَقتَ فَإِنَّكَ تَخلَعُ مَلابِسَ الإِحرامِ وَأَنتَ صائِمٌ وَبَعدَ الحَجِّ تَصومُ السَّبعَةَ.

سُؤال (٤٥): مَا حُكمُ الصَّلاةِ فَوقَ جَبَلِ الرَّحمَةِ وَهَل يُفيدُ المَريضَ ذَلِكَ وَهَل هُوَ واردٌ؟

الجَـواب: جَبَلُ الرَّحمَةِ لاَ يُصعَدُ إِلَيهِ وَلا يُستَقبَلُ هَذا مِن خُرافاتِ الجُهَّالِ وَلا يُتَبَرَّكُ بِهِ إنما الرَّسُولُ ﷺ وَقَفَ عِندَهُ، جَعَلَهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ، وَقالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[1]. فَلاَ يَخْتَصُّ الوُقُوفُ عِندَ الجَبَلِ أَو فَوقَ الجَبَلِ وَلا يُشرَعُ الذَّهابُ إِلَى الجَبَلِ لأَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَأتُونَ مِن أَقصَى عَرَفاتٍ فِي شِدَّةِ الحَرِّ إِلَى الجَبَلِ وَهَذا غَلَطٌ، يَترُكونَهُ وَيَقِفُونَ فِي مَكانِهِم فِي خَيمَتِهِم وَلَو فِي أَقصَى عَرَفة، وَيَتَّجِهُونَ إِلَى القِبلَةِ وَيَدعُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَو انصَرَفُوا وَهُم مَا رَأَوْا الجَبَلَ وَلا ذَهَبُوا إِلَيهِ فَحَجُّهُم صَحيحٌ تامٌّ، أَمَّا ذَهابُهُم إِلَى الجَبَلِ وَصُعودُهُم عَلَيهِ فَهَذا غَيرُ مَشروعٍ.

سُؤال (٤٦): أَتَيتُ مِن جدَّةَ مُحرِماً إِلَى مَكَّةَ لأَداء فَريضَةِ الحَجِّ حَتَّى اليَومِ رَمَيتُ الجَمَراتِ وَحَلَقتُ الرَّأسَ وَنَوَيتُ الحَجَّ وَقتَ الإِحرامِ حَجّاً مُفرِداً فَهَل بَعدَ أَداء مَناسِكِ الحَجِّ يُمكِنُ أَن أَعتَمِرَ لأَنَّنِي لَم أُؤَدِّ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

العُمرَةَ مِن قَبلُ؟

الجَــواب: إذَا فَرَغتَ مِن مَناسِكِ الحَجِّ فَلاَ بَأسَ أَن تَأتِيَ بِعُمرَةٍ مِنَ الحِلِّ مِنَ التَّنعِيمِ أَو مِنَ الجعرانَةِ أَو مِن عَرَفاتٍ.

سُؤال (٤٧): لَبِسْتُ الجَورَبَينِ وأنا فِي المِيقاتِ بِنيَّةِ المَسحِ عَلَيهِمـا جاهِلاً بِأَنَّهما يُعتَبَرَانِ مِنَ المَخيطِ فَهَل عَلَيَّ شَيءٌ عِلماً بِأَنَّنِي لَم أُجـاوِزِ المِيقاتَ؟

الجَــواب: إذَا كُنتَ جاهِلاً وَلَبِستَ الجَورَبَينِ فَلَيــسَ عَلَيـكَ شَـيءٌ لَكِن إذَا نُبِّهتَ عَلَـى ذَلِكَ وَخَلَعـتَ لَيـسَ عَلَيـكَ شَـيءٌ، أَمَّـا إِذَا بَقيـتَ لابِســاً لِلجَورَبَينِ بَعدَ مَا عَلِمتَ بِالمَنعِ فَيَكونُ عَلَيكَ فِديَــةٌ لأَنَّـكَ غَيرُ مَعذُورٍ.

سُـؤال (٤٨): رَجُـلٌ حَلَـقَ أَو قَصَّـرَ بَعـدَ الطَّـوافِ وَغَـيَّرَ مَلابِــسَ الإِحرامِ فَهَل عَلَيهِ فِديَةٌ؟

الجَــواب: مَـا دامَ أَنَّـهُ طـافَ طَـوافَ الإفاضَـةِ وَحَلَـقَ فَإِنَّـهُ يَخلَـعُ مَلابِسَ الإِحرامِ وَيَلبَسُ المَخيطَ وَيَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ.

سُؤال (٤٩): عَقدتُ فِي قَلبِي أَن أَصُـومَ شَـهرَينِ وَالآنَ تَغَـيَّرَ عَلَـيَّ العَمَلُ وَلَم أَقدِر أَن أُوفِيَ بِها؟

الجَــواب: مُجَرَّدُ النِّيَّةِ بِالقَلبِ لاَ يُوجِبُ عَلَيـكَ شَـيئاً حَتَّـى تَتَلَفَّـظَ فَإِذا تَلَفَّظتَ وَقُلتَ للهِ عَلَيَّ أَن أَصـومَ شَـهرَينِ أَو نَـذرٌ عَلَـيَّ أَن أَصـومَ شَهرَينِ فَإِنَّهُ يجبُ عَلَيكَ الوَفاءُ بِالنَّذرِ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللهَ**

فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»[1]. أَمَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ بِالقَلْبِ بِدونِ تَلَفُّظٍ فَلا يُوجِبُ عَلَيكَ شَيئاً.

سُؤال (٥٠): عَمِلْتُ عُمرَةً فِي شَوَّال وَعُمرَةً أُخرَى فِي ذِي القِعدَةِ وَجِئتُ أَحُجُّ مُفرِدًا، فَمَاذا عَلَيَّ؟

الجَواب: أَنتَ مُتَمَتِّعٌ مَا دُمتَ قَد جِئتَ بِعُمرَةٍ بَعدَ رَمَضانَ هَذِهِ السَّنَةِ وَحَجَجتَ فَأَنتَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيكَ فِديَةُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٥١): هَل يَجوزُ لِلمُتَزَوِّجِ أَن يُجامِعَ زَوجَتَهُ بَعدَ الطَّوافِ وَالسَّعيِ فِي يَومِ العِيدِ؟

الجَواب: لاَ بُدَّ أَنْ يَفعَلَ المَناسِكَ مِن رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ، الحَلقِ أَو التَّقصِيرِ، الطَّوافِ وَالسَّعيِ؛ فَإذا فَعَلَ كُلَّ الأَربَعَةِ فَلَهُ أَن يُجامِعَ زَوجَتَهُ وَإِلاَّ فَلاَ يَجوزُ لَهُ.

سُؤال (٥٢): إِذَا كُنتُ مُتَمَتِّعاً وَاعتَمَرتُ لَيلَةَ عَرَفَةَ وَبَعدَ التَّقصِيرِ لَم أَحِلَّ الإِحرامَ بَل لَبَّيتُ بِالحَجِّ هَل فِي ذَلِكَ شَيءٌ؟

الجَواب: يَجوزُ أَن تَنوِيَ الإِحرامَ بِالحَجِّ بعدَ الفَراغِ مِنَ العُمرَةِ وَلَو لَم تَخلَع مَلابِسَ الإِحرامِ.

سُؤال (٥٣): وَضَعتُ الغِطاءَ عَلَى رَأسِي آخِرَ اللَّيلِ البارِحَةَ وَكُنتُ فِي وَضعِ النُّعاسِ الشَّديدِ عِلماً بِأَنِّي وَضَعتُ الغِطاءَ فَوقَ يَدِيَ وَرَفعتُها

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠٢).

عَن رَأسِي ثُمَّ نِمتُ وَطَرَفُ الغِطاء يُلامِسُ رَأسِيَ هَل فِي ذَلِكَ مَحذورٌ؟

الجَــواب: المُحرِمُ إِذَا غَطَّى رَأسَهُ ناسِياً أَو وَهُو نائِمٌ ثُمَّ أَزاحَهُ بَعـدَ تَذَكُّرِهِ أَو تَيَقُّظِهِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ.

سُؤال (٥٤): إِذَا حَمَلتُ عُلبَةَ الطِّيــبِ وَوَضَعتُهـا فِـي الحَقيبَـةِ هَـل ارتكَبتُ مَحذوراً عِلماً بِأَنَّ فِي يَدِيَ رائِحَةَ طِيبٍ ثُمَّ غَسَلتُها؟

الجَــواب: إِذَا غَسَلتَهُ وبادَرتَ بِالغُسلِ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ.

سُؤال (٥٥): مَا هُوَ تَوقِيــتُ رَمـيِ الجَمَـراتِ الصُّغـرَى وَالوُسـطَى وَالكُبرَى هَل هُوَ بَعدَ الزَّوال؟

الجَــواب: لاَ بُــدَّ أَن يَكـونَ رَمـيُ الجِمـارِ الثَّلاثِ يَبـدَأُ مِـن زَوالِ الشَّمسِ يَعنِي مِنَ الظُّهرِ وَيَستَمِرُّ إِلَى الغُروبِ وَإِلَى مَا بَعدَ الغُروبِ لِمَن احتاجَ أَمَّا قَبلَ الزَّوالِ فَلاَ يَجوزُ وَلا يُجزِئُ.

سُؤال (٥٦): إِنَّنِي مُسافِرٌ إِلَى السُّودانِ بَعدَ خَمسَةِ أَيَّامٍ فَهَل يُمكِنُنِي أَن أُؤَدِّيَ طَوافَ الوَداعِ وَسَأُقيمُ فِي مُحافَظَةِ الجموم بَعدَ أَداءِ الطَّوافِ؟

الجَــواب: إِذَا أَرَدتَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ لِلجمومِ أَو غَيرِها فَلا بُدَّ مِن طَوافِ الوَداعِ قَبلَ الخُروجِ.

سُؤال (٥٧): قَدِمتُ مِنَ الجُمومِ وادِي فاطِمَةَ وَأَحرَمتُ مِن مَسـجِدِ العُمرَةِ (التَّنعِيمِ) فَهَل مَسجِدُ العُمرَةِ يُعتَبَرُ لِيَ مِيقاتاً؟

الجَــواب: مِيقاتُكَ الجمـومُ فَإِذا تَعَدَّيتَهُ وَأَنتَ ناوٍ الحَجَّ وَأَحرَمـتَ

مِنَ التَّنعِيمِ فَعَلَيكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَرَكتَ واجِباً وَهُـوَ الإِحـرامُ مِـنَ الجمـومِ بِالنِّسبَةِ لَكَ.

سُؤال (٥٨): وَرَدَ فِي حَديثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذا رَمَـى يسـهلُ. مَـا مَعناهُ وَما حُكمُهُ؟

الجَـواب: أَي يَخرُجُ مِن الزِّحـامِ مُتَوَجِّهـاً إِلَـى الجَمـرَةِ الوُسـطَى يَقِفُ وَيَدعُو مُستَقبلاً القِبلَةَ أَسـهَلَ: يَعنِـي نـزلَ فِـي الـوادِي وَإِذا رَمَـى الوُسطَى كَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الزِّحامِ يَقفُ مُستَقبلاً القِبلَةَ وَيَدعُو.

* * *

الـدَّرسُ الثَّامِنُ

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمينَ، وَصلّـى اللهُ وَسلمَ عَلَى نبينا محمدٍ وَعلى آلهِ وَأصحابهِ أجمعينَ.

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] .

هَذِهِ الآيةُ كالآيةِ التي قَبلَها فِي أنَّها تَحُثُّ عَلَى ذِكرِ اللهِ سُبحانهُ وَتَعالى فِي أَداءِ هَذِهِ المناسِكِ العَظيمةِ وَتخلَّلها ذِكرُ اللهِ وَتختمُ وَتُتْبَعُ بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ. مِمَّا يُؤكدُ مُشروعِيةَ ذِكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ بالقلبِ وَاللسانِ وَالأعمالِ فَيكونُ المُسلِمُ ذَاكراً للهِ فِي جَميعِ أَحوالِهِ لاَ يَغفلُ عَنْ ذِكرِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ فَإِنَّهُ إِنْ غَفلَ عَنْ ذِكرِ اللهِ اسْتولَى عَليهِ الشَّيطانُ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعلاَ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[2]. وَلذلكَ سُميَ الشَّيطانُ بالوسْواسِ الخنَّاسِ، فَهُو الوَسواسُ إِذا غَفلَ الإنْسانُ عَنْ ذِكرِ اللهِ وَسوسَ لَهُ وَشَغلهُ، وَهُو الخنَّاسُ إذا ذَكرَ المُسلِمُ ربَهُ فَإِنَّه يَخنُس عَنهُ الشَّيطانُ وَيَبتعِدُ: وَقالَ

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٢) سورة الزخرف: آية ٣٦.

تَعالَى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ هَذا أَمرٌ مِنَ اللهِ جلَّ وَعلا لِلحجَّاجِ خُصوصاً وَجميعِ المسْلمينَ عُموماً أَنْ يَذكروا اللهَ فِي أيامٍ مَعدوداتٍ. والأيامُ المعْدوداتُ هِي أَيَّامُ التَّشْريقِ التَّي هِي الحادي عشرَ وَالثاني عشَرَ والثالث عشرَ أَمَّا الأيامُ المعْلوماتُ المذْكورةُ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[1]. فَالمرادُ بِها عشرُ ذِي الحجَةِ، إذاً تَتواصَلُ الأيامُ المعلومَاتُ مَعَ الأيامِ المعْدوداتِ وَتكونُ كلُّهَا أيامَ ذِكرٍ للهِ سُبحانَهُ وَتعالَى.

وَقَالَ: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. تَخفيفاً عَلَى النَّاسِ لأنَّها لَيستْ فِي سَنةٍ وَلاَ سِنينَ أَو أَشْهرٍ وَإنَّما هِي أَيَّامٌ مَعدوداتٌ حَتَّى يَخفَّ عَلَى النَّاسِ أَمرُهَا مِن جِهةِ الصَّبرِ عَلَى الطَّاعَةِ وَأداء المنَاسِكِ وَالاطْمئْنان لأَنَّ بعضَ النَّاسِ يَتضايَقُ وَيَستَعجِلُ فِي أداءِ المنَاسِكِ وَيُسرِعُ فِيها لأَنَّ الشَّيطانَ يَحثُّهُ عَلَى ذَلكَ وَهوَ جَاءَ مِن بَعيدٍ يُريدُ الخيرَ وَيريدُ الأجْرَ وَالثَّوابَ فَيجبُ عَليهِ أَنْ يَطمئِنَّ لأَنَّهُ فِي خَيرٍ وَفِي نِعمةٍ.

فَالصَّلاةُ الوَاحدةُ بمِئَةِ أَلفِ صَلاةٍ، وَالطَّاعاتُ وَالمنَاسِكُ وَالعبَاداتُ لاَ يَعلمُ أَجرَهَا إلاَّ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى. وَالحجُ المبرورُ لَيسَ لَهُ جَزاءٌ إلاَّ الجنَّةُ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ

(١) سورة الحج: آية ٢٧-٢٨.

رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1] خَيراتٌ كَثيرةٌ وَعَظيمةٌ فِلماذَا لاَ يَطْمَئِنُّ المُسلِمُ فِي هَذِهِ الأيامِ وَيحَمدُ اللهَ وَيَشكُرُ اللهَ.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ذِكْرُ اللهِ فِي هَـذِهِ الأيامِ المعْدوداتِ يَكونُ بالنَّزول فِي مِنَى هَذِهِ الأيامِ كَمَا نَزَلَ النَّبـيُّ ﷺ فِيهَا وَأَنْ يَبقَى فِيهَا لَيلاً وَنَهاراً وَبَقاؤُهُ النَّهارَ هَـذا مُستَحبٌّ وَفـي اللَّيـلِ وَاجِبٌ وَكَونُهُ يُمضِي الوَقتَ فِي مِنَى هَذِهِ الأيامَ أَفضَلَ لهُ مِـن أَي عَمـلٍ آخرَ، لكنْ نَرى بَعضَ النَّاسِ لاَ يَصبرونَ عَلَى البقاء حَتَّـى وَلـو وَجَـدوا فِيها مَنازلَ يَذهَبـونَ وَيَستأْجِرونَ غُرفَـاً وَشُـقَقاً مُؤَثثَـةً وَمُـبرَّدَةً وَمُرفَّهَـةً وَيَحرِمونَ أَنْفُسهُم مِنَ البَقاء فِي مِنَى وَمَا يجدونَه مِـنَ الحـرِّ فِيهـا وَمِـنَ الضَّيق فِيها فَهُو فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ فَلِماذا يَحْرِمونَ أَنفُسَهُم مِن هَذا الأجْرِ؟ لاَ نَقولُ إنَّ سَكَنَهُم فِي العَزيزيّـةِ وَفِـي الشُّـقق أَنَّـهُ مُحـرَّمٌ لكـنْ نَقولُ فوَّتُوا عَلَى أنْفُسِهم أَجْراً كَثيراً جَاؤوا مِن أَجْلِهِ، مَا جَاؤوا مِن أَجْلِ الرَّفاهِيةِ وَالنُّزهَةِ، وَإنَّما جَـاؤوا لِلعبـادَةِ فِلمـاذَا لاَ يَصـبرونَ عَلَـى مِنَـى وَحرِّهَا وَمَا فِيها مِن ضِيـقٍ وَهِـي أَيَّـامٌ مَعـدوداتٌ ليحْصَلـوا عَلَـى أجْـرٍ عَظيمٍ. وَالحجُ جِهادٌ لَيسَ نُزهَةً وَفُرجَةً فَالجهادُ بَذلٌ الجَهـدِ فِـي طَاعَـةِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى، فَالمبيتُ فِيها وَالبَقاءُ فِيها هَذِهِ الأيامِ هُـو مِـنْ ذِكـرِ اللهِ وَعِبادةِ للهِ عزَّ وَجلَّ، رَميُ الجمارِ عِبادَةٌ للهِ عزَّ وَجَلَّ، ذَبحُ الهَدي فِي أَيامِ التَّشريقِ عِبـادةٌ للهِ سُـبحانَهُ وَتَعـالى، أَداءُ المنَاسِـكِ الَّتـي هِـي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩ ، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

الرَّميُ وَالمبيتُ، وَكَذلِكَ إذا أَخَّرَ الطَّوافَ فِي يَومِ العِيدِ وَطَافَهُ فِي أيامِ التَّشْرِيقِ فَهُو مِن أعظَمِ العِبادات، السَّعي كَذلكَ فَهُو عِبَاداتٌ مُتواصِلةٌ وَبَعضُها أَفْضلُ وَأكثَرُ أَجراً مِن بَعضٍ وَهِيَ مُتواصِلَةٌ وَمُتَتابِعَةٌ فِي هَذِهِ الأيامِ، وَكذلكَ مِن ذِكرِ اللهِ فِي هَذِهِ الأيامِ المَعدوداتِ التَّكبيرُ المُقَيَّدُ فِي أَدبارِ الصَّلواتِ المَكتوبَةِ مَعَ الجَماعَةِ هُو مِن ذِكرِ اللهِ فِي هَذِهِ الأيامِ، يَبدأُ مِن ظُهرِ يَومِ النَّحرِ وَيَستَمرُّ إلى العَصرِ مِن يَومِ الثَّالثَ عَشَرَ، فَإذا صَلُّوا جَماعةً وَسَلَّمَ الإمَامُ فَإنَّهُم بَعدمَا يَستَغفِرونَ اللهَ ثَلاثاً، وَيَقولونَ اللَّهُمَ أَنتَ السَّلامَ وَمِنكَ السَّلامُ تباركتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإكرامِ وَيُكبرونَ وَيَقولونَ: اللهُ أكبَرُ الله أكبرُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهَ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكْبرُ وَللهِ الحَمدُ وَيُكررونَها عِدةَ مَراتٍ ثُمَّ يَأتونَ بالأذْكارِ المَشروعَةِ بَعدَ الصَّلاةِ. هذا مِنَ ذكر الله فِي هَذِهِ الأيامِ المعْدوداتِ.

ثُمَّ قَالَ سُبحانَهُ: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ تَبينَ أَنَّ المعدوداتِ ثَلاثةٌ. فَمنْ تَعجَّلَ فِي يومَينِ فِيها فَلاَ إثْمَ عَليهِ وَمِن تَأخَّرَ إلى اليَومِ الثَّالثِ فَلا إِثْمَ عَليهِ يَعنِي لاَ حَرجَ عَليهِ فالإثْمُ مَعناهُ الحَرجُ، وَكيفَ يَكونُ التَّعجُّلُ إذا رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ مِن بَعدِ الظُّهْرِ أَو بَعدَ العَصْرِ أَو فِيما بَينَ ذَلَكَ إذا رَماهَا ثُمَّ رَحَلَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَقدْ تَعجَّلَ وَأنهى مَناسِكَهُ وَلَم يَبْقَ عَليهِ إلاَّ طَوافُ الوَداعِ عِندَ السَّفَرِ هَذا الَّذِي تَعجَّلَ، وَمَن تَأخَّرَ يَعني بَقيَ لَيلةَ الثَّالثَ عَشَرَ فِي مِنَى وَرَمى الجِمَارَ فِي اليَومِ الثَّالثِ عَشرَ بَعدَ الظُّهرِ فَلاَ إِثْمَ

عَليهِ يَعنِي لاَ حَرجَ فِي هَذا، لكنْ مَن تَأخّرَ فَهُو أَفضَلَ وَأكْثَر أَجْـراً وَهُـو الَّذِي فَعلَهُ النَّبي ﷺ فَإنَّهُ تَأخَّرَ عَليهِ الصَّلاةَ وَالسَّلامُ إِلـى اليَـومِ الثَّـالثِ عَشرَ وَرَمى بَعدَ الظُّهْرِ ثُمَّ نَفر مِـن مِنَـى وَصَلّـى الظُّهـرَ بـالأَبْطُحِ، وَأدَاءُ الصَّلواتِ الخَمسِ فِي هَذِهِ الأَيامِ المَعدودَاتِ فِي مِنَى مِن ذِكـر اللهِ عـزَّ وَجلَّ وَيُصلُّونَ قَصْراً لِلرُّباعِيةِ رَكعتينِ وَكُلَّ صَلاةٍ فِي وَقتِها لاَ يَجمَعـونَ فِي مِنَى لأَنَّ النَّبي ﷺ إنَّما كَانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ مِن غَيرِ جَمعٍ.

فَهذا هُو التَّعجُّلُ وَهَذا هُو التَّأخُّرُ، بَعضُ النَّاسِ يَغلطُـونَ خُصوصـاً الَّذِينَ عِندهُمْ عَجلَةٌ يُعجِّلُونَ اليَومينِ يَومَ العيدِ وَيومَ الحَادِي عَشَرَ، فَإذا صَارَ اليَومَ الحَادِيَ عَشَر وَرَمَى نَفرَ مِن مِنَى، وَهَذا غَلطٌ لأَنَّ يَـومَ النَّحـرِ لَيسَ هُو مِن الأيامُ المَعدودَاتُ فَالأيامُ المَعـدودَاتُ هِـي أَيَّـامُ التَّشـريقِ ثَلاثَةُ أَيَّامِ الحَادِيَ عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالثَ عَشـرَ، وَقولُـهُ فِـي يَومَيـنِ يَعني مِن أَيَّامِ التَّشريقِ لَيسَ فِيهِمَا يَومُ العِيدِ، بَلْ إنَّ بَعضَهُم إذا وَقَف فِي عَرفَة وَطافَ وَسَعى ذَهبَ إلـى أَهْلـهِ وَيقـولَ الحـجُ عَرفَـة، نَعـم صَـحَّ الحَديثَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**الحجُّ عَرفةٌ**»[1]، لَكنْ لَيـسَ مَعنـاهُ أَنَّ كُلَّ مَناسِكِ الحجِّ هِي الوُقوفُ فِي عَرفَةَ، الوُقوفُ فِي عَرفَةَ رُكنٌ مِـن أَركَانِ الحجِّ، وَأركَانُ الحجِّ أَربعَةَ وَوَاجبَاتُهُ سَبعةٌ.

لكنِ الرَّسـولُ ﷺ قَالَ الحجُّ عَرفةُ يَعنِي أَعْظَمَ أَركَـانِ الحجِّ عَرفَـةُ،

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٩)، ابن ماجه (٣٠١٥)، أحمد (١٨٧٩٦).

مِثلَ قَولِهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»[١]، مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوعٌ وَاحدٌ مِن أَنواعِ العِبادَةِ لَكنْ لَمَّا كَانَ هُو أَفضَلُ أَنواعِ العِبادَةِ حَصَرَ العِبادَةَ فِيه لِفضْلِهِ فَقالَ: الدُّعاءُ هُو العِبادَةُ يَعنِي أَنَّهُ هُو أَعظَمُ أَنواعِ العِبادَةِ، كَذلِكَ الحجُّ عَرفَة أَي هُو أَعظَمُ أَركانِ الحجِّ وَليسَ مَعناهُ أَنَّ مَن وَقفَ بعرفَةَ انتَهى حَجُّهُ كَمَا يَفهَمُ بَعضُ الجُهالِ وَالمُغالِطونَ وَيذهَبونَ وَيَتركُونَ بَقيةَ أَعمالِ الحجِّ هَذِهِ مُغالطَةٌ لِلشَّرعِ، وَمِنَ العَجبِ أَنَّهُ جَاءَ إِلى مَكةَ مِن مَكانٍ بَعيدٍ وَأَنفَقَ الأَمْوالَ وَتعبَ فِي السَّفرِ وَتلاعَبَ به الشَّيطانُ فَأَهْدرَ بَقيةَ المناسِكَ وَرجَعَ هَذا الَّذِي يُريدُهُ الشَّيطانُ، الشَّيطانُ يُريدُ أَن يُفسدَ عَليكَ العِبادَةَ، لاحِظوا أَنَّ الشَّيطانَ لَعنهُ اللهَ يُحاولُ مَعَ العَبدِ إِمَّا بمنعِهِ مِنَ العِبادَةِ أَصْلاً وَلاَ يَتركَهُ يَدخُلُ فِيها فَإِنْ عَجزَ وَعَلمَ أَنَّ المُسلِمَ يُريدُ العِبادَةَ وَعجزَ عَنهُ حَاولَ أَن يُبطِلَ عِبادَتهُ وَيُخرجَهُ مِنهَا بغيرِ فَائدةٍ، فَلنَحذَرْ مِن هَذا العَدوِّ وَلنُقبلْ عَلَى عِبادَةِ رَبِّنَا وَلنُكمِلِ العِبادات. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعلاَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلاَ تُبطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾[٢]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ وَذلكَ بِأداء المنَاسِكِ فِي أَوقَاتِها وَفِي أَمكِنَتِهَا كَمَا شَرعَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى لاَ كَمَا نُريدُ نَحنُ فَلا نُكيِّفَ العِباداتِ عَلَى رَغبتِنَا بَلْ نُؤديهَا كَمَا شَرعَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى، وَفَّقَ اللهُ الجَميعَ لِمَا يُحبُّ وَيرضَى وَصلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحبه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٦٩)، أبو داود (١٤٧٩)، ابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) سورة محمد: ٣٣.

الأسئِلَـةُ

سُؤال (١): إذا نَقَصَ عَددُ الحَصياتِ الَّتي أَخذْتُها مِن المُزدَلفةِ هَـل يُجوزُ أَن أُتِمَّها مِن صَعيدِ مِنَى؟

الجَـواب: الحَصى لَيسَ لَهُ مَكانٌ مُخصَّصٌ مِنَ الحَرمِ، كُلُّ الحَـرمِ تَأخذُ مِنهُ الحَصى وَترمِي بهِ، تَأخذُ مِن مُزدَلفَةِ، تَأخذُ مِـن الطَّريـقِ بَينهَـا وَبينَ مِنَى، تَأخذُ مِن مِنَى، كُلُّهُ وَالحَمدُ للهِ مُجزِئٌ وَصَحيحٌ.

سُؤال (٢): المُتُعجلُ هَل هُو فِي اليَومِ العَاشرِ؟

الجَـواب: يَومُ العِيدِ لاَ يَدخُل الأيَامَ المَعـدوداتِ، لأَنَّ الُمـرادَ بِهـا أَيَّامُ التَّشريقِ الحَادِي عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ وَالثَّالثَ عَشرَ.

سُؤال (٣): أَنا حَاجٌ أَتيتُ مِن مَنطِقةٍ فِي المملَكةِ وَحيثُ سَفري إِلى مَكةَ كَانَ لَيلاً احتلَمْتُ وَعندَ وَصُولي إلى المَدينةِ كُنتُ فِي وَقتِ الظُّهـرِ فَلمْ أَغْتسِلْ وَتَوضأْتُ وَصَليتُ الظُّهْرَ وَالعَصرَ فَماذَا أَفْعَلَ؟

الجَـواب: تُعيدُ الظهرَ والعصرَ لأنَّكَ صَليتَهُما عَلَى غيرِ طَهارةٍ.

سُؤال (٤): صُمتُ مَعَ بدايَةِ رَمضانَ فِي السُّعوديَةِ ثُمَّ نَزلـتُ بلـدِي مِصرَ وَلكنْ أَفطَرتُ أَيْضاً مَعَ السُّعودِيةِ وَتَرتَبَ عَلَى ذَلكَ فَرقُ صِيامِ يَومٍ لَمْ أَقُمْ بِصِيامِهِ عِلماً بِأنَني جَامعْتُ زَوجَتي فَمَا الحُكْمُ؟

الجَـواب: المُسلِمُ يَصومُ مَعَ المُسلمينَ فِي البَلدِ الَّذِي هُـو فِيـهِ إذا صَامُوا يَصومُ مَعهُم وَإذا أَفْطروا يُفطِرُ مَعهُم فَأنتَ أَخْطـأتَ فِـي كَونِـكَ أَفطَرتَ مَعَ السُّعودِيَةِ، وَالمُسلمونَ صَائِمونَ فِي مِصرَ. فَعليكَ أَن تَصـومَ يَوماً قَضاءً لِمَا أَفطَرتَ، وَالأَحْوطُ أَن تُكفِّر عَن الجماعِ بِأَن تَعتِـقَ رَقبـةً، فَإنْ لَم تَجدْ فَإِنَّكَ تَصومُ شَهرينِ مُتتابِعين، فَإِنْ لَم تَسـتطعْ فَـإِنَّكَ تُطعِـمُ سِتينَ مِسكيناً.

سُؤال (٥): هَل رَفعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَديهِ بَعـدَ أَي صَـلاة ثُـمَّ بَعـدَ نِهايَةِ الدُّعاءِ مَسحَ بِهمَا وَجهَهُ؟

الجَـواب: بَعدَ الفَرائِضِ لَم يَردْ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَديهِ فِـي الدُّعاءِ وَإِنَّما يَدعو مِن غَيرِ رَفعِ يَديهِ أَمَّا بَعدَ النَّوافِلِ فَلاَ مَـانِع مِـن رَفـعِ اليَدينِ لأَنَّ هَذا مِن أَسبابِ الاسْتِجابَةِ فَيرفَعُ يَديهِ بَعدَ النَّافِلَةِ وَيدعُو وَأَمَّا مَسحُ الوَجهِ فَهَذا مَحَلُ خِلافٍ بَينَ أَهلِ العِلمِ وَردتْ فِيـهِ أَحـاديثُ فِـي أَنَّهُ يَمسَحُ بِهمَا وَجهَهُ لَكنها ضَعيفـةٌ، فَمِـن العُلمـاء مَـن رَأى مَشْـروعِيَةِ مَسحِ الوَجه نَظراً لِهذهِ الأَحَاديثِ وَقالَ وَإنْ كَانتْ ضَعيفَـةً فَإِنَّهـا يُقـوي بَعضُها بَعضاً، وَالبعضُ الآخَرُ قَالَ مَا دَامَ لَم تَصح الأَحَاديثُ فَلاَ يُشْـرعُ مَسحُ الوَجهِ باليَدينِ بَعدَ الدُّعاءِ وَالأَمْرُ فِي هَذا وَاسِعٌ مَـنْ مَسَـحَ وَجهَـهُ بَعدَ الدُّعاءِ فَلا يُنكَرُ عَليهِ وَمَن تَركَ فَلاَ يُنكَرُ عَليهِ.

سُؤال (٦): هَل يَجوزُ تَقبيلُ المُصحَفِ بَعدَ قِراءَتِهِ؟

الجَـواب: تَقبيلُ المُصحَفِ لَم يَردْ إلاَّ عَنْ بَعضِ الصَّحابَةِ، لَمْ يَردْ

فِيهِ دَليلٌ عَن الرَّسُولِ ﷺ.

سُؤال (٧): هَلْ يَجوزُ دُعاءُ القُنوتِ فِي صَلاةِ الوِترِ بَعدَ الرَّفـعِ مِـنَ الرُّكُوعِ؟

الجَـواب: دُعاءُ القُنوتِ يُشرَعُ بَعـدَ رَفـعِ الـرَّأسِ مِـن الرُّكُـوعِ فِـي صَلاةِ الوِترِ، وَبعضُ العُلماءِ يَرى أَنَّهُ يَدعو دُعاءً القُنـوتِ قَبـلَ الرُّكـوعِ، وَالرَّاجحُ الأولُ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَرادَ أَن يَدعُو عَلَى كُفارِ قُريشٍ دَعا عَليهِمْ لَمَّا رَفعَ رَأسَهُ مِنَ الرَّكوعِ فِي الرَّكعَةِ الآخِيرَةِ مِن صَلاةِ الفَجرِ.

سُؤال (٨): مَنْ وضـع الإحـرام عَلَـى رأسـه دون قصـد هـل عليـه كفارة، وما حكـم المظلـة أو وضـع شـيء عـن الشـمس دون ملامسـة الرأس؟

الجَـواب: مَن وضع عَلَى رأسه شيئاً مُلاصقاً مِنْ غـير تعمـدٍ وهـو ناسٍ فلا شيءَ عليهِ لكن إذا عَلِمَ يَرْفَعُ الغِطاء، ولا شيءَ عليه، وأمـا إذا غَطّى رأسَهُ بغيرِ ملاصقٍ كالشمسيةِ والاستظلال تحتَ سقفِ السيارةِ أو تحتَ الشجرةِ أو فِي الخيمةِ فلا حرجَ فِي ذلكَ لأَنَّ النبيَّ ﷺ ظُلِّلَ عليهِ بثوبٍ وهو يرمي جمرةَ العقبةِ، وضُرِبَتْ له خيمةٌ فِـي نَمـرةَ يـومَ عرفـةَ، دخل فيها واسـتظلّ تَحتَهـا حَتّـى جـاء وقـتُ الوقـوفِ، فـدلّ عَلَـى أَنَّ المُحرِمَ يستظِلُ تحتَ الخيمةِ، وتحتَ سقفِ السّيارةِ، وتحتَ الشـجرةِ، وتحتَ الشمسيةِ.

سُؤال (٩): مَا حُكمُ الاسْتِحمَامِ وَأنَا مُحرِمٌ بعرفَة وَمِنَى وَإذا شَكيْتُ مِن تَساقُطِ بَعضِ الشَّعراتِ بِدونِ قَصدٍ فَمَا الحُكمُ؟

الجَـواب: لاَ بَـأسَ بِالاسْتِحمامِ لِلمُحـرِمِ فِـي عَرفَـةَ وَفـي غَيرِهَـا يَستَحمُّ لِلتَبرُّدِ أَو إزالَةِ العَرقِ لاَ بَأسَ بذلكَ، لَكنْ يكونُ برفقٍ بحيثُ لاَ يَتسَاقطُ مِنهُ شَعرٌ وَإنْ تَساقَطَ شَيءٌ بِدونِ قَصدٍ فَلاَ شَيءَ عَليهِ.

سُؤال (١٠): رَجُلٌ مُعاقٌ يُدفعُ عَلَى العَربةِ، وَهذهِ حِجَـةُ الإسْـلامِ، ذَهبَ يَومُ العِيدِ بَعدَ العَصرِ لِرَمِي جَمرةِ العَقبَةِ وَمعهُ ابنُهُ وَوجَـدَ زحامَـاً وَأضَاعَ الابنُ أَباهُ، وَانكَسرتِ العَربة فَسَحبَهُ رَجلٌ آخَـرُ مَعَـهُ وَقَـدْ رَمَـى بِحَجرينِ وَوكَّلَ أَحدَ رِفقَتهِ فَرمَى عَنهُ ثُمَّ حَلقَ وَتَحلَّلَ وَلَبِـسَ المَخيـطَ، أَفتونَا مَأجورينَ؟

الجَـواب: هَذا أَخْطأَ لِكونِهِ ذَهبَ بِالعَربةِ إلى الرَّمـي، وَالرَّمـي فِيـهِ زِحامٌ وَخَطرٌ فَلو وَكَّلَ ابْنهُ وَرمَى عَنهُ لَكانَ هَذا هُو الأَحسَنُ وَالأَيسَرُ لَهُ، وَاللهُ جَلَّ وَعلاَ يُريدُ بِكمْ اليُسرَ وَلاَ يُريدُ بِكمْ العُسرَ، لكنْ مَا حَصلَ مِنهُ نَرجو لَهُ فِيهِ الأَجْرَ إن شَاءَ اللهُ وَتَوكيلُهُ مَن يَرمِي عَنهُ بَقيةَ رَمي الجَمـرةِ صَحيحٌ - إن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (١١): عِندَ النَّفرةِ مِن عَرفَـةَ إلـى مُزدَلفَـةَ كُنـتُ رَاكِبـاً فَـوقَ السَّيارَةِ وَالهواءُ شَديدٌ قُمتُ بِتغطيَةِ فَمي وَأنفي وَأُذُني بِـالإحْرامِ، وَكـانَ الهَواءُ شَديداً وَكانَ الإحْرامُ يَلمَسُ رَأسِي لِلَحظـاتٍ بَسيطَةٍ فَهـلْ عَلَـي شَيءٌ؟

الجَـواب: لَيسَ عَليكَ شَيءٌ لأَنَّ تَغطِيةَ الأنْفِ وَالفَمِّ لِلمُحرم لِيـسَ فِيهِ شَيءٌ، إنَّما المَمنُوعُ تَغطِيةُ الرَّأسِ.

سُـؤال (١٢): مَـن أَرادَ أَن يُضَحِّـيَ عَنـهُ وَعـنْ أهـلِ بَيتـهِ وَوالِديـهِ المُتَوفِّين ثُمَّ أَحرَمَ لِلحَجِ وَأَحْرمَ مُتَمتِعاً وَقَصَّر فِي اليَومِ السَّابِعِ مِـن ذِي الحِجَّةِ فَهلْ عَليهِ شَيءٌ؟

الجَـــواب: إذا أَرادَ أنْ يُضحَّـي فَإنَّـهُ لاَ يَـأخُذُ مِـن شَـعرِهِ وَلاَ مِـن أَظَافِرِهُ شَيئاً أَيامَ العَشرِ حَتَّى تُذبحَ الأُضْحِيَةُ، وَلاَ يَأخذُ عِندَ الإحْرامِ مِن شُعورِهِ وَأظفَارِهِ، وَأمَّا إذا طَافَ وَسَعى لِلعُمرَةِ أَو لِلحَجِ فَإنَّهُ يَحْلقُ رَأسَهُ مِن أَجلِ النُّسُكِ وَالأُضْحيَةُ لاَ تَمنعُ عَملَ النُّسكِ فَيحْلِقُ رَأسَهُ أَو يُقصِّـرَ مِنهُ لِلنُّسُكِ وَلَو لَمْ تُذبحْ الأُضْحيَةُ لَكنْ يُمسِكُ عَن أَظفَارِهِ وَبقِيةِ شُعورِهِ حَتَّى تُذبَحَ الأُضحِيَةُ.

سُؤال (١٣): أَدَّيتُ عُمرَةً فَطُفتُ وَسَـعيتُ وَخَلعـتُ الإحْـرامَ قَبـلَ الحَلقِ فَماذا يَلزَمُنِي؟

الجَــواب: تُعيدُ مَلابِسَ الإحْرامِ وَتَخلَعُ المَخيطَ ثُمَّ تَحلـقُ رَأسَـكَ لِتُكمِلَ عمرتَكَ ثُمَّ بَعدَ ذَلكَ تَلبسُ المَخيطَ.

سُؤال (١٤): مَتَى يَبدأُ التَّكبيرُ لِلحُجاجِ وَغيرِ الحُجاجِ؟

الجَــواب: التَّكبيرُ المُطْلَقُ فِي أَيامِ العَشرِ يَبدأُ فِي أَولِ العَشرِ بِثبوتِ الهِلالِ لِلمُحرِمِ وَغيرِ المُحْرِمِ وَأَمَّا التَّكبيرُ المُقيَّدُ فَهـذا يَكـونُ فِـي يَـومِ عَرفَةَ فِي أَيَّامِ التَّشْريقِ بِالنِّسبَةِ لِلمُحلِّ الَّذِي لَم يَحُجَّ أَمَّا بِالنِّسـبَةِ لِلحَـاجِّ

فَهُو فِي أَربَعةِ أَيامٍ هِي يَومُ العِيدِ وَأيامُ التَّشْرِيقِ لأَنَّهُ قَبْلهَا مَشغولٌ بِالتَّلبيَةِ فَيبْدأُ فِي حَقهِ بَعدَ صَلاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ العِيدِ.

سُؤال (١٥): اعْتَمرتُ فِي ذِي القِعدَةِ وَلَم أَنوِ التَّمتُّعَ بِالحجِّ وَحَججْتُ مُفرداً فَمَا الحُكْمُ؟

الجَواب: أَنتَ مُتَمتِّعٌ وَلَستَ مُفرداً لأَنَّكَ اعْتَمرتَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَجَجتَ مِن عَامِكَ فَيكونُ عَليكَ فِديَةُ التَّمتُّعِ.

سُؤال (١٦): خَرجتُ مِن مُزدَلفةَ إِلى مِنَى قبْلَ نِصفِ الليْلِ لِعدمِ عِلمِي بِأَنَّ المَبيتَ فِي مُزدَلفَةَ ضَروري أَفتونِي أَثَابَكمْ اللهُ؟

الجَواب: دَفَعتَ مِن مُزدلفَةَ قَبلَ وَقتِ الجَوازِ فَيكونُ عَليكَ فِديَةٌ إلاَّ إذا كَانَ خُروجُكَ فِي زَمنِ قَبلِ نِصفِ الّليْلِ فِي وَقتٍ مُقاربٍ لِنصفِ الّليْلِ فَلاَ حَرجَ إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (١٧): كنت فِي ليلة التروية بمنى فكانتْ ليلةُ باردةً مِمَّا أَثَّرَ عليَّ فِي رأسي وسبب لي ألماً فِي حلقي، ونتيجة لإحساسي بشدة البرد تغطيتُ بملابسِ الإحرامِ وغطيتُ رأسي وجميعَ بدني لحاجَتي لذلكَ فَهَلْ يلزمُني شيءٌ فِي هَذهِ الحالةِ؟

الجَواب: يَجوزُ لَكَ تَغطِيةُ رَأسِكَ إذا خِفْتَ الضَّررَ وَلكنْ تَفْدِي الفِديَةَ المُخَيرَةَ وَهي صِيامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ أَو إِطْعامُ سِتَةِ مَساكِينَ فِي الحَرمِ لِكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صَاعٍ أَو تَذبَحُ شَاةً فِي الحَرَمِ وَتُوزِّعُهَا عَلَى الفُقَراءِ.

سُؤال (١٨): رَجُلٌ تَعجَّلَ فِي يَومينِ وَأرادَ أَن يَخرُجَ قَبلَ مَغيبِ الشَّمسِ مِن مِنَى لَكنَّ المُرورَ أخَّرَ السَّيارَةَ إلى بَعدِ الغُروبِ فَمَا الحُكمُ؟

الجَواب: إذا كَانَ حَمَلَ مَتاعَهُ عَلَى السَّيارَةِ وَسَارَ فِي الطَّريقِ وَلكنْ حَبسَهُ السَّيرُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمسُ فَهُو يَمضِي لأَنَّهُ تَعجَّلَ وَرَحلَ وَغَربَتِ الشَّمسُ عَليهِ بِغيرِ اخْتيارهِ.

سُؤال (١٩): أنا مُقيمٌ فِي جدَّةَ لَكنْ قَبلَ الحَجِّ حَضَرتُ إلى مَكَّةَ فِي عَملٍ لِمُدةِ خَمسَةَ عَشرَ يَوماً وَجَاءَ الحَجُ وَأنا فِي مَكةَ فَأحرَمتُ مِن مَكةَ وَذَهبتُ إلى الحَجِ فَهلْ يَجُوزُ ذَلكَ أَم لاَ؟

الجَواب: إن كُنتَ نَويتَ الحَجَ مِن جدَّةَ فَإنَّ مِيقاتَكَ جدَّةٌ يَلزَمُكَ أَن تُحرِمَ مِن جدَّةٌ أَمَّا إن كُنتَ جِئتَ إلى مَكةَ وَلَم تَنو حَجَّاً ثُمَّ بَدا لَكَ أَن تَحُجَّ وَأنتَ فِي مَكةَ فَإنَّكَ تُحرِمُ فِي المَكانِ الَّذِي نَويتَ مِنهُ مِن مَكةَ أمَّا إذا كُنتَ نَويتَ الحَجَّ مِن جدَّةَ وَلكنَّكَ لَم تُحرِمْ إلاَّ مِن مَكةَ فَأنتَ أَخْطأتَ وَأَحرمتَ مِن غَيرِ مِيقاتِكَ فَعليْكَ فِديَةٌ عَنْ تَجاوُزِ مِيقاتِكَ وَهِي ذَبْحُ شَاةٍ فِي مَكةَ تُوزِّعُهَا عَلَى فقراءِ الحَرَمِ.

سُؤال (٢٠): هَل يَجوزُ لِلمُتَمتِّعِ أَن يَسعَى قَبلَ اليَومِ الثَّامِنِ مِن ذِي الحَجةِ سَعيَ الحَجِّ؟

الجَواب: إذا كَانَ مُفرِداً أَو قَارِناً وَطافَ لِلقُدومِ فَإنَّ لَهُ أَن يُقدِّمَ السَّعي، بَعدَ طَوافِ القُدومِ وَهُو سَعيُ الحَجِّ، وَلَهُ أَن يُؤخِرهُ بَعدَ طَوافِ

الإِفَاضَةِ وَأَمَّا المُتَمتِعُ فَلاَ يَسعَى سَعيَ الحَجِّ إلاَّ بَعدَ طَوافِ الإفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي فَعلَهُ عِندَ قُدومِهِ يَكونُ لِلعُمرَةِ لاَ لِلقُدوم.

سُؤال (٢١): أَخٌ لِي ذَبحَ عَني الفِديَةَ وَأَطعَمَ المَساكِينَ عَني لِمَحظورٍ فَعلتُهُ وَكَانَ فِي نِيَّتِي أَن أَطلُبَ مِنهُ ذَلكَ وَلكنْ صُعوبَةَ الاتْصَال مَنعَتني مِن ذَلكَ فَهلْ تَصِحُّ نِيابَتُهُ فِي هَذا العَملِ وَجزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَواب: إذا كُنتَ مَا وَكَّلْتَهُ فِي هَذا فَلاَ يَكفِي ذَبحُهُ عَنكَ لأَنَّ هَذا وَاجِبٌ عَليكَ تَفعَلهُ أَنتَ أَو تُوكِّلُ مَن يَفعَلُهُ.

سُؤال (٢٢): مَا حُكمُ مَن يُكثِرُ الشَّكَ فِي النَّاسِ كَأنْ يَقولَ فِي أَي إنْسانٍ يَراهُ هَذا وَاضِحٌ أَنَّهُ كَذا وَكَذا مِن هَيئةٍ؟

الجَواب: لاَ يَجوزُ تُنَقُّصُ المُسلمينَ وَإِسَاءةُ الظَّنِ بِهمْ بَلْ يَجبُ إِحسَانُ الظَّنِ بِالمُسلِمِ وَإحْترامِ المُسلِمِ مَا لَم يَتَبيَّنْ مِنهُ شَيءٌ مَمنُوعٌ، وَمَا دَامَ لَم يَتَبيَّنْ مِنهُ شَيءٌ فَالأَصْلُ فِي المُسلِمِ العَدالَةُ وَيُحْسَنُ الظَّنُّ وَيُحْتَرمُ.

سُؤال (٢٣): قَدِمنَا مِنَ مَدينَةِ الطَّائفِ مَعَ حَملَةٍ وَعنْدَمَا نَفرنَا مِن عَرفَاتٍ إلى مُزدَلفَةَ قَالَ لَنَا مسؤولوا الحَمْلَةِ إِنَّهُ لاَ يجْبُ عَلينَا البَقاءُ فِي مُزدَلفَةَ حَتَّى الصَّباحِ لأَننَا برفْقَةِ عَوائِلنَا وَتَحركْنَا مِن مُزدَلفَةَ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ بَعدَ مُنتَصفِ اللَّيْلِ وَرَمينَا جَمرَةَ العَقبَةِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ مَعَ الحَملَةِ فَهلْ عَلينَا فِي ذَلكَ شَيءٌ؟

الجَواب: لَيسَ عَليكُمْ شَيءٌ لأَنَّكُم خَرجْتُم مِن مُزدَلفَةَ بَعدَ نِصفِ

اللّيْلِ لأنَّكُم عَمِلتُمْ بالرُّخْصَةِ.

سُؤال (٢٤): هَل يَجـوزُ المَبيـتُ وَالإقَامَـةُ بِالمخَيمَـاتِ فِـي أَيَّـامِ التَّشْرِيقِ وَهِي بِالمُزدَلفَةِ وَلَيستْ بمنَى؟

الجَـواب: لاَ يَجوزُ إلاَّ لِمَنْ لَم يَجدْ مَكاناً فِي مِنَى وَلاَ يقـدِرُ عَلَـى المَجيِءِ إلى مِنَى أَمَّا مَنْ يَقـدِرُ عَلَـى المَجـيءِ إلـى مِنَـى بِـاللّيْلِ فَيَـأتِي وَيَبيتُ بِمِنَى ثُمَّ يَذهَبُ إلى خِيامِهِ فِي آخِرِ اللّيْلِ.

سُؤال (٢٥): أَديتُ حَجةً لأُختِي المُتوفَاةِ قَبْلَ خَمس سَـنواتٍ وَلَـم أَقُمْ بِتكمِلَةِ طَوافِ الوَداعِ كَامِلاً لِخَوفِي مِن ذَهابِ الرِّفْقَةِ فَمَا الحُكمُ؟

الجَـواب: إذا لَم تُكمِلْ طَوافَ الوَداعِ فَإِنَّهُ يَكونُ عَليكَ فِديَةٌ لأَنَّكَ تَركتَ وَاجِباً مِن وَاجباتِ الحَجِّ وَهُو طَـوافُ الـوَداعِ تَذبَحُهـا فِـي مَكَّـةَ وَتُوزِّعُها عَلَى فُقراءِ الحَرمِ.

سُؤال (٢٦): أُصِبْتُ بِمَرضٍ فَقلتُ فِـي نَفسِـي إن شَـفانِيَ اللهُ مِـن هَذا المَرضِ فَلَنْ أَتخلَّفَ عَنِ الحَجِّ كُلَّ عَامٍ وبعدَ شِفائِي تَخلَّفْـتُ عَـنْ الحَجِّ عَاماً وَاحِداً، فَهَلْ يَلزَمُنِي مَا أَضْمرتُ أَن أَحُجَّ كُلَّ عَامٍ أَفيدُونَا؟

الجَـواب: إذا كُنتَ لَمْ تَتكلمْ بالنَّذْرِ وَإنَّما نَويتَـهُ فَقـطْ فَـلاَ يَـلزمُكَ شَيءٌ، لأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَن تَتَكلَّمَ وَتَقولَ: للهِ عَليَّ إن شَفانِي اللهُ أَن أَحُجَّ كُـلَّ عَامٍ، إذا تَلَفظَّتَ بِهَذا فَإنَّهُ يَلزَمُ أَن تَحُجَّ كُلَّ عَامٍ وَفاءً بِنَذرِكَ فَـإذا تَركتَـهُ فِي بَعضِ الأعْوامِ فَإنَّكَ تُكَفِّرُ كَفارَةَ اليَمينِ وَتُوكِّلُ مَن يَحُجُّ عَنكَ قَضاءً لِمَا تَركتَهُ.

سُؤال (٢٧): أحدُ الإخوةِ قَالَ لِي إنَّ طَوافَ الوَداعِ يُجزئُ عَنهُ شَوطٌ وَاحِدٌ أو كَمَا فَهِمْتُ مِنهُ أوضِحُوا لَنَا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَوَاب: طَوافُ الوَداعِ سَبعةُ أَشواطٍ لَيسَ هُناكَ طَوافٌ أَقَلَّ مِن سَبعةِ أَشْواطٍ لاَ الوَاجِبُ وَلاَ التَّطوعُ لاَ بُدَّ أَن يَكونَ الطَّوافُ سَبعةَ أَشْواطٍ.

سُؤال (٢٨): رَميتُ جَمرةَ العَقبَةِ وَطُفتُ وَسَعيتُ وَقَصَّرْتُ وَحَضرتُ إلى مِنَى يَومَ العِيدِ بَعدَ أذانِ المَغربِ وَسَابيتُ بِهَا اللّيْلَةَ هَلْ عَلَيَّ دَم؟

الجَوَاب: هَذا هُو الوَاجِبُ عَليكَ إذا جِئتَ إلى مِنَى وَبِتَّ فِيها هَذا هُو الوَاجِبُ عَليكَ.

سُؤال (٢٩): أَسأَلُكَ عَنْ حَالِ مَن نَوى الحَجَّ قَارِناً أَرجُو الإيضَاحَ؟

الجَوَاب: مَن نَوى الحَجَّ قَارِنا يُدْخِلُ العُمرَةَ فِي الحَجِّ وَيَكفيهِ طَوافٌ وَاحِدٌ وَسَعيٌ وَاحِدٌ وَعَليهِ فِديَةُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٣٠): عَلَيَّ دَينٌ أَقومُ بِسَدادِهِ عَلَى أَقْساطٍ شَهرِيَةٍ وَجَاءَ مَوعِدُ الحَجِّ وَأَنَا أَقُومُ بِالسَّدادِ وَأَتيتُ الحَجَ فَمَا رَأيُ الدِّينِ فِي حَجِّي؟

الجَوَاب: لَو أَنَّكَ سَأَلْتَ قَبلَ أَن تُسافِرَ لَكانَ لَكَ جَوابٌ وَهُو إذا كَانتِ الدَّراهِمُ التَّي عِندَكَ لاَ تَكفِي لِلحَجِّ وَلِلدَّين فَإنَّكَ تُقدِّمَ وَفاءَ الدَّينِ أَمَّا مَا دُمتَ الآنَ حَضَرتَ فَتُكمِلُ حَجَّكَ وَالحَمدُ للهِ وَنَسأَلُ اللهَ أَن يُعينَكَ عَلَى سَدادِ الدَّينِ.

سُؤال (٣١): إذا أَدَّيتُ عُمرةً بَعدَ الحَجِ وَأنَا حَلقْتُ رَأسِي نِهائِياً فَهلْ يَلزَمُنِي حَلقُهُ فِي العُمْرةِ؟

الجَواب: لاَ بُدَّ مِن حَلقِ المَوجُودِ فِيهِ وَلَو كَانَ قَليلاً بِأنْ تُمِرَّ المُوسَى عَليهِ، لَكنْ كَونَكَ تُؤَخِّرُ العُمرَةَ بَعدَ الحَجِّ إلى أَن يَنبُتَ رَأسُكَ أَحْسَنُ.

سُؤال (٣٢): كُنتُ مُقيماً فِي بَلدٍ بَعيدٍ وَانتَقلتُ إِلى جدَّةَ مُنذُ عَشرَةِ أيامٍ وَأَحرمْتُ مِن جدَّةَ لِلحَجِّ فَهلْ هَذا صَحيحٌ؟

الجَواب: إن كُنتَ يَومَ قدومِكَ إلى جدَّةَ لَم تَنو حَجّاً وَإنَّما نَويتَهُ بَعدَمَا وَصلتَ إِلى جدَّةَ فَإِنَّكَ تُحرِمُ مِن جدَّةَ، أَمَّا إن كُنتَ نَاوِياً الحَجَّ مِن قُدومِكَ إِلى جدَّةَ فَميقَاتُكَ مِيقَاتُ البَلدِ الَّذِي قَدِمتَ مِنهُ فَإذا تَركتَهُ وَأَحرمَتَ مِن جدَّةَ يَكونُ عليك فِديَةٌ.

سُؤال (٣٣): رَميتُ جَمرَةَ العَقبَةِ ثُمَّ حَلقتُ وَلَم أطُفْ لِلإفَاضَةِ فَهَلْ يَلزَمُنِي إِحْرامٌ وَهَل يَلزَمُنِي سَعيٌ عِلماً أَنَّني مُفردٌ؟

الجَواب: إذا رَميتَ وَحَلقتَ وَتحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الأَولَ بلبسِ الثِّيابِ وَالطِّيبِ إلاَّ النِّسَاءَ فَلاَ تَقربْ زَوجَتَكَ حَتَّى تَطوفَ لِلإفَاضَةِ وَتَسعَى وَلاَ تَعودَ مُحرماً وَإذا كُنتَ سَعيتَ بَعدَ القُدومِ فَلاَ يَلزمُكَ سَعيٌ ثَانٍ أَمَّا إذا كُنتَ لَم تَسعَ بَعدَ القُدومِ لاَ بُدَ مِن السَّعيِ بَعدَ الإفَاضَةِ.

سُؤال (٣٤): لَدَيَّ عَوائِلُ فَهلْ أرمِي الجَمراتِ السَّاعَةَ الثَّالِثَةَ قَبلَ الفَجرِ لِيومِ غَدٍ؟

الجَـــواب: يَومُ غَدٍ لاَ يَجوزُ الرَّمْيُ لَهُ إلاَّ بَعدَ دُخـــولِ وَقـتِ الظُّهـرِ بِزوالِ الشَّمسِ وَلاَ يُقدَّمُ عَن وَقتِهِ.

سُؤال (٣٥): رَميتُ جَمرَةَ العَقبَةِ وَذَهبتُ إلى مَكةَ وَحَلقتُ وَغيَّرتُ مَلابسَ الإحْرامِ وَلَم أطُفْ وَأَسعَ وَرَجعتُ إلى مِنَى فَهلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَـــواب: لَيسَ عَليكَ شَيءٌ لأَنَّكَ فَعلتَ اثْنينِ مِن المنَاسِكِ الثَّلاثَةِ الّتي يَحصُلُ بِهَا التَّحَلُّلُ لَكنْ لاَ تَقربْ زَوجَتكَ حَتَّى تُؤدِي الثَّالِثَ وَهُـوَ الطَّوافُ وَالسَّعِيُ.

سُؤال (٣٦) : أَنا مُقيمٌ فِي جدَّةَ وَأَتَيتُ إلـى مَكَّـةَ لأَداءِ العُمـرَةِ فِـي الخَامِسِ وَالعِشرينَ مِن رَمضَانَ وَعِندَمَا انتَهَيتُ لَبِســتُ المَخيـطَ تَحـتَ الإحْرامِ بِسَببِ خَوفِي مِن ضَياعِ إقَامَتِي وَحَلقتُ فِـي جِـدَّةَ ثُـمَّ أَدركْـتُ أَنني مُخطِئٌ ثُمَّ ذَهبتُ مَرةً أُخرَى إلى مَكةَ فِـي التَّاسِـعِ وَالعِشـرينَ مِـن رَمضَانَ وَأَديتُ العُمرَةَ عَلَى أَكمَلِ وَجهٍ فَهلْ يَلزَمُني فِديَةٌ؟

الجَـــواب: العُمرَةُ الأُولَى صَحيحةٌ مَا دُمتَ طُفتَ وَسَعيتَ وَحَلقْتَ وَلَو فِي جِدَّةَ لأَنَّ الحَلــقَ يَجـوزُ فِـي جِـدَّةَ أَو فِـي أَيِّ مَكـانٍ فَعُمرتُـكَ صَحيحةٌ.

سُؤال (٣٧): إمَامٌ تَركَ مَسجِدَهُ وَأَدَّى الحَجَّ وَلَم يُوَكِّلْ فَمــاذَا عَليـهِ مَعَ العِلمِ أَنَّ هُناكَ بَعضَ الجَماعَةِ يَقومُونَ بالإمَامَةِ كَالمؤذِّنِ وَغَيرِهِ؟

الجَـــواب: لاَ يَجوزُ لَهُ أَن يَحُـــجَّ أَو يُسـافِرَ إلاَّ إذا أَنَـابَ مَـن يَقـومُ بِالإمَامَةِ مِن ذَوي الكَفاءَةِ الَّذِينَ يَصلُحونَ لِلإمَامَةِ فَهُو أَخطَـأَ فِـي هَـذا،

وَحَجُّهُ صَحيحٌ مَعْ الخَطأ فِي تَركِ المَسجدِ وَلَمْ يُحَـدِّدْ يُعَيِّـنْ مَـن يَقـومُ بالإمَامةِ بَدلاً عَنهُ.

سُؤال (٣٨): قَدِمتُ إلى الحَج بِنيةِ الإفْرادِ فِي اليَومِ الثَّامِنِ وَطُفـتُ وَسَعيتُ وَبعدَ أَن أنهيتُ السَّعَي نَسيتُ وَقَصَّـرتُ مِـن شَـعري فَمَـا هُـو الحُكمُ فِي ذَلكَ مَعَ العِلمِ أَنَّ زَوجَتِي كَانَتْ مَعِي وَفَعلتْ نَفسَ الشَّيء؟

الجَــواب: إن كُنتُمْ نَويتُم التَّحلُّلَ بهَذا القَصِّ تَكونُونُ مُتَمتِعيـنَ أَمَّـا إن كُنتُمْ بَاقينَ عَلَى نِيةِ الإفْرادِ أَو نِيـةِ القِـرانِ وَلكـنْ قَصَّرتُـمْ مِـن بَـابِ الخَطَـأ أَو النَّسيَانِ فَـأنْتُم مَـا زِلتُـمْ قَـارنينَ أَو مُفردِيـنَ وَيَعفُـو اللهُ عَمَّـا حَصَلَ خَطَأً.

سُؤال (٣٩): رَميتُ جَمرةَ العَقَبةِ وَلَـم تَصـلْ إلـى مَكـانِ الحَـوضِ لِشِدَّةِ الزِّحامِ فَمَا العَملُ؟

الجَــواب: تَعودُ وَتَرمِي رَمياً صَحيحاً يَقعُ فِي الحَـوضِ لأَنَّ رَميـكَ الأَولُ غَيرُ صَحيح.

سُؤال (٤٠): زَوجَتي حَائضٌ مِن اليَومِ السَّابِعِ حَتَّى الآنَ عِلماً بِأَنَّهـا وَقفَتْ بِمِنَى وَعَرفَاتٍ وَرَمتْ جَمرةَ العَقَبةِ يَومَ العَاشِرَ فَمَا الحُكمُ وَهَـلْ عَليهَا شيءٌ يَجبُ عَمَلُهُ؟

الجَــواب: يَجوزُ لَهَا أَنَّ تَحُـجَّ وَهِـي حَـائضٌ تَقِـفُ بعَرفَـةَ وَتَبيـتُ بمُزدَلفَةَ وَتَبيتُ بِمِنَى وَتَرمِي الجِمَارَ إلاَّ طَوافَ الإفَاضَةِ فَلاَ يَصحُ حَتَّـى تَطهُرَ وَتَغتَسِلَ ثُمَّ تَطوفَ وَتَسعَى.

سُؤال (٤١): أريدُ أن أَطوفَ طَوافَ الإفَاضَةِ وَأسعَى بَعدَ يَومِ العِيدِ عِلماً بِأنني مُتمتِعٌ هَل يَصحُ ذَلكَ؟

الجَواب: نَعمْ طَوافُ الإفَاضَةِ وَالسَّعْي يَجوزُ تَأخِيرهُمَا إِلى غَدٍ أَو بَعدَ غَدٍ عَلَى حَسبِ الأَيْسَرِ لَكَ.

سُؤال (٤٢): هَلْ إذا اشْتريتُ شَيئاً مَا فَقالَ البَائِعُ سِعراً فَقُلتُ لَهُ لاَ بِسعْرٍ آخَرَ فَهلْ ذَلكَ مِن الجِدالْ؟

الجَواب: لَيسَ هَذا مِنَ الجِدالِ هَذا مِنَ المُسَاوَمَةِ وَالبَيعِ وَالشِّراءِ وَهُو جَائِزٌ.

سُؤال (٤٣): فِي الطَّوافِ يَكونُ مُزدَحِماً جداً فَهَل إذا لَمَسَت المَرأَةُ الرَّجُلَ فِي الطَّوافِ تَنْقُضُ الوُضوءَ وَهَل يَتَأَثَّرُ الطَّوافُ بِذَلِكَ؟

الجَواب: لاَ تَدخُل فِي الزِّحامِ إذا رَأَيتَ الزِّحامَ شَديداً وَلَو تَكونَ فِي أَقصَى المَطافِ أَو تَكونَ فِي الدَّورِ الثَّانِي أَو فِي السَّطحِ كُلُّهُ جائِزٌ وَالحَمدُ للهِ وَلاَ تُزاحِم، لَكِن لَو دَخَلتَ فِي المَطافِ وَجاءَ زِحامٌ بِغَيرِ اختِيارِكَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيكَ لَكِن تَحَفَّظ غايَةَ التَّحَفُّظِ مِنَ البُعدِ عَن المَرأَةِ وَعَدَمِ القُربِ مِنها فَإذا زَاحَمتَ وحَصَلَ شَيءٌ مِن لَمسِ المَرأَةِ بِدُونِ قَصدٍ فَلا شَيءَ عَلَيكَ.

سُؤال (٤٤): هَل لِي أَن أُصَلِّي النَّوافِلَ مِثلَ رَكعَتَي الوُضوءِ وَالوِترِ إِحدَى عَشَرَةَ رَكعَةً وَصَلاةِ الضُّحَى وَأَنا فِي السَّفَرِ؟

الجَواب: النَّوافِلُ التِي لاَ تُصَلِّيها هي الرَّواتِبُ التِي مَعَ الفَرائِضِ

وأَنتَ مُسافِرٌ. أَمَّا صَلاةُ اللَّيلِ وَصَلاةُ الضُّحَى وَرَكعَتَي الفَجرِ هَذِهِ لا تُترَك، لا حَضَراً وَلاَ سَفَراً، والتَّهَجُّدُ بِالليلِ وَصلاةُ الضُّحَى وَسُنَّةُ الوُضوءِ فَهَذِهِ لا يَمنَعُ مِنها السَّفَرُ.

سُؤال (٤٥): جئتُ إلى مِنَى وَأَمضَيتُ بِها إلى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ لَيلاً وَذَهَبتُ إلى الحَرَمِ، هَل هذا المَبيتُ صَحيحٌ؟

الجَواب: نَعَم يُجزِئُ المَبيتُ بِمِنَى إلى نِصفِ اللَّيلِ وَإِكمالُ اللَّيلِ أَفضَلُ.

سُؤال (٤٦): إذا كُنتُ أُحِبُّ أَئِمَّةَ هَدًى فِي عُصورٍ مَضَت وَأَمَرتُ مَن أَثِقُ بِهِ بِأَن يَذبَحَ عَشرَ أُضحِياتٍ، هَل أُشرِكُ نَفسِي مَعَهُم فِي كُلِّ أُضحِيَةٍ وَهَل يَلزَمُ أَن أُخبِرَ هذا الوَكيلَ بِأَسمائِهِم؟

الجَواب: نَعَم لَكَ أَن تُضَحِّي عَنكَ وعَن مَن تُريدُ مِنَ المُسلِمينَ خُصوصاً العُلَماءُ الأَمواتُ أَوِ الأَحياءُ، لَكَ أَن تُشرِكَ نَفسَكَ مَعَهُم وَلَكَ أَن تَخُصَّهُم بِها وَكَونُكَ تُشرِكُ نَفسَكَ مَعَهُم أَفضَلُ وَهَذا مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ وَالصَّدَقَةِ النَّافِعَةِ وَالشَّعيرَةِ الطَّيِّبَةِ. وَلَكِن لَو اقتَصَرتَ عَلَى أُضحِيَةٍ واحِدَةٍ عَنكَ وعَنهُم لَكانَ أَحسَنَ.

سُؤال (٤٧): فضيلةَ الشيخِ أخذتُ عمرةً فِي شوال وبعد شوالٍ دخلتُ مكةَ ولم أحْرِم إلاَّ فيها وتَعَدَّيتُ المِيقاتَ متعمِّداً ولكن بِسَبَبٍ فما الحُكمُ؟

الجَــواب: مَن يُريدُ الحجَّ أَوِ العمرةَ لاَ يَجـوزُ أَن يَتَعَـدَّى الميقـاتَ إلاَّ وَهُوَ مُحرِمٌ فَمَـا دُمـتَ تُريـدُ الحَـجَّ أَو العُمـرَةَ، ومَـرَرتَ بالميقـاتِ وتَعَدَّيتَهُ فَإِنَّهُ يَكونُ عَلَيكَ فِديَةٌ، أَمَّا إذا لَم تَنوِ العُمرَةَ أَوِ الحَجَّ إلاَّ بَعدَمـا تَجاوَزتَ الميقاتَ فَإِنَّكَ تُحرِمُ مِنَ المَكانِ الَّذِي نَوَيتَ مِنهُ.

سُؤال (٤٨): إذَا حَجَّ الإنسانُ ولَم يَستَأذِن مِن مَرجِعِــهِ وَوَكَّـلَ مَـن يَقومُ بعَمَلِهِ فَما حُكمُ ذَلِكَ؟

الجَــواب: هُوَ أَخطَأَ وَلَكِن مَا دامَ أَنَّهُ جاءَ وَحَجَّ حَجُّهُ صَحيـحٌ مَـعَ الخَطَأ فِي تَركِ العَمَلِ وَعَدَمِ الاستِئذانِ مِن مَرجِعِهِ.

* * *

الـدَّرسُ التَّاسِعُ

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَأَصحابِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

أَمَرَ اللهُ خَلِيلَهُ إبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمَّا فَرَغَ مِن بناء البَيتِ بِأَمرِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَهُ أَن يُعلِمَ النَّاسَ، فَقَالَ ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ﴾ أي أَعلِمهُم بِالحَجِّ، وَالحَجُّ فِي اللُّغَةِ القَصدُ وَالتَّرَدُّدُ عَلَى الشَّيءِ وَالمُرادُ بِهِ هُنا الإِتْيانُ لِزيارَةِ المَسجدِ الحَرامِ وَالوُقوفُ بِالمِشَاعِرِ وَأَداءُ المَناسِكِ الَّتي شَرعَهَا اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِذَلِكَ قَالَ: يَا رَبي وَمَا يَبلُغُ صَوتِي قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلاَ لَهُ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ البَلاغُ، فَصَعَدَ إبراهِيمُ عَلَى مُرتَفعٍ قِيلَ: عَلَى الصَّفَا، وَقِيلَ: عَلَى غَيرِهِ، وَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُم قَدِ اتَّخَذَ بَيتاً فحجُّوه، فَبلغَ صَوتَهُ أَهلَ الأَرضِ المَشارِقَ

(١) سورة الحج: ٢٧-٢٩.

وَالمَغارِبَ حَتَّى الأَجِنَّـةَ فِـي بُطـونِ الأُمهَـاتِ وَحَتَّـى مَـا فِـي أَصـلاَبِ الرِّجَالِ(١). فَكُلُّ مَن حَجَّ أَو اعتَمَرَ إِلى هَذا البَيتِ إِلى يَـومِ القِيامَـةِ فَإِنَّـهُ مُجيبٌ لِهذا النِّداء [لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبيـكْ، لَبيـكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ لَبيـكْ، إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ والمُلكْ لاَ شَـرِيكَ لَـكْ] فَهَـذِهِ التَّلبيَـةُ إجابَـة لِهَـذا النِّداء الَّذِي نَادَى بِهِ إِبْراهِيمُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَكُـلُّ مَـن حَـجَّ فَقَـد أَجابَ هَذا النِّداءَ وَلِهَذا قَالَ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَـامِرٍ﴾ يَـأتُوكَ: جَوابُ الأَمْرِ إذا أَذَّنتَ بِالنَّاسِ يَأتُوكَ وَلِذلِكَ هُو مَجـزومٌ، (رِجَـالاً): أَي مَاشِينَ، (وَعَلَى كُلِّ ضَامِر): أَي رَاكِبِينَ، فَيُبادِرونَ وَيَأتُونَ مُشَاةً وَرُكبانـاً وَالضامِرُ: هِي النَّاقَةُ الهَزِيلَةُ الَّتِي أَهْزَلَهَا طُولُ السَّفَر وَطُولُ المَشيِ كَانوا فِي ذَلِكَ الوَقتِ يَركَبونَ الإِبلَ فَالحُجَّاجُ يَأتُونَ رَاكِبِينَ وَمَاشِينَ عَلَـى مَـا يَسَّر اللهُ لَهُم فِي كُلِّ وَقتٍ بِحَسَـبِهِ يَركَبـونَ الإِبـلَ وَيَركَبُـونَ السَّـيارَاتِ وَيَركَبونَ الطَّائِراتِ وَيَركبُونَ البَواخِرَ بِمَا سَخَّر اللهُ لَهُم فِي البَرِّ وَالبَحـرِ وَفِي الجَوِّ وَلِهَذا تَمتَلئُ الأَجواءُ وَالبَرارِي وَالبِحارُ فِـي أَيـامِ الحَـجِّ مِـنَ الوَفودِ إِلى بَيتِ اللهِ العَتيقِ وَهَذا مِن أَكبَرِ العِبَرِ وَالدَّلائِلِ عَلَى قُدرَةِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ومِن أَكبر الدَّلائِلِ عَلَى فَضلِ هَذا البَيتِ الشَّرِيفِ الَّـذِي تَهفُو إِليهِ قُلوبُ المُؤمِنينَ فِي كُلِّ مَكانٍ وَلاَ يَشـبَعونَ مِنـهُ وَمِـنَ الإِتْيَـان إِليهِ. (مِن كُلِّ فَجٍ) الفَجُ: هُو الطَّرِيقُ بَينَ الجِبال، (عَميـق) يَعنِـي بَعيـداً فِي الأَرضِ كَمَـا تَـرونَ الحُجـاجَ يَـأتون الآن مِـنَ المَشـرِقِ وَالمغْـرِبِ

---

(١) رواه الحاكم فِي «المستدرك» (٢/ ٤٢١) (٣٤٦٤) والبيهقي (٥/ ١٧٦) (٩٦١٤).

وَالشَّمالِ وَالجَنوبِ وَمِن أَقصَى الأَرضِ كُلِّهَا إجابَةً لِهَذا النِّداءِ الإِلهي عَلَى لِسانِ الخَليلِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَقيلَ إنَّ الأَمْرَ فِي قَولِهِ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ﴾ لِمُحمَّدٍ ﷺ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، قَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «**لَو قُلتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَمَا استَطَعتُمُ الحَجُّ مَرَّةً وَما زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1].

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ليشهدوا أي يَأتُونَ لِيشَهدوا مَنافِعَ لَهُم، لاَ يَأتُونَ عَبثاً أَو يَأتُونَ لِلنُزهَةِ وَالفُرجَةِ وَالاطِّلاعِ وَإِنَّمَا يَأتُونَ لِيشْهدُوا مَنافِعَ لهَمْ، وَمعْناهُ: يَحضُروا المَنافِعَ: جَمعُ مَنفَعةٍ وَهِي ضِدُّ المَضَرَّةِ، مَنافِعَ لَهُمْ فِي دِينِهُم وَفِي دُنياهُمْ وَهِي مَنافِعُ كَثيرةٌ لاَ يَعلمُهَا إلاَّ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى، وَكُلٌّ يَحصَلُ مِنَ هَذِهِ المنافع عَلَى مَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ مُقِلٌّ وَمُستَكثِرٌ، مِن أَعظَمِ المَنافِعِ أَداءُ هَذا الرُّكنِ مِن أَركَانِ الإسْلامِ لأَنَّ الحَجَّ رُكنٌ مِن أَركَانِ الإسْلامِ وَهُو الرُّكنُ الخَامِسُ فَمِن أَعظَمِ المَنافِعِ أَنَّ المُسلِمَ يُؤدِي هَذا الرُّكْنَ وَإن كَانَ قَدْ حَجَّ فَإنَّهُ يَحُجُّ نَافِلةً هِي مِن أَفضَلِ الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِن مَنافِعِ الحَجِّ التِقَاءُ المُسلمينَ مِن مَشارِقِ الأَرضِ وَمَغارِبِهَا وَتَعارُفُهُمْ وَاجتِمَاعُهُم فِي هَذا المَكانِ مِمَّا يَقوَى بِهِ دِينُهُم وَتَقوى بِهِ عُرَى الإِسْلامِ وَيَظهَرُونَ بِالمَظهَرِ اللاَّئِقِ بِالأُمَّةِ في وِحدَتِهَا، بِتَوجُهٍ وَاحدٍ إلى رَبٍّ وَاحدٍ لأَداءِ عِبادَةٍ

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

وَاحِدَةٍ وَفِي مَكانٍ وَاحِدٍ فَفيهِ تَربيةٌ لِلأُمَّةِ عَلَى الاجْتِماعِ وَعَدمِ التَّفَرُّق وَلِذلِكَ شَرَعَ اللهُ الاجْتِماعَاتِ لأَدَاءِ العِبادَاتِ لِتَربيةِ النَّاسِ عَلَى التَّوحُّدِ وَالتَّآلفِ يجتَمعونَ لِلصَّلواتِ المَفروضَةِ يجتَمعُونَ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ، يَجتَمعونَ لِصَلاةِ العِيدينِ، يَجْتَمعونَ لِلاجْتِماعِ الأكْبَرِ لِلحَجِ كُلَّ سَنةٍ، وَمِن فَوائِدِ الحَجِّ العَظيمَةِ حُصولُ المَغفِرةِ كَمَا قَالَ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ»(١). قَالَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَنْ أتى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢) يَرجِعُ مَغفُوراً لَهُ هَذا مِنْ أَعظَمِ المَنافِعِ فِي هَذا الحَجِ، وَمِنَ مَنافِعِ هَذا الحَجِّ انْتشَارُ العِلمِ بَينَ المُسْلمينَ إذا التَقَى المُسلمُونَ فِي هَذا المَكانِ التَّقَى الجُهالُ بِالعُلمَاءِ وَالتَقَى العُلمَاءُ بَعضُهُم بِبَعضٍ فَإنَّ هَذا مِمَّا يُؤدِي إلى نَشرِ العِلمِ، يَتَذاكَرونَ فِيمَا بَينَهُم يُعلِّمُ بَعضُهُم بَعضاً وَيَتباحَثُونَ فِي مَسائِلِ دِينِهُم وفِي أُمُورِهِم وَيَتعَاوَنُونَ عَلَى البر وَالتَّقوَى، وَمِن مَنافِعِ الحَجِّ مَا يَحْصَلُ بِهِ مِن النَّفقَاتِ العَظيمَةِ مِن صَدقَاتٍ، وَإحسَانٍ وَذَبحٍ لِلقَرابينَ وَأَكلٍ مِن لُحومِهَا وَالتَّزوُّدِ مِنهَا هَذا مِن أَعظَمِ المَنافِعِ، وَأَعظَمُ المَنافِعِ عَلَى الإطْلاقِ ذِكرُ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعالَى ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ وَهِي أَيامُ الحَجِ، الأَيامُ المَعدُوداتُ كُلُّهَا شَرَعَ اللهُ فِيهَا فَيُعلنُونَ ذِكرَ اللهِ بِالتَّلبِيَةِ وَالتَّكبيرِ وَبِالدُّعاءِ وَالاسْتِغفَارِ وَبِأداءِ المَناسِكِ

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

مِن وُقوفٍ بعرفَةَ وَمَبيتٍ بمُزدَلفَةَ وَمَبيـتٍ بِمِنَـى وَرَمـيِ جمـارٍ وَطَـوافٍ بالبَيتِ وَسَعيٍ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ كُلُّ هَذِهِ ذِكرٌ للهِ سُبحَانَهُ وتَعالَى، ذِكرٌ مُتَنوعٌ فَهم دَائِماً فِـي عِبـادَةٍ وَيَنتقلـونَ فِـي هَـذِهِ المَشاعِـرِ لِعبَـادَةِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعالَـى ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَـا رَزَقَهُـمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[1].

وَبَهيمَةُ الأنْعامِ هِيِ الإِبْلُ وَالبَقـرُ وَالغَنـمُ يَذكُـرونَ اللهَ عَليهَـا عِنـدَ ذَبحِهَا وَيتَقرَّبُونَ إِلى اللهِ بِذَلكَ الهَدي سَواءٌ كَـانَ هَديَـاً وَاجبَـاً أَو كَـانَ هَديَ تَطُّوعٍ أَو هَديَ جُبران كُلُّهُ يُذبَحُ لِوجهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُتَقرَّبُ بِهِ إِلى اللهِ وَيَنتَفِعُ بِهِ العِبادُ، هَذا وَنَتْرِكُ بَقيَةُ الكَلامِ عَلَى الآيَةِ إِلـى دَرسٍ قَـادِمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ.

* * *

---

(١) سورة الحج: آية ٢٨.

الأسئلة

سُؤال (١): فضيلةَ الشيخ رَميتُ أمسِ الجَمرةَ الكُبرَى فمَاذا أعمَلُ اليَومَ بالنِّسبةِ لِلثَّلاثِ جَمرَاتِ الصُّغرَى وَالوُسطَى وَالكُبرَى وَمَا وَقتُهُنَّ؟

الجَواب: نَعمْ اليَومَ الحَادِي عَشرَ وَمَا بَعدَهُ ثَلاثُ جَمرَاتٍ الصُّغرَى الَّتي تَلِي مَسجدَ الخَيفِ ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الكُبرَى بالتَّرتيبِ، يَبدَأُ مِن الصُّغْرَى وَيَنتَهِي بالجَمرَةِ الكُبرَى، كُلُّ جَمرَةٍ يَرمِيهَا بِسَبْعِ حَصيَاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ يَرفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ وَيَقولَ: اللهُ أَكبَرُ، وَالوَقتُ يَبدأُ إذا دَخَلَ وَقتُ الظُّهْرِ وَيَستَمِرُّ إِلى المَسَاءِ مِنَ النَّاسِ مِن يَرمِي بَعدَ الظُّهْرِ، وَمِنهُمْ مَن يَرمِي بَعدَ العَصرِ وَمِنهُم مَن يَرمِي قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَمِنهُمْ من يَرمِي بَعدَ المَغربِ لأَنَّ النَّاسَ احتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فِي هَذا الزَّمَانِ لِكَثرةِ الزِّحَامِ وَالمَشقَةِ فَالوُقُوفُ مُوسَّعٌ وَللهِ الحَمدُ يَبدأُ مِن دُخُولِ وَقتِ الظُّهْرِ وَيَستَمِرُّ إلى اللَّيلِ فَمَنْ رَمَى فِي النَّهارِ إِلَى الغُروبِ فَإِنَّهُ أَحوطُ وَأَحسَنُ وَأَتَمُّ وَمن احْتَاجَ إِلى الرَّمِي بَعدَ الغُروبِ فَلاَ مَانِعَ مِن ذَلكَ.

سُؤال (٢): أَنَا مُقيمٌ فِي مَكةَ فَهلْ أُقْصُرُ الصَّلاةَ أَمْ أُتِمُّهَا؟

الجَواب: الحُجَّاجُ يَقْصُرونَ الصَّلاةَ سَواءً كَانوا مِن أَهلِ مَكةَ أَو مِن غَيرِ مَكةَ كَمَا كَانوا مَعَ النَّبي ﷺ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ حَجَّ مَعهُ

المَكِيُّ وَغيرُ المَكِـيِّ وَقَصَرَ بِهِمُ الصَّلاةَ وَلَم يَأمُر أَهلَ مَكة بِالإِتْمامِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ أَهلَ مَكةَ إِذا حَجُّوا يَأخُذونَ حُكمَ الحَاجِّ فَيَقصُرونَ الصَّلاةَ.

سُؤال (٣): عِنـدَ رَمـيِ جَمـرَةِ العَقبَـةِ وَقَعـتْ سـتُ حَصيَّاتٍ فِـي الحَوضِ وَوَاحِدةٌ خَارجَ الحَوضِ ثُمَّ ذَهبتُ وَلِبسْتُ مَلابِسِي فَمَا الحُكمُ فِي ذَلكَ؟

الجَـواب: إذا كَانَ الرَّمْيُ نَاقِصاً يَومَ العِيـدِ لَكنَّـكَ طُفْـتَ وَسَـعيتَ وَحَلقْتَ فَإذا زَالتِ الشَّمسُ وَدَخَـلَ وَقـتُ الظُّهـرِ اذْهَـبْ إلـى الجَمـرَةِ الكُبرَى فَارْميهَا بِحَصاةٍ عَنْ أَمْس ثُمَّ تَرجعُ وَتَبدأُ فِي الصُّغْرَى فَالوُسطَى فَالكُبرَى عَنْ اليَومِ الحَالِي.

سُؤال (٤): هُناكَ إمرَأَةٌ وَأَطفَالُهَا دَائِماً يَنْـذرونَ عَلَـى أَي شَـيءٍ مَـا رَأيُكَ فِي ذلكَ وَهَل عَليهِمْ كَفارَةٌ؟

الجَـواب: النَّذرُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الِّلسَـانِ وَلَـمْ يُقصَـدْ لَيْـسَ فِيـهِ شَيءٌ، أَمَّا مَن قَصَدَ النَّذرَ وَتَلفَّظَ بِهِ وَهُو بَالِغٌ عَاقِلٌ فَإنَّهُ يَلزَمُـهُ النَّـذرُ إذا كَانَ نَذرُ طَاعَةٍ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْـهُ**»[1]. أَمَّـا الَّـذِي دُونَ البُلوغِ فَهَذا لَيسَ عَليهِ شَيءٌ لأَنَّهُ لاَ يَجِـبُ عَليـهِ شَـيءٌ لِقَولِـهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ وَمِنهُمْ الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠٢، ٦٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٣) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢).

سُؤال (٥): أَرجُو النَّصيحَةَ إِلى إِخْوَانِنَا حُجاجِ بَيتِ اللهِ الحَرامِ فِي كَيْفِيَّـةِ رَمْيِ الجِمَارِ وَنَوعِيَةِ الحَصَى لأَنَّ البَعضَ يَعتَقدونَ أَنَّ مَن يَرمُونَـهُ هُو الشَّيطانُ بِذَاتِهِ؟

الجَــواب: عِنـدَ بَعـضِ العَـوامِ أَنَّ الرَّمْـيَ لِلشَّـيطَانِ وَأَنَّ الحَصَـى يُصيبُ الشَّيطَانَ وهذا خَطَأٌ لأَنَّ الرَّمْيَ شُرِعَ لِذِكْـرِ اللهِ سُـبحَانَهُ وَتَعَـالى نَحنُ نُنَفِّذُ مَا أَمَرنَا اللهُ بِهِ، وَقَدْ أَمَرنَا اللهُ بِالرَّمي فَنَرمِي وَلاَ شَكَ أَنَّ كُلَّ العِبادَاتِ وَالطَّاعَاتِ تُغيظُ الشَّيطَانَ، الصَّـلاةُ تُغيـظُ الشَّـيطَانَ وَالصَّدقَـةُ تُغيظُ الشّيطَانَ، كُلُّ عِبادَةٍ تُغيظُ الشَّيطَانَ وَمِنهَا الرَّمِيُ فَإِنَّهُ يُغيظُ الشَّيطَانَ أَمَّا أَنَّ الشَّيطَانَ هُوَ المقْصُودُ بِالرَّمْيِ فَهَذا غَيرُ صَحيحٍ.

سُؤال (٦): مَا هِيَ صِفَةُ التَّكبيرِ لِلحَـاجِّ وَمَـا هِـي مَواضِعُـهُ وَأَيُّهمَـا أَولى بِالتَّقديمِ التَّكبيرُ بَعدَ الصَّلاةِ مُباشَـرةً أَمْ ذِكْـرُ الصَّـلاةِ اللَّهُـمَّ أَنـتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ... الخ؟

الجَــواب: التَّكبـيرُ فِـي أَيَّـامِ التَّشـريقِ مُقَيــدٌ بِأَدبَــارِ الصَّلَـواتِ المَفْروضَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، إِذا صَلَّوا جَماعةً وَسَلَّمَ الإمَامُ فَـإِنَّهُم بَعدَمَا يَستَغفِرونَ اللهَ ثَلاثَ مَراتٍ ثُمَّ يَقولُونَ (اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامَ وَمِنكَ السَّلامَ تَبارَكتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْـرامِ)، يَـأْتُونَ بِـالتَّكبيرِ فَيَقولُـونَ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهَ وَاللهُ أَكـبَرُ وَللهِ الحَمـدُ وَيُكـرِرونَ ذَلـكَ عِدةَ مَراتٍ ثُمَّ يَأتونَ بِالأَذْكارِ المُعتَادَةِ بَعدَ الصَّلَواتِ.

سُؤال (٧): أَنا طُفتُ البَارِحَةَ لِطَوافِ الإِفَاضَةِ وَقَبـلَ صَـلاةِ العِشـاءِ

وَقَفتُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ أَكمَلتُ من عِند وُقوفِي لِلصَّلاةِ لأَنَّ فِي ذَلكَ زَحمةً جداً هَلْ عَملِي هَذا صَحيحٌ؟

الجَواب: هَذا مُجزئٌ إنْ شَاءَ اللهُ لَكِنْ كَونَكَ تُعيدُ الشَّوطَ الَّذِي صَلَّيتَ فِيهِ وَتَبدؤهُ مِنَ الحَجرِ يَكونُ هَذا أَحوطَ لأَنَّ كَثيراً مِنَ العُلماءِ يَقولُونَ إذا صَلَّى فِي أَثنَاءِ الشَّوطِ فَإنَّهُ لاَ يُعتَدُّ بِهِ فَيرجِعُ إِلى الحَجَرِ وَيَبدأُ الشَّوطَ مِن جَديدٍ وَيَبنِي عَلَى الأَشْواطِ السَّابقَةِ وَيُكمِلُ طَوافَهُ وَكَذلكَ السَّعَي.

سُؤال (٨): أَنَا فِي القُرى المُحِيطَةِ بِمَكةَ الَّتي تَبعُدُ حَوالي ثَلاثينَ كِيلو هَلْ لَنَا طَوافُ وَداعٍ وَإذا كَانَ لَنَا طَوافُ وَداعٍ هَلْ لِي أَن أُؤخِّرَ الطَّوافَ إلى أَن يَخِفَّ الزِّحَامُ بِحَيثُ أَذهَبُ إلى أَهْلِي وَأَرجِعُ بَعدَ ثَلاثَةِ أَيامٍ تَقرِيباً؟

الجَواب: طَوافُ الوَداعِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مَن خَرجَ مِن مَكةَ بَعدَ أَدائهِ الحَجِّ سَواءً كَانَ قَرِيباً أَو بَعِيداً، يَجبُ عَليهِ طَوافُ الوَداعِ. وَلاَ يَجوزُ أَنْ تَذهَبُ لأَهْلِكَ قَبلَهُ، فَانتَظِرْ إلى أَن يَخِفَّ الزِّحَامُ ثُمَّ تَطوفَ.

سُؤال (٩): عِندَ رَمِي جَمرَةِ العَقبَةِ لَم أَقُلْ اللهُ أَكبَرُ إلاَّ بَعدَ الرَّميَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ عَليَ شَيءٌ؟

الجَواب: التَّكبيُر سُنَّةٌ مَن تَركَهُ فَلاَ شَيءَ عَليهِ وَالرَّمْيُ صَحيحٌ.

سُؤال (١٠): مَا حُكمُ الصَّلاةِ فِي المَسْعَى وَاقفًا وَعَدمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ لِضيقِ المَكَانِ؟

الجَــواب: تَخرجُ وَتَبحَثُ عَنْ مَكانٍ وَاسِعٍ وَتُصلِّي فِيهِ مَــعَ النَّـاسِ وَلَو خارِجَ المَسجِدِ فِي المَكانِ المُعَدِّ لِلصَّلاةِ.

سُؤال (١١): هَل يُمْكنُ بَعدَ أَن يُؤدِّي الحَاجُّ طَوافَ الـوَداعِ شِــراءُ بَعضِ الهَدايَا مِن مَكةَ، أَمْ أَنَّهُ يَحرُمُ شِراءُ شَيءٍ عَمَلاً بِأَنَّ آخِرِ شَـيءٍ هُـو الطَّوافُ؟

الجَــواب: لاَ مَانِعَ أَنَّهُ إِذا طَـافَ لِلـوَداعِ أنْ يَشـتَرِي حَوائِجَـهُ بَعـدَ الـوَداعِ مِـن الـزَّادِ لِلسَّـفَرِ وَالهَدايَـا الَّتـي يُهديهَـا لأَولاَدِهِ وَأَقارِبِـهِ بَعـدَ الطَّوافِ.

سُؤال (١٢): مَا هُو الحَجُّ المَبرورُ وَمَا عَلامَاتُ قَبولِ الحَجِّ؟

الجَــــواب: الحَـجُّ المَـبرورُ هُـو الَّـذِي أَدَّاهُ المُسـلِمُ عَلَـى الوَجـهِ المَشـروعِ وَأَكمَـلَ مَناسِـكَهُ خَالِصـاً لِوَجـهِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَسَـلِمَ مِـنَ المَعَاصِي وَسَلِمَ مِنَ المُخَالَفَاتِ.

سُؤال (١٣): كُنْتُ مُتهاوناً فِــي السَّـابقِ بـالصَّلاةِ وعَلَـيَّ عـددٌ مِـنَ الصلواتِ لم أُصلِّها ولا أعرفُ عدَدَها وتبتُ إلـى اللهِ مِـنْ ذلـكَ فمـاذا عليَّ فِعْلُه تجاهَ الصلواتِ التي لم أصلِّها وجزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَـواب: إذا تبتَ إلى اللهِ توبةً صحيحةً وحافظتَ عَلَـى الصَّـلاةِ بعدَ التوبةِ فما مَضى يعفو اللهُ عَنْهُ لأنّ التوبةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَها لأنَّـك قبـلَ التوبةِ لستَ عَلَى الإسلامِ حينَ تركتَ الصّلاةَ متعمداً.

فعليـك بالمحافظـةِ عَلَـى الصلـواتِ فِـي مستقبـلِ حياتِـكَ والتوبـةِ

والاستغفارِ والإكثارِ مِنَ النوافلِ وما مضى يعفو اللهُ عَنْهُ بالتوبةِ.

سُؤال (١٤): أثناءَ الصّلاةِ يتقدَّمُ ويتأخّرُ بعضُ المصلينَ فِي الصَّفِّ، فهل صلاتُهم صحيحةٌ لضيقِ المكانِ؟

الجَــواب: يجوزُ التقــدمُ والتأخرُ فِي الصـــلاةِ للحاجَـةِ كالمشـي فِي الصّلاةِ للحاجة أو يتقدَّمُ لسدِّ فرجةٍ أمَامَهُ أو يتأخَّر لحاجةٍ مِنْ خَلْفَهُ يأتي إنسانٌ ويطلبُ مِن أحدِ المُصلِّينَ أنْ يتأخَّرَ ويقومَ مَعهُ لئـلاّ يصلـي مُنْفَرداً، فيجوزُ التَّقدمُ والتأخرُ للحاجَةِ والمصلحةِ.

سُؤال (١٥): بعضُ العلماءِ أجازَ الرّمي قبلَ الظهرِ أيّ مِنْ منتصـفِ الليلِ السابقِ؟

الجَــواب: لكنِ الرسولُ لم يُجزِ الرمي قبلَ الزوالِ وما دامَ الرسولُ ﷺ لم يُجزْ فهو الحجَّةُ والقدوةُ، أمَّا كونُ بعضِ العلماءِ يجتهـدُ وَيُفتِـي فنحنُ نَرْجِعُ إلى الدليلِ، والرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا رخَّص فِـي الرمي قبلَ الزوالِ لأحدٍ مِنَ النَّاسِ ولا رمى هو قبلَ الزَّوالِ وإنَّمـا كـانَ ينتظرُ هو وأصحابُهُ حَتَّى تزولَ الشـمسُ فـيرمونَ فلـو كـانَ الرمـيُ قبـلَ الزوالِ جائزاً لبيّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأمَّتِهِ.

سُؤال (١٦): هل يجوزُ الجمعُ بين طوافِ الإفاضةِ وطوافِ الـوداعِ علماً أنَّني مِنْ سكانِ جدَّةَ؟

الجَــواب: إذا أخّرْتَ طوافَ الإفاضـــةِ وخرجـتَ إلـى جـدَّةَ بعـدَهُ فإنَّه يكفي عن الوداعِ، أمَّا إذا طفتَ للإفاضةِ وبقيتَ بعدَهُ فِي مكةَ فإنَّكَ

لا بُدَّ عند الخروجِ أَنَّ تطوفَ للوداعِ.

سُؤال (١٧): متى يجوزُ التَّعجلُ؟

الجَــواب: يجوزُ التعجُّلُ بعدَ الظهرِ يومَ الثاني عشر فإذا رميتَ بعدَ الظهرِ أو بعـدَ العصـرِ وخرجـتَ مِـنْ مِنَـى قبـلَ غـروبِ الشـمسِ فقـد تعجَّلْتَ أمَّا إذا غَرَبَتِ الشمسُ وأنتَ لم تتعجَّلْ فيلزَمُك المبيتُ والرميُ فِي اليومِ الثالثَ عشرَ.

سُؤال (١٨): إذا رمينا الجمارَ فِي اليومِ الثانيَ عَشَرَ ثُمَّ طُفْنَا للـوداعِ وتَأَخَّرْنَا فِي مكةَ ثلاثَ إلى أربعِ ساعاتٍ مثلاً فما الحكمُ؟

الجَــواب: إذا كـانَ تـأخُّرُكُم مِـنْ أجـلِ التهيـؤِ للسّـفرِ أو اجتمـاعِ الرفقةِ والرُّكابِ فلا حرجَ فِي ذلكَ إنَّما لو طُفْتُم أَوّلَ الليـلِ للـوداعِ ثُـمَّ بتُّمْ فِي مكةَ فإنَّه لا بُدّ مِنْ إعادتِهِ.

سُؤال (١٩): رميتُ أمسِ جمرةَ العقبةِ وقرأتُ بعدَ ذلكَ أنَّ مِنى فِي الرمي يجـبُ أنَّ تكـونَ عـنَ اليميـنِ ومكـةَ عـن اليسـارِ واكتشـفتُ أنَّ الحوضَ عبارةٌ عن قوسٍ ولا أدري إذا كانَ الحصى نزلَ فِي الحوضِ أم لا علماً بأني رميتُ مِنْ مكانٍ صحيحٍ؟

الجَــواب: يجوزُ رمي جمرةِ العقبةِ مِـنْ أيِّ جهـة مِـنَ الجهـاتِ لا سيَّما وقتُ الزّحامِ الشديدِ فيرمي مِـنَ أيِّ جهـةٍ لكـنْ لا بُـدَّ مِـنَ وقـوعِ الحصى فِي الحوَضِ فإذا لم يَقَعِ الحَصى فِي الحوضِ فإنَّــهُ لا يجـزئُ، فإذا كنتَ شاكاً فِي وقتِ الرمي أنّه مَا وقعَ فِي الحوضِ فإذا ذهبتَ اليومَ

الحادي عشر لرمي الجمراتِ فإنّك تبدأَ بجمـرةِ العقبـةِ وترميها بسبعِ حصياتٍ ثُمَّ ترجعُ وتبدأُ مِنَ الصغرى عن رمي اليومِ.

سُؤال (٢٠): للطـوافِ حكمـةٌ وللسـعي حكمـةٌ وللوقـوفِ بعرفـةَ حكمَةٌ وللجمـراتِ حِكمةٌ أيضاً نرجـو توضيـحَ هذهِ الحِكَـمِ أو أسبابِ فرضهـا جزاكمُ اللهُ خيراً؟

الجَـواب: الحكمةُ فِي ذلكَ كله ذِكْرُ اللهِ جلَّ وعلا بهذهِ الأعمال، فهيَ ذِكْرُ اللهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّـوَافُ بِـالْبَيْتِ وَالسـعي بَيْـنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لذِكْرِ اللهِ عزَّ وجل»[(١)].

سُؤال (٢١): قمتُ بأداء عمرةٍ فِي رمضانَ وكنتُ لا أعلمُ أنَّنـي لـم استطعْ أداءَ فريضةِ الحـجِّ المفروضـةِ علـيَّ، فقمـتُ بـأداء عمـرةٍ عـن والدتي ليلةَ العيدِ ثُمَّ وجدتُ بتوفيقٍ مِنَ اللهِ عـزَّ وجـلَ مِـنْ يساعدني عَلَى أداءِ فريضةِ الحجِّ فهل عليَّ هديٌّ؟

الجَـواب: إذا كُنْتَ أدَّيْتَ العمـرةَ ليلـةَ العيـدِ بعدما ثَبـتَ دخـولُ شـوالٍ ثـمّ حَجَجْـتَ فـأنْتَ متمتِّـعٌ لأَنَّـكَ اعتمـرتَ فِـي أشـهرِ الحـجِّ وحجَجَتَ فِي عامٍ واحدٍ فأنْتَ متمتِّعٌ وعليكَ الفديةُ.

* * *



---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨).

الدَّرسُ العَاشرُ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ وصلّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

كنّا فِي الدرسِ السَّابق مع قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[1]. ووَقَفْنا عندَ هَذا الحدِّ. ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾. وذلِكَ أنَّ مِنَ جملةِ مناسِكِ الحجِّ ذَبحَ الهدي للمتمتِّعِ والقارن وللمتطوعِ لأَنهُ قربةٌ إلى اللهِ وعبادةٌ، والهديُ سواءٌ كانَ واجباً بالتمتُّعِ أو بالقرآنِ أو كانَ واجباً بالجبرانِ عن ترك واجبٍ أو فعلِ محظورٍ أو كانَ تطوعاً فهو عَلَى أربعةِ أنْواعٍ:

النوعُ الأوَل: مَا وجبَ للتمتُّعِ والقرانِ وهذا نُسُكٌ مِنَ مناسِكِ الحجِّ.

والثَّاني: مَا وجبَ جزاءً عَنْ تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ.

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧-٢٨.

والثّالثُ: مَا وجبَ بالنذرِ.

والرّابعُ: مَا تطوّعَ بهِ الإنسانُ.

فأمّا النوعُ الأوّل: وهو مَا وجَب نُسُكاً مِـنْ هـدي التمتُّـع والقـرانِ فهذا كَمَا قالَ اللهُ جـلَّ وعـلا: ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ**﴾ ويُذْبَحُ فِـي الحرمِ، ويستحبُّ أَنْ يأكلَ منهُ صاحِبُهُ وأن يُطْعِمَ مِنْهُ الفقراءَ والمساكينَ فبعضُهُ يأكُلُه هو وَمَنْ أرادَ أَنْ يأكلَ مَعَهُ مِنْه. لقوله تعـالى: ﴿**كُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ**﴾[1]. والبائسُ هو مَنْ أصابَهُ البؤسُ وهو الفقرُ، فالفقير تفسيرٌ للبائسِ سُمِّيَ الفَقْرُ بُؤْسَاً لأنّ صاحِبَهُ يتأثَّرُ بهِ ويَبْأَسُ والبـؤسُ مَـا يصيبُ الإنسانَ مِمَّا يؤثِّر فِي نَفْسِهِ أو فِي بدنِـهِ. هَـذا فِـي هـديِ التمتُّـعِ وهدي القرانِ السنّةُ أنَّه يأكلُ منْهُ ويهدي مِنْهُ ويتصدَّقُ مِنْـهُ ويتوسَّـعَ بـه وبناءً عَلَى ذلِكَ فالأفضلُ أَنَّ يتولاَّهُ هو وأَنْ يَذْبَحَهُ هو ويوزِّعَ لَحْمَهُ هو، وإذا شقَّ ذلك عَليهِ فَلَهُ أَنَّ يوكِّلَ مِنَ يَذْبَحُهُ بدلاً عَنْهُ كَمَـا أنّ النّبـيَ ﷺ وكَّلَ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ فِي ذَبْحِ بقية بُدنِهِ التي أهداهـا. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أعدَّتهُ الحكومةُ مِـنْ هَـذِهِ المسـالخِ التـي تَسْتَقْبلُ هدايـا الحجّاجِ تَذْبَحها بدلاً عنهم للتوسِعَةِ عليهم فما عَلَى الحاجِّ إلاَّ أَنَّ يَدْفَعَ النقودَ للمكتبِ المعتمـدِ والمكتـبُ يدفعُـهُ للبنـكِ الإسـلامي، والبنـكُ الإسلاميُ يُحضِرُ المواشيَ بأسماء أصحابِ النقودِ الذينَ دفَعـوا ويذبـحُ نيابةً عَنْهُم ويوزِّعُ لُحُومَهَا عَلَى الفقراءِ والمحتاجينَ فهذا لا بأسَ بهِ مِنْ

(١) سورة الحج: آية ٢٨.

بابِ المساعدةِ للحجَّاجِ والتوسعةِ عليهم.

وأما النّوع الثاني: وهو مَا وجبَ لفعلِ محظورٍ مِن محظُوراتِ الإِحْرامِ أَو لِتَركِ وَاجبٍ مِن وَاجبَاتِ الحَجِّ كَتَركِ طَوافِ الوَداعِ أَو تَركِ المَبيتِ بِمُزدَلِفَةِ أَو تَركِ المَبيتِ بمِنَى أَو تَركِ رَمي الجمَار فَهَذا لاَ يَأكُلُ مِنهُ صَاحِبُهُ لأَنَّهُ كَفارَةٌ وَالكَفَارَةُ يَجبُ أَن يُخرجَهَا كُلَّهَا وَلاَ يَأكُلُ مِنهَا شَيئاً وَلاَ يَأكُلُ مِنهَا الأَغنِياءُ وَإِنَّما يُسلِّمُ لَحمَهُ لِلفُقراءِ وَيُشتَرطُ أَن يَكونَ ذَبحُهُ فِي الحَرَمِ وَأَنْ يَكونَ تَوزيعُهُ عَلَى فُقراءِ الحَرَمِ المَوجُودينَ فِي الحَرمِ سَواءً كَانُوا مِن سُكانِهِ أَو القَادِمينَ كُلُّهُم يُسَمَّونَ فُقراءُ الحَرَمِ فَيُعطونَ لحَمَ هَذا الهَدي الَّذِي هُوَ جَزاءٌ وَلاَ يَأكُلُ صَاحِبُهُ مِنهُ، وَلاَ يَأكُلُ مِنهُ الغَنِيُّ وَإِنَّمَا هُو خَاصٌ بالفُقَراء.

وَالنَّوعُ الثَّالِث: وَهُوَ مَا وَجَبَ بِالنُّذرِ لِقَولِهِ تعالَى ﴿**وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ**﴾ فَالوَفَاءُ بالنُّذرِ إذا كَانَ طَاعَةً للهِ كَأَن نَذرَ أَن يَذبَحَ فِي مَكةَ تَقرُّباً إِلَى اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعالَى فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ أَن يُنفِّذَ هَذا النَّذرَ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**». وَلِقَولِهِ تَعالَى: ﴿**وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ**﴾.

وَلِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾. الوَفَاءُ بِالنَّذرِ إذا كَانَ طَاعةً وَاجِبٌ وَهَذا لاَ يَأْكُلُ مِنهُ صَاحِبُهُ إِلاَّ أَن يَكونَ قَدْ نَوى أَن يَأكُلَ مِنهُ فَلَهُ مَا نَوى، وَأَمَّا إِذا لَم يَنوِ أَن يَأكُلَ مِنهُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ كُلِّهُ لِلفُقَراءِ وَالمُحتَاجِينَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الرَّابع: وَهُو مَا تَطَوَّعَ بِهِ صَاحِبُهُ فَإِذا تَطوَّعَ بِالهَدْيِ فَهَذا لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهُ وَيَتصدَّقَ. ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ**

نُذُورَهُمْ﴾.

التَّفَثُ: مَعنَاهُ مَا يَعلَقُ بِبَدنِ المُحْرِمِ مِنَ العَرقِ وَالوَسَخِ فَالمُحْرِمُ إذا أَكمَلَ المَنَاسِكَ فَإنَّهُ يَتحلَّلُ مِن إحْرامِهِ وَيَخلَعُ مَلابِسَ الإحْرامِ وَيَتنَظَّفُ وَيَغتَسلُ وَيُذهِبُ مَا أَصَابَهُ مِنَ العَرقِ وَالغُبارِ وَيَتنَظَّفُ وَيَتطَيَّبُ وَيكُونُ عَلَى أَحسَنِ هَيئةٍ بَعدَ أَداءِ العِبادَةِ، وَكَذلِكَ مِن قَضاءِ التَّفَثِ إذا كَانتْ مَعهُ زَوجَتُهُ فَلَهُ أَن يَتمتَّعَ بِها إذا أَكمَلَ المَنَاسِكَ الثَّلاثَةَ لأَنَّهُ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الكَامِلَ. ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ هَذا عَامٌ لأَنْواعِ نَذرِ الطَّاعةِ سَواءٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أو نَذَر أَنْ يتصَدَّقَ أو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أو نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيتِ أو نَذَرَ أَنْ يَذبَحَ هَديًا فإنَّهُ يَلزمُهُ أَن يفِيَ بِنَذْرِهِ لِقولِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ».

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هَذا أَمرٌ بِالطَّوافِ بِالبَيتِ العَتيقِ، وَالطَّوافُ بِالبَيتِ عِبادَةٌ للهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى سَواءٌ كَانَ طَوافَ حَجٍّ أَو طَوافَ عُمرَةٍ أَو طَوافَ وَدَاعٍ أَو طَوافَ تَطَوعٍ فَالطَّوافُ عِبادَةٌ، وَهُو رُكنٌ مِن أَركَانِ الحَجِّ وَرُكنٌ مِن أَركَانِ العُمرَةِ، وَلَهُ أَن يَتَطوَّعَ بِهِ فِي غَيرِ حَجٍّ أَو عُمرَةٍ وَإذا نَذَرَ أَن يَطوفَ فَإنَّهُ يَلزَمُهُ الطَّوافُ لأَنَّهُ نَذرَ نَذرَ طَاعَةٍ فَيَجبُ عَليهِ.

إذاً فَالطَّوافُ يَجبُ فِي أَربعِ حَالاتٍ: الحَالةِ الأولَى: طَوافُ العُمرةِ، الحَالةِ الثَّانيةِ طَوافُ الحَجِّ، وَالحَالةِ الثَّالثَةِ طَوافُ الوَداعِ، وَالحَالةِ الرَّابعَةِ إذا نَذَرَهُ فَإنَّهُ يَجبُ عَليهِ، وَمَا عَدا هَذِهِ الأَرْبعِ حَالاتٍ فَالطَّوافُ

سُنَّةٌ، يَفعَلهُ مَتى شَاءَ تَطوعاً وَيَتقرَّبُ إلى اللهِ بهِ مَتى شَاءَ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَالطَّوافُ بِغيرِ البَيتِ لاَ يَجوزُ كَالطَّوافِ بِالقُبورِ وَالأَضرحَةِ هَذا مِن دِينِ الجَاهِلِيةِ وَمِن دِينِ المُشْركينَ، فَلاَ يَجوزُ الطَّوافُ بِغيرِ الكَعبَةِ وَلَيسَ هُناكَ شَيءٌ يُطافُ بهِ غَيرَ الكَعبَةِ المُشَرَّفةِ فَمنْ طَافَ عَلَى غَيرِ الكَعبَةِ فَإنَّهُ قَدْ فعَلَ فِعلَ الجَاهِلِيةِ، وَأَتى بِفِعلِ المُشْركيَ تَجبُ عَليهِ التَّوبَةُ إلى اللهِ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فَخَصَّصَ الطَّوافَ بالبَيتِ العَتيقِ. وَسُمِّيَ البَيتُ عَتيقًا قِيلَ لأَنَّ اللهَ أَعتَقهُ مِنَ الجَبابرَةِ فَلاَ أَحدَ يُريدُهُ بسوءٍ إلاَّ وَيُحلُ اللهُ بهِ العُقوبَةَ وَيَحمِي بَيتَهُ مِنهُ كَمَا حَصلَ لأَبرَهةَ الحَبَشيِّ لَمَّا أَرادَ أَن يَهدِمَ البَيتَ وَجَاءَ بِجيشٍ عَظيمٍ لِهَدمِ الكَعبةِ وَقرَّبوا مِن البَيتِ وَلَم يَبقَ إلاَّ التَّنفيذُ أَنزَلَ اللهُ عَليهِ الطَّيرَ الأَبابيلَ كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾(١). وَأَعتقَ اللهُ بَيْتَهُ مِنهُ وَمِن غَيرهِ وَمِن الجَبابرةِ فَسُميَ عَتيقًا لأَنَّ اللهَ يَعتِقهُ مِمَّن أَرادَهُ بسوءٍ. وَقِيلَ سُميَ العَتيقَ مِن العَتاقَةِ وَهِي القِدمُ لأَنهُ أَقدَمُ بَيتٍ عَلَى وَجهِ الأَرضِ. قَالَ تَعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾(٢). فَهوَ أَولُ البُيوتِ يعني أَولَ المَساجدَ الَّتي وُضعَتْ فِي الأَرضِ وَقيلَ سُميَ العَتيقَ بِمعْنَى الكَريمِ.

---

(١) سورة الفيل: آية ٣-٥.

(٢) سورة آل عمران: ٩٦.

فَهذا مَدحٌ لِهذا البَيتِ. هَذا وَاللهُ أَعلَمُ وَصَلَّى اللهُ وَسلَّمَ عَلَى نَبينَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعينَ.

* * *

الأسئلة

سُؤال (١): حَججْتُ عَن جَدي وَدَفعتُ نُقُود الهَدْي لِلبنَك وَأَردتُ أَن أُضَحِّيَ عَن وَالِدي وَدَفعتُهمَا لِشَخصٍ مُحتَاجٍ أعرِفُهُ وَدَفعتُهَا نقودًا، هَلْ يَجوزُ ذَلكَ؟

الجَواب: أَمَّا دَفعكَ ثَمنَ الهَدي لِلمَكتبِ فَهَذا مِن بَابِ التَّوكِيلِ وَهُو جَائزٌ، وَأمَّا دَفعُكَ ثَمنَ الأُضحِيَةِ لِلمُحتَاجينَ فَهَذا لاَ يُسَمَّى أُضحِيةً بَلْ يُسَمَّى صَدقَةً لأَنَّ الأضحيةَ لا بُدّ أَنْ تُذْبَحَ فِي بيت المضحي ويأكلَ أهلُ البيتِ مِنَ لَحْمِها ويتصدقوا ويهدوا أَمَّا دَفْعُ الدراهمِ فهذا لا يسمّى أضحيةً.

سُؤال (٢): رجلٌ حجَّ متمتّعاً وليسَ مَعَهُ مَبْلَغٌ للهديِ ولا يستطيعُ الصومَ فماذا يَجبُ عليه؟

الجَواب: يجبُ عليهِ الهديُ إنْ كانَ يقدرُ أو الصومُ، لا بُدَّ مِنَ ذلكَ، وإذا كانَ لا يقدرُ أنْ يصومَ فإن الهديَ يَبْقَى فِي ذمّتِهِ، فإنْ يَسّر اللهُ لَهُ المالَ فإنَّهُ يَذْبَحُ الهديَ فِي مكةَ قضاءً ولو بعدَ الحجِّ وإن عَجِزَ فإنّه يصومُ ولو بعدَ حينٍ إذا قدِرَ عَلَى الصوم.

سُؤال (٣): أرادَ شخصٌ مدخنٌ أنْ يَحُجَّ معيَ لكنّي لم أرغبْ بذهابهِ معي وذهبتُ إلى الحجِّ مع شبابٍ صالحين. وأنا فِي الحجِّ

اتَّصلَ عليَّ ذلكَ الشخصُ فأعطيتُ الهاتفَ أحد زملائيَ وقلـتُ لَـهُ: أن يقولَ: إنَّ فلاناً ليسَ موجوداً وأن يشيرُ إلـى مكـانٍ لستُ فيـهِ حَتَّـى لا يكونَ كذباً فهل هَذا جائزٌ أم محرمٌ؟

الجَـواب: أحسنتَ فِي اختيارِكَ الرفقةَ الطيبة وأمّـا هَـذا الشـخصُ الَّذِي يشربُ الدخانَ فإذا كنت نصحتَهُ بتركِ الدخـان وأصـرَّ ولـم يقبـلْ فلا تَصْحَبهُ حَتَّى يتوبَ إلى الله عزَّ وجل، وأمَّا كونُهُ اتَّصل عليـكَ ولـم تُكلّمْهُ مِنَ بابِ الهجرِ لَهُ فإذا كانَ هَذا الهجرُ يؤثّر عَليهِ ويتوبُ إلى اللهِ فهذا طيّبٌ أمّا إذا كان هَذا الهجـرُ لا يزيـدُهُ إلاّ شـراً ولا يؤثّـر فيـهِ فـلا تَهْجَرهُ ولكن واصـل مَعَـهُ النصيحـةَ وكلّمْـهُ. واسـتعمالُكَ التوريـةَ فِـي مكالمتِه أمرٌ لا بأسَ بهِ لأنّك لم تظلمْهُ بذلكَ.

سُؤال (٤): أحرمتُ مِنَ جدَّةَ ولـم استطعِ الدخـولَ فرجعـتُ إلـى جدَّةَ واحلَلتَ ولبستُ ملابسي ثُمَّ دخلـتُ مكـةَ وأحرمـتُ مِنْهـا فمـاذا عَليَّ مِنَ فديةٍ، أفيدوني جزاكُمْ اللهُ خـيراً، وهـل يمكـنُ تـأجيلُ الفديـة لحين الاستطاعة؟

الجَـواب: أنتَ باقٍ عَلَى إحرامكِ الأول، أمّا إحرامُكَ الثـاني فهـو اسـتمرارٌ فِـي الأولِ وَلِبْسُـكَ المخيـطَ متعمـداً يوجـبُ عليـكَ الفديـةُ، والفديةُ تُخيَّرُ فيما بينَ ثلاثةِ أمورٍ إمّا أَنْ تَذْبَحَ شاةً فِي مكةَ تُوزِّعُهَا عَلَى الفقراء فِي الحرمِ، وإمّاً أنْ تُطعمَ ستةَ مساكينَ مِنْ مساكينِ الحـرمِ لكـلِّ مسكينٍ نصْفُ صاعٍ مِنَ الطعام وَإِمّاً أَنْ تصومَ ثلاثةَ أيّامٍ.

سُؤال (٥): صليتُ ركعتينِ قَبْلَ صلاةِ الظهرِ فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَـواب: إن كانَتْ مِنْ صـلاةِ الضحى فلا بـأسَ، أمَّا إنَّ كنت تقصدُ بها الراتبةَ التي قَبْلَ الظهـرِ فهـذا غيرُ مشـروعٍ لأنَّ الَّـذِي يَقْصُـرُ الصّلاةَ لا يصلي الراتبةَ لا قَبْلَها ولا بعدَها، بـل يَقْتَصِـرُ عَلَـى الفريضـةِ ركعتينِ.

سُؤال (٦): حَججْتُ أنا وَزوجَتِي وَنَويتُ أن النُّسُكَ قِـرانٌ وَنَسـيتُ أَن أُخبرَ زَوجَتِي فَبَحثتُ عَنهَا فِي المِيقَاتِ فَلمْ أَجدهَا فَلمَّا رَكِبنَا الحَافِلَةَ سَأَلتُها أَنَّها لَبتْ بِعُمرةٍ مُتمتِعةً بها إلى الحَجِّ وَأنَا لَبَّيتُ قَارِناً بينَ العُمـرةِ وَالحجِّ فَطلبْتُ مِنهَا أَن تُلبيَ بِالعُمرةِ وَالحَجِّ فَحَججْنَا بِنُسكِ القِرانِ فَمَـا حُكمُ ذَلكَ؟

الجَـواب: هِي أَحرمَتْ مُتمتِعةً ثُمَّ إنَّكَ أَمرتَها فَأدخلَتْ الحَجَّ عَلَـى العُمرَةِ وَصارَتْ قَارِنةً، فَلاَ حَرجَ فِي ذَلكَ لَها أَن تُحوِّل تَمتُعهَا إِلى قِرانٍ لأَنَّ المتَمتِّعَ لَهُ أَن يَتحوَّلَ إِلى قَارنٍ لِمَا فِي ذلكَ مِنَ التَّيسيرِ.

سُؤال (٧): مَنَ وَكلَ شَخصًا فِي رَمي الجمارِ فِي اليَـومِ الأَول مِـن أَيامِ التَّشريقِ فَهلْ يَجوزُ أَن يُغادِرَ اليَومَ وَإذَا غَادَر فَماذَا عَليهِ؟

الجَـواب: لا يُغادِر لأَنَّهُ باقٍ عَليـهِ مَناسـك غيرَ الرَّمـي بـاقٍ عَليـهِ المبيتُ لَيلةَ الثَّاني عَشَر وباقٍ عَليهِ رَميُ الجمارِ فِـي اليَـومِ الثـانيَ عَشـرَ بَعدَ الزَّوالِ وَباقٍ عَليهِ طَوافُ الـوَداعِ، لأَنَّ طَـوافَ الـوَداعِ لاَ يَصـحُّ إِلاَّ بَعدَ إِكمَالِ مَناسِكِ الحَجِّ فَهوَ يَبقَى وَيرمِي هُو بِنفْسـهِ وَإنْ كَـانَ لاَ يَقـدِرُ

عَلَى الرَّمِي فَإِنَّهُ يُوكِّلُ من يَرمِي عَنهُ، أَمَّا المَبيتُ فَلاَ بُدَّ أن يَبيتَ فِي مِنَى وَلاَ يَنفعُ التَّوكيلُ وَكَذلكَ الوَداعُ لاَ يَنفعُ فِيهِ التَّوكيلُ.

سُؤال (٨): قُمتُ بِأداء العُمرةِ لَيلةَ عِيدِ الفِطرِ عَن وَالدَتِي ثُمَّ سَافرتُ إلى مَدينَةِ جدَّةَ وَمَكَثتُ فِيها إلى لَيلةِ التَّاسعِ مِن ذِي الحِجَّةِ ثُمَّ نَويتُ الإِحْرامَ بِالحَجِّ وَذَهبتُ إِلى مِنَى ثُمَّ عَرفَةَ هَلْ يَجِبُ عَليَ الهَدْيُ؟

الجَـواب: نَعمْ إذا كُنتَ لَستَ مِن أَهلِ جدَّةَ فَأنتَ مُتَمتِعٌ لأَنَّكَ أَدَّيتَ العُمرةَ بَعدَ رَمضانَ فِي شَهرِ شَوال وَلَم تُسافِر إلى بَلدِكَ وَحَججْتَ هَذِهِ السَّنَةَ فَأنتَ مُتمَتِعٌ وَعَليكَ هَديُ التَّمَتُّعِ.

سُؤال (٩): وَالدِي وَوَالدَتِي مُسِنَّان أَتيَا إلى العُمرَةِ فِي العَشرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضانَ وبقيا فِي جدَّةَ إلى الحَجِّ ثُمَّ أَحرَمتُ أنا ووالدي مِن مَكةَ لِلحَجِّ، فَمَا الحُكمُ جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: الَّذِي نَوَى الحَجَّ فِي جدَّةَ يُحرِمُ مِن جدَّةَ وَلاَ يُؤَجِّلُ الإِحْرامَ إلى مَكةَ فَإن أَخَّرَ الإِحْرامَ إلى مَكةَ يَكونُ عَليهِ فِديَةٌ لأَنَّهُ تَركَ وَاجِباً وَهُو الإِحْرامُ مِن جدَّةَ لأَنَّها مِيقَاتُهُ.

سُؤال (١٠): هَلْ حِجَارةُ الرَّمِي كُلُّهَا تَأخُذُ مِن مُزدَلِفَةَ أَو مِنَى أَو كليهما مَعاً فَلاَ حَرجَ فِي ذَلكَ؟

الجَـواب:الأَمْرُ وَاسِعٌ يَأخذُ الحَصَى مِن مُزدَلِفَةَ أَو يَأخُذهُ مِن طَريقِ مُزدلفَةَ إلى مِنَى أَو يَأخُذه مِن مِنَى الأَمْرُ فِي هَذا وَاسِعٌ لَيسَ لِلحَصَى مَكانٌ كُلُّ الحَرَمِ يَجوزُ أَخذُ الحَصَى مِنهُ.

سؤال (١١): أُريدُ أَن أُوكِّلَ إِنسَاناً يَرمِي عَنِي، هَل أُوكلُهُ كُلَّ يومٍ أَمْ مَرةً وَاحِدةً فِي يَومِ النَّحرِ؟

الجَواب: إن كَانَ هُناكَ مَا يَستَدعِي التَّوكيلَ بصِفَةٍ مُستَمرَّةٍ كَأنْ تَكونَ مَريضاً لاَ تَستَطيعُ الرَّمْيَ بنَفسِكَ أَو كَبير السِّنِّ فَإنَّكَ تُوكِّلُهُ عَلَى جَميعِ الرَّمِي فِي جَميعِ الأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ العُذرُ غَيرَ مُستَمرٍ فَإنَّكَ تُوكِّلُهُ بالرَّمِي كُلَّ يَومٍ بيومِهِ.

سُؤال (١٢): مَن كَانَ مُستَقرًّا فِي مَكةَ بَعدَ الحَجِّ قَبلَ سَفرهِ وَخَرجَ إِلى جدَّةَ وَرَجعَ لِيبيتَ فِيهَا مِراراً فَهلْ يَطوفُ طَوافَ الوَداعِ أَمْ يُؤخِرهُ قُبيلَ سَفرهِ؟

الجَواب: إذا أَرادَ الخُروجَ مِن مَكةَ بَعدَ الحَجِّ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ أَن يَطوفَ لِلوَداعِ سَواءٌ إِلى جدَّةَ أَو إِلى غَيرِهَا لاَ يَخرُجُ مِن مَكةَ بَعدَ الحَجِّ إلاَّ بَعدَ أَن يَطوفَ لِلوَداعِ سَواءٌ يُريدُ الذَّهابَ إِلى جدَّةَ أَو إِلى غَيرِهَا. وَسَواءٌ كَانَ يُريدُ الرَّجُوعَ إِلى مَكةَ أَو لاَ يُريدُهُ.

سُؤال (١٣): زَوجَتِي حَاضَتْ يومَ الحَادِيَ عَشرَ وَلَمَ تَطُفْ طَوافَ الحَجِّ فَهلْ يَجوزُ لَهَا أَن تَطوفَ بهذِهِ الحَالةِ حَيثُ أَنَّها مِن مَنطِقةِ البَاحَةِ وَلاَ يُوجَدُ سَكنٌ لَنَا حَتَّى نَنتَظِرَ حَتَّى تَطهُرَ؟

الجَواب: يَا أَخِي البَاحَةُ قَريبَةٌ وَالحَمدُ للهِ، إن كَانتْ لاَ تَستَطيعُ البَقاءَ فِي مَكةَ بَعدَ الحَجِّ فَإنَّكَ تَذهبُ بِهَا إِلى البَاحَةُ وَتَبقَى فِي إحْرامِهَا لأَنَّها مَا تَحللتْ إِلى الآنَ التَّحَلُلَ الثَّانِي، وَإِنَّما تَحَلَّلَتِ التَّحلُّلَ الأَولَ

وَلَم تَتَحلَّلْ التَّحلُّلَ الثَّانِي لأَنَّها لَم تَطُفْ بِالبَيتِ وَإِذا طَهُرتْ وَاغْتَسَــلتْ فِي البَاحَةِ تَأتِي بِهَا وَتُؤدِي طَوافَ الإِفَاضَةِ وَالسَّعيَ. وَلاَ تَقربهَا بِالجِماعِ أَو غَيرِهِ مِنَ الاسْتِمتَاعِ حَتَّى تَطوفَ لِلإِفَاضَةِ.

سُؤال (١٤): هَل يُمكِنُ رَمَي الجَمَـراتِ فِـي اليَـومِ الحَـادِي عَشـرَ وَالثَّانِي عَشرَ قَبلَ الزَّوال؟

الجَــواب: رَميُ الجَمراتِ فِي اليَـوم الحَـادِيَ عَشـرَ وَالثَّانِيَ عَشـرَ وَالثَّالِثَ عَشرَ لاَ يَبدأُ إِلاَّ بِدُخول وَقتِ الظُّهْرِ وَقَبــلَ ذَلـكَ لاَ يَصِـحُ وَلاَ يُجوزُ. لأَنَّ النَّبي ﷺ لَم يَرمِ قَبلَ الزَّوالِ وَلَم يُرخِّصْ فِي ذَلكَ.

سُؤال (١٥): هَلْ هُناكَ رَأيٌ لِبعضِ العُلماءِ مِن أَصحَابِ الإِمَامِ أَبي حَنيفَةَ رَحِمهُ اللهُ أَنَّهُ يَجوزُ لِلإِنْسانِ إِذا جَامَعَ أَهلَهُ بَعدَ وَقفةِ عَرفَةَ وَقَبـلَ التَّحلُّلِ الأَولِ بِأَنْ يَكونَ حَجهُ صَحيحاً وَعَليهِ فِديَةٌ؟

الجَــواب: لاَ أَعلَمُ ذَلكَ، وَلكِـنَّ: الَّـذِي عَليـهِ أَهْـلُ العِلـمِ أَنَّ مَـن جَامَعَ قَبلَ التَّحلُّلِ الأَولِ فَسدَ حَجُّهُ وَعَليـهِ بَدنَـةٌ وَعَليـهِ أَن يُكمِـلَ هَـذا الحَجَّ الفَاسِدَ وَعَليهِ فِي العَامِ القَادِمِ أَن يُحرمَ مِنَ المِيقَاتِ الَّـذِي أَحـرَمَ مِنهُ بِالحَجِّ الأَول وَيَحج حَجةً كَامِلةً قَضاءً لِلحَجةِ الفَاسِدَةِ وَيَذبحَ بَدنَــةً يَعني بَعيراً أَو بَقَرةً. فِي مَكةَ وَيُوزِّعَ لَحمَهَا عَلَى فُقراءِ الحَرَمِ.

سُؤال (١٦): قَلَّمتُ أَحدَ أَظافِري قَبلَ أَن يَشرَعَ الحَلاقُ فِي حِلاقَـةِ الرَّأسِ نَاسِياً ثُمَّ تَوقَّفتُ حَتَّى بَدأَ بِحِلاقَةِ الرَّأسِ وَأَكملتُ بَـاقِي الأَظـافِرِ وَهُو يَحْلِقُ الرَّأسَ هَلْ عَليَ شَيءٌ؟

الجَـواب: إِذا كُنتَ رَميتَ الجَمرَةَ وَطُفتَ لِلإِفَاضَةِ فَلاَ بَأسَ أَن تُقَلِّمَ أَظْفارَكَ وَلَو لَم تَحلِق، أَمَّا إِذا كُنتَ لَم تَفعَل إِلاَّ وَاحِداً وَقَلمَّتَ ظُفرَكَ نِسياناً أَو جَهلاً فَلاَ شَيءَ عَليكَ. وَإِنْ كُنتَ مُتَعمِّداً فَأَطْعِمْ مِسكِيناً.

سُؤال (١٧): إذا أَدَّى أَحَدُنَا عُمرَةً فِي رَمَضانَ أَو شَوالٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلى بَلدِهِ، هَلْ الأَفضَلُ لَهُ أَن يُفرِدَ بِالحَجِّ خَاصةً وَأَنَّهُ يَأتِي فِي اليَومِ السَّادِسِ أَو السابِعِ مِن ذِي الحِجَّةِ؟

الجَـواب: هُو بِالخَيار إِن شَاءَ أَن يُحرِمَ مُتَمتِّعاً، وَإِن شَاءَ أَحرَمَ قَارِناً بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ وَإِن شَاءَ أَحرَمَ مُفرِداً.

سُؤال (١٨): هَلِ الحَصَى المَوجُود عَلَى حَافةِ الحَوضِ يُجزئ لِلرَمِي؟

الجَـواب: المُتسَاقِطُ فِي الأَرضِ يُجْزِئُ أَمَّا الَّذِي فِي الحَوضِ لاَ يُجْزِئُ.

سُؤال (١٩): أَدَّيْتُ الحَجَّ مِنَ عِدَّةِ سَنواتٍ مَضتْ وَكُنتُ مُتعجِّلاً فَرَمَيتُ قَبلَ الزَّوالِ، وَالآنَ أَنَا مَوجُودٌ هُنَا فَهلْ يُمكِنُ أَن أَرمِي عَنْ مَا سَبقَ تَركُهُ؟

الجَـواب: لاَ يُمكِنُ ذَلكَ لَكنْ عَليكَ فِديةٌ وَهِي ذَبحُ شَاةٍ فِي مَكةَ تُوزِّعُها عَلَى فُقراءِ الحَرمِ عَنْ رَميِ الجِمَارِ قَبلَ الزَّوالِ فِي سَنَةٍ مَضتْ.

سُؤال (٢٠): إمرأَةٌ حَاضَتْ وَهِي فِي الشَّوطِ الأخِير مِن طَوافِ الإفَاضَةِ هَلْ تُكمِلُ الشَّوطَ أَمْ تُعيدُ الطَّوافَ مَرةً أُخرَى؟

الجَواب: إذا أَصَابَها الحَيضُ وَهِي فِي الطَّوافِ فَإنَّها تَخرُجُ مِنَ المَطافِ لأَنَّهُ بَطلَ طَوافُهَا فَإذا طَهُرتْ وَاغْتَسلتْ فَإنَّها تَطوفُ مِن جَديدٍ لأَنَّ الطَّوافَ الأَولَ بَطَلَ بِنُزولِ الحَيضِ فِيهِ.

سُؤال (٢١): أَنا رَجُلٌ حَاجٌ وَلَقيتُ مَبلَغاً مِنَ المَالِ خَارِجَ الحَرمِ وَلَم أَعثُر عَلَى صَاحِبِهِ وَسَألتُ مُعظَمَ النَّاسِ وَلَم أَجد صَاحِبَهُ هَلْ يَجوزُ أَن أُعطِيَهُ لامْرأَةٍ فَقيرَةٍ فَقدَتْ مَا يَخُصُّهَا مِنَ المَالِ أَمْ لاَ وَمَاذا أَفعلُ؟

الجَواب: إن كُنتَ وَجَدتَ هَذِهِ الدَّراهِمَ خَارِجَ الحَرمِ فَحُكمُهَا حُكْمُ اللُّقَطةِ تُنادِي عَلَيها سَنةً فَإذا جَاءَ صَاحِبُهَا وَذَكَرَ عَلامَاتِهَا فَإنَّكَ تَدفَعُها لَهُ وَإنْ لَم يَأتِ فَهِي لَكَ تَتَصرَّفُ فِيهَا كَمَا شِئتَ.

سُؤال (٢٢): وَكَّلتُ وَاحِداً عَنِّي فِي رَمِي الجمارِ وَذَهبتُ إلى جِدَّةَ اليَومَ الأَولَ يَومَ العِيدِ ثُمَّ عُدتُ إلى مِنَى لأَرمِي بِنَفسِي؟

الجَواب: إذا كَانَ الوَكيلُ لَم يَرمِ فَإنَّكَ تَرمِي أَنتَ بِنَفسِكَ لأَنَّ الرَّميَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِكَ. وَإنْ كَانَ قَدْ رَمَى عَنكَ فَهَذا يَكفِي.

سُؤال (٢٣): نَرجُوا تَوضِيحَ نُسُكِ القِرانِ؟

الجَواب: القِران أَن تُحرِمَ بِالحَجِّ وَالعُمرَةِ جَميعَاً وَتَبقَى فِي إحْرَامِكَ حَتَّى تَطوفَ طَوافَاً وَاحِداً وَتَسعَى لَهُمَا سَعياً وَاحِداً وَتَذبَحَ فِديَةً هَذا هُو القِرانُ.

سُؤال (٢٤): هَل السَّفَرُ لأَهلِ جِدَّةَ يُعتَبَرُ مِـن السَّـفَرِ الَّـذِي يُسـقِطُ الهَديَ لِلمُتَمتِّعِ؟

الجَـواب: جِدَّةُ لَيسَتْ مَسافَةَ قَصرٍ لأَنَّهَا قَريبَةٌ مِن مَكةَ فَالسَّفَرُ إِليهَا لاَ يُسقِطُ التَّمَتُّعَ.

سُؤال (٢٥): مَا حُكـمُ مَـن قَبَّـلَ امْرأَتَـهُ وَهُـو مُحـرِمٌ وَهَـلْ تَجـوزُ المَباشَرةُ الصُّغرَى بَعدَ التَّحلُّلِ الأَول؟

الجَـواب: المُحْرِمُ حَرامٌ عَليهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ امْرأَتَهُ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَمَـن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1].

وَالرَّفَثُ هُو الجماعُ وَدَواعِيهِ وَمِنهَا التَّقبيلُ، لَكنْ إذا فَعلَ ذَلكَ وَلَـم يَحصُل مِنهُ إنزَالٌ وَإِنَّما مُجرَّدُ تَقبيلٍ فَهُو فَعلَ مَحرَّمَاً وَلَيـسَ عَليـهِ فِديَـةٌ بَلْ عَليهِ التَّوبَةُ إِلى اللهِ وَحَجُّهُ صَحيحٌ، أَمَّا إن كَانَ حَصلَ مِنهُ إنزالٌ فَـلاَ بُدَّ مِنَ الفِديَةِ.

سُؤال (٢٦): خَرجْتُ مِن مُزدَلفَـةَ وَدَخلـتُ إِلـى مِنَـى فِـي السَّـاعَةِ الحَادِيَةَ عَشرَةَ مَسَاءً وَعِندَ وُقوفِي بعَرفَةَ فِي شِدَّةِ حَرارَةِ الشَّمسِ وَضعتُ الإِحْرامَ عَلَى رَأسِي أفْتونِي جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: إذا كُنتَ وَضَعتَهُ مُلاصِقاً لِرأَسِكَ مُتَعمِّـداً يَكـونُ عَليـكَ الفِديَةُ كَمَا وَهِي صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَو إِطعامُ سِتَةِ مَساكِينَ أَو ذَبحُ شَاةٍ فِـي

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

الحَرمِ. وَأَمَّا خُروجُكَ مِن مُزدَلِفَةَ قبلَ مُنتَصفِ اللَّيلِ فَلاَ يَجـوزُ وَيَكـونُ عَليكَ بِهِ فِديَةٌ.

سُؤال (٢٧): مَا حُكمُ من رَمَى الجَمـرَةَ الوُسـطَى فِـي اليَـومِ الأَولِ بِالخَطَأ؟

الجَــواب: إذا كَانَ رَمَى الجَمرَةَ الوُسـطَى وَاقتَصَـرَ عَليهَـا فَهَـذا لاَ يُغنِي عَنْ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ فَلاَ بُدَّ مِن رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ قَبلَ رَمـيِ يَـومِ الحادي عشَر فَيَذهَبُ إلى جَمرَةِ العَقَبَةِ وَيَرميهَا بِسَبعِ حَصياتٍ ثُمَّ يَعـودُ وَيَبدأُ مِن الصُّغْرَى فَالوُسـطَى فَـالكُبرَى عَـنِ اليَـومِ الحَـادِي عَشَـرَ كُـلَّ وَاحِدةٍ بِسَبعِ حَصياتٍ.

سُؤال (٢٨): هَلِ المِفرِدُ عَليهِ هَديٌ أَم لاَ؟

الجَــواب: الهَديُ إِنَّما هُو عَلَى المُتَمَّتِعِ وَالقَارِنِ، أَمَّا المُفرِدُ فَلَيـسَ عَليهِ هَديٌ.

سُؤال (٢٩): هَلْ يَجوزُ لِلسَّيِدَةِ الشَّابَّةِ القَادِرَةِ عَلَى رَمي الجَمَـراتِ أَن تُوَكِّلَ غيرَها؟

الجَــواب: الَّذِي يَقدِرُ عَلَى الرَّمـيِ بِنَفسـهِ لاَ يُوكِّـلُ، التَّوكِيـلُ إِنَّمَـا يَجوزُ لِلعُذر، يَجُوزُ لكَبيرِ السِّنِّ وَللمَرأةِ الضَّعيفَةِ وَلِلطفلِ لَهُمْ أَن يُوكِّلُوا مَنْ يَرمِي عَنهُمْ، أَمَّا مَنْ يَقدِرُ عَلَى الرَّمْيِ بِنَفسِهِ فَيَجبُ عَليهِ ذَلكَ سَـواءٌ كَانَ رَجُلاً أَو امْرأَةً.

سُؤال (٣٠): شَخصٌ نَامَ فِي اللّيْلِ وَلَم يَستَيقِظ إلاَّ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ صَباحاً وَلَم يَصلِّ الفَجرَ وَعِندَمَا استَيقَظَ كَانَ مُرهَقاً فَقَالَ أُريدُ أَن أَرتَاحَ سَاعةً ثُمَّ أُصلِّي الفَجرَ فَهلْ فِعلُهُ هَذا مُحرَّمٌ؟

الجَواب: إذا كَانَ قَد اسْتَيْقَظَ فَإنَّهُ يَجبُ عَليهِ أَن يُبادِرَ بالصَّلاةِ ثُمَّ يَعودُ لِلنَومِ أَمَّا أَنَّهُ يُؤجلُ الصَّلاةَ فَهَذا حَرامٌ عَليهِ. قَالَ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نام عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ»[1]، فَإذا اسْتَيقَظَ فَإنَّهُ يُبادِرُ بالصَّلاةِ.

سُؤال (٣١): مَا حُكمُ مَن عَكَسَ الرَّمْيَ فرمى أولاً العَقبَةَ ثُمَّ الوُسطَى ثُمَّ الصُّغْرَى؟

الجَواب: لاَ يَصحُّ لَهُ إلاَّ الصُّغْرَى فَتَبقَى الوُسطَى وَالعَقبَةُ، عَليهِ أَن يَرمِيهُمَا.

سُؤال (٣٢): رَجُلٌ رَمَى جَمرَةَ العَقبَةِ قَبلَ الفَجرِ وَهُوَ قَادِرٌ غَيرُ عَاجِزٍ وَلَيسَ مُرتَبطٌ بِحَملةٍ فِيهَا نِساءٌ أَو عَجزَةٌ، فَهلْ رَميهُ صَحيحٌ؟

الجَواب: رَميهُ صَحيحٌ لأَنَّهُ أَخذَ بالرُّخْصةِ، فَإذا رَمَى بَعدَ مُنتَصَفِ اللَّيْلِ أَجْزأَهُ ذَلكَ وَلكنَّهُ خِلافُ الأَفضَلِ وَالأَولَى.

سُؤال (٣٣): إذا تيقَّنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَرمِ إلاَّ ستَّ حَصَيَاتٍ فِي إِحْدَى الجَمراتِ فَهَلْ عَليهِ أن يُعيدَ؟

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

الجَــواب: عَليهِ أَن يُكمِلَ الجَمْرةَ الَّتي نَقَصتْ وَيُعيدَ مَا بَعدَهَا، لأَنَّ التَّرتيبَ وَاجِبٌ.

سُؤال (٣٤): لَقدْ ذَهَبتُ إِلى الحَرمِ وَطُفتُ أَمْسِ فَهَــلْ لِـي طَـوافُ الوَداعِ؟

الجَــواب: إِذا أَردْتَ أَن تُسَافِرَ بَعدَ الحَجِّ فَلاَ بُدَّ مِن طَوافِ الــوَداعِ لأَنَّهُ وَاجِبٌ مِن وَاجِبَاتِ الحَجِّ.

سُؤال (٣٥): حَجَجـتُ عَن نَفسِــي ثُـمَّ حَجَجـتُ عَـن وَالــدِي وَلَكنِ ارْتَكبتُ مَحظُوراً مِن مَحظُوراتِ الإِحْرامِ فَمَـا حُكـمُ ذَلـكَ، وَمَـا حُكمُ الجِدَالِ فِي الحَجِّ وَمَا كَفارَةُ الجدالِ؟

الجَــواب: الجدالُ مَنهِيٌّ عَنهُ وَلَيس لَهُ كَفَــارَةٌ إِلاَّ التَّوبَـةَ وَلاَ يَعـودُ لَهُ، وَأَمَّا المَحظُورُ الَّذِي فَعلَهُ فَعلَيهِ الفِديَةُ.

سُؤال (٣٦): ذَكَرتُمْ أَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِن دَفعِ النُّقودِ إِلى الجِهَةِ المُعتَمَدةِ لِتَولِي الذَّبحِ عَنْ صَاحِبِهَا هَلْ يَجوزُ دَفعُ النُّقودِ لمِؤسَسَةِ الحَرَمينِ وَدَفعُ زَكاةِ الفِطرِ لَهَا وَدَفعُ النُّقودِ لَهَا لِتَولِي ذَبحِ الأُضْحِيَةِ عِلماً أَنَّهـم يَدعـونَ النَّاسَ لِهَذهِ الطَّرِيقَةِ أَفيدُونَا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَــواب: نَحنُ نَبَّهنَا وَكَتبْنَا وَقُلنَا إِنَّ الأُضْحِيَةَ شَعيرةٌ وَسُنَّةٌ مُؤكَـدةٌ وَهِي تُذبَحُ فِي البُيوتِ وَيَأكُلُ مِنهَا أَهلُ البَيتِ وَيَتوسَعونَ بهَا وَيَفرحُــونَ بِهَا وَيَكونُ لَهُمُ الأَجرُ، وَلاَ تُدفَعُ نُقوداً لِيُشْتَرى بهَا أُضحِيَــةً وَتُذبَـحُ فِـي مَكانٍ لاَ يُدرَى أَينَ هُو، هَذا لاَ يَحصُلُ بِـهِ شِـعارُ الأُضحِيَـةِ وَإِنَّمَـا هَـذا

صَدقَةٌ، فَإذا أَرادَ أَن يَتصَدَّقَ فَإِنَّهُ يَدفَعُ الدَّراهِمَ أَو يَدفَعُ الطَّعامَ أَو يَدفَـعُ كِسوةً، أَمَّا الأُضحِيَةُ فَيُنَفِّذُهَا كَمَا جَاءتْ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَبَحها فِي بَيتِهِ بَلْ ذَبَحهَا بيَدِهِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَأَكلَ مِنهَـا وَتَصـدَّقَ مِنهَـا وَلَـم يَدفَـع ثَمنَهَا إِلى مَن يَشتَري وَيَذبحُ عَنهُ فِي مَكانٍ آخَـرَ وَهُـو القُـدوَةُ لَنَـا عَليـهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، لاَ نُغيِّرُ فِي العِبادَاتِ.

وَكَذلكَ صَدقَةُ الفِطرِ يَتولَى إِخْراجَهَا بنَفسِهِ أَو يُوَكِّلَ مَنْ يُجـزِمُ أَنَّـهُ يُخْرِجُهَـا إِلى مُستَحقِّيهَا فِي وَقتِهَـا وَالجَمعِيـاتُ لَهَـا أَعمَـالٌ كَثيرةٌ وَلاَ يُوثَـقُ بَأنْ تَدفَعَ صَدقَةَ الفِطرِ فِي وَقتِهَا لِمُستَحقيهَا.

سُؤال (٣٧): مِنَ المَعلـومِ الخِـلافُ بَيـنَ المَذاهِـبِ فِـي المَناسِـكِ فَأيُّهُمَا يُؤخَذُ، بِالأشَدِ أَمْ الأَيسَرِ؟

الجَـواب: يُؤخَذُ مِن مَسائِلِ الخِلافِ بِمَا قَـامَ عَليـهِ الدَّليـلُ وَلَيـسَ العِبرَةِ بالأَشَدِّ أَو الأيسرُ، العِبرَةُ بِمَا دَلَّ عَليهِ الدَّليلُ، فَمَا قَامَ عَليهِ الدَّليلُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعملُ بِهِ وَمَا خَالفَ الدَّليلَ لاَ يُعملُ بِهِ.

سُؤال (٣٨): هَلْ كَانَ إِبْراهِيمُ لَمَّا قَالَ لِلقَمَـرِ هَـذا رَبـي فِـي مَقَـامِ البَحثِ عَنْ رَبهِ أَمْ مَقَامِ المُناظَرةِ؟

الجَـواب: إِبْراهِيمُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَعرفُ رَبَّـهُ، مَـا قَـالَ هَـذا المَقالَ يَبحَثُ عَن رَبهِ حَاشَا وَكلاَّ، وَلكنْ قَالَ هَـذا مِـنَ بـاب المُنـاظَرةَ لإِبْطالِ عِبادَةِ الكَواكِبِ، فَهُو قَالهُ مِن بَابِ المُناظَرةِ لِلمُشركينَ مِن أَجـلِ أَن يُقيمَ عَليهِمُ الحُجَّـةَ وَيُبطِلَ عِبادَتَهُمْ لِلكَواكِبِ.

سُؤال (٣٩): مَا نَصِيحَتُكُمْ لِلعَوامِ الَّذينَ يُسيئُونَ الظَّنَ بِالعُلمَاء؟

الجَواب: إِسَاءَةُ الظَّنِّ لاَ تَجوزُ بالمُسلمينَ عُموماً كُلُّ مُسلِمٍ الأَصْلُ أَن يُحسَنَ بِهِ الظَّنُّ وَأَن يُحترَمَ وَلاَ يَجوزُ إِسَاءةُ الظَّنِّ بالمُسلمينَ قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[1]. فَالمُسلِمُ مُحترَمٌ وَالأَصلُ فِيهِ الخَيرُ وَالعَدالَةُ وَلاَ سِيمَا العُلمَاءُ فَحُرمَتُهمْ أَشدُّ لأَنَّهُم ورَثَةُ الأَنْبياء وَإِذا أَسَأنَا بِهم الظَّنَّ فَإِنَّنَا نَزهَدُ بِعِلمِهم وَإِذا أَسَأنَا الظَّنَّ بالعُلمَاء، مَن بَقِي لَنَا إِذنْ، فَهَذا مِن الشَّيطَان، شَياطِينُ الإِنْسِ وَالجنِّ يَنشُرونَ هَذِهِ الأَفْكارَ لأَجْلِ تَشْتيتِ المُسْلمينَ وَتَفريقِ كَلِمَةِ المُسلِمينَ وَإِيقاعِ العَداوَةِ بَينَهُم.

سُؤال (٤٠): رَميتُ الجمارَ لَيلةَ العِيدِ أَولاً بَعدَ المَبيتِ بِمزدَلفةَ ثُمَّ صَلّيتُ المغرِبَ وَالعِشاءَ فِي الحَرَمِ بَعدَ الرَّمي فَما الحُكمُ؟

الجَواب: سُبحانَ اللهِ، هَذا خِلافُ السُّنةِ، السُّنةُ أَنَّك صَليتَ المغرِبَ وَالعِشاءَ أَولَ مَا وَصلتَ إِلى مُزدلِفةَ، إِذا وَصلتَ إِلى مُزدلِفةَ أَوَّل شَيء تَبدأُ بِهِ صَلاةَ المَغربِ وَالعِشاء جَمعَاً مَعَ قَصرِ العِشاء ثُمَّ تَبيتُ بِها بَعدَ الصَّلاةِ ثُمَّ بَعدَ ذَلكَ إِذا انْتصَفَ اللّيلُ تَفيضُ إِلى مِنَى أَو تَبقَى إِلى الفَجرِ وَهَذا أَفضَلُ، المُهِمُّ أَن تَأخيرَكَ لِلصَّلاةِ هَذا خَطأٌ.

إِن كَانَ يُقصدُ أَنَّهُ صَلّى المَغرِبَ وَالعِشاءَ فِي الحَرمِ لَيلةَ الحَادِيَ عَشرَ فَلاَ بَأسَ بِذلكَ إِذا عَادَ إِلى مِنَى وَباتَ فِيهَا.

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

سُؤال (٤١): التَّقطتُ حَصياتٍ مِنَ الحَصَى الَّذِي أُخرجَ مِنَ الأحْواضِ ثُمَّ رَميتُ بِهَا عَن نَفسِي وَعَنِ إمْرأةٍ كَبيرةٍ فِي السِّنِ بِغَيرِ عِلمِهَا أَنَّني سَأرْمي عَنهَا فَمَا الحُكْمُ؟

الجَـواب: لاَ بَأسَ أَن تَأخُذَ الحَصَى مِن الأَرضِ وَترمي بِهَا وَلَو كَانتْ قَريبةً مِن أَحواضِ الجَمراتِ، وَأمَّا أَنَّكَ رَميتَ عَن إمْرأةٍ وَلَم تُوكِّلْكَ فَهَذا لاَ يُجْزي عَنهَا لاَ بُدَّ أَن تُوكِّلَكَ بأنْ ترمِي عَنْها.

سُؤال (٤٢): مَا حكمُ مِن رَمـى الجَمراتِ قَبلَ أذانِ الظهرِ هل يعيدُها أم هي صحيحةٌ مَعَ العلمِ أَنَّني رَميتُها عِندَ السَّاعة الحاديةَ عَشرَ وَالنصفِ؟

الجَـواب: الَّذِي رَمَى قَبلَ الظُّهرِ، مَا رمَى الجَمراتِ فَعليهِ أَن يُعيدَ رَمي الجَمراتِ فِي وَقتِ الرَّمي بَعدَ الظُّهرِ أَو بعدَ العصرِ.

سُؤال (٤٣): رميتُ بِخمسِ حَصياتٍ وَشَككتُ فِي اثْنتينِ هَل رَميتُهمَا وَذلكَ بِسببِ شِدَّةِ الزّحمَةِ عِلماً أَنَّني كُنتُ أُهمُّ بِرمْي عَشرِ حَصياتٍ فَما الحُكمُ؟

الجَـواب: إذَا كُنتَ شَككتَ فِي حَال الرَّمي فِي عَددِ الحَصياتِ هَل هِي سَبعٌ أَو ستٌ أَو خَمسٌ أَو أَربعٌ فَإِنَّك تَبني عَلَى اليَقينِ وَتُزيلُ الشَّكَ، أَمَّا إذَا كَانَ الشَّكُ حَصلَ عِندكَ بَعدَ الفَراغِ مِن الرَّمي فَإِنَّكَ لاَ تَلتفتُ إليهِ.

سُؤال (٤٤): وجدت نقوداً وقدرها عشرون ريالاً فِي مُزدَلِفَةَ، فهل علي شيء مِنَ تعريف أو غيره أو أتصدق بها؟

الجَـواب: الحرمُ لاَ تَجوزُ لَقطتُهُ إلاَّ لمِنشدٍ كَمَا فِي الحَديثِ، فَإذا كُنتَ أَخذتَهَا فَأنتَ تُنادِي عَليها حَتَّى تَجدَ صَاحِبهَا، وَمزدَلفةُ مِن الحَرمِ لكنْ إذَا كَانتْ نُقوداً لَيسَ لَها عَلامَاتٌ فَارقةٌ، فَإنَّكَ تَتصدَّقُ بِها عَلَى نِيةِ أَنَّ الأَجرَ لِصاحِبهَا.

سُؤال (٤٥): مَعي زوجتي وهي حاملٌ ومريضةٌ ولم تسعَ أو تَطُفْ حَتَّى الآنَ، هَل يَصِحُ لها أن تَذهبَ إِلَى مَكَّةَ صَباحَ اليومِ الثَّاني عَشرَ ثُمَّ تَقومَ بِالطوافِ وَالسعي قبل أذان الظهرِ أَو مَعَ أذان الظهرِ، عَلَى أَن أقومَ بِرمي الجِمارِ عَنهَا؟

الجَـواب: تبقى فِي مِنَى وأنتَ ترمي عَنْها الجمارَ بعدَ الظهـرِ فَإذا أنهيتَ الجمارَ عنكَ وَعَنْها فَإنَّكم تَرتحِلـونَ مِـن مِنَـى، وَالطـوافُ وقتُـه موسـعٌ ولله الحمـدُ، إن قَـدِرتْ عَلَـى أَن تَطـوفَ بِنَفسِـهَا تَطـوفُ وَإلاَّ تُحمَلُ وَيُطافُ بِها عَلَى عَربةٍ أَو عَلَى شَيَّالةٍ.

سُؤال (٤٦): المبيتُ بمنى فِي يومي الحادي عشـر والثـاني عشـر، إِذَا لَم أتمكن مِنَ المبيتِ فِي داخلِ مِنَى وبتُّ خارجَ مِنَـى فِي المخيـمِ الجديدِ داخلَ مُزدَلِفَةَ فماذا عليَّ؟

الجَـواب: إذَا لَـم تَجـد مَكانـاً فِـي مِنَـى تـنزلُ فيـهِ وَلَـم تَقـدر أَن تجيءَ فِي اللّيلِ وتبيتَ، فإنَّه لاَ حَرجَ عَليكَ لِقولهِ تَعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

سُؤال (٤٧): ذَهبنَا أَمس لِطوافِ الإفاضَةِ وَتأخرنَا فِي العَودةِ إِلَى مِنَى بحيثُ رَكبنَا السَّيارةَ لِلعودَةِ مِن مَكَّةَ إِلَى مِنَى فِي السَّاعةِ الثَّانيةَ عشرَةَ وَالنصفِ وَلِصعوبةٍ فِي الطرقِ وَصلنَا مِنَى فِي السَّاعةِ الثَّانيةِ وَالرُّبعِ فَهلْ عَلينَا شيءٌ؟

الجَواب: إِذَا جئتمْ إِلَى مِنَى فِي آخِرِ اللّيلِ وَبقيتُم فِيهَا إِلَى الفَجرِ فَهَذا يُجزي وَيَكفي إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٤٨): هَلْ يجوزُ الحَجُّ عن المقتولِ؟

الجَواب: المقتولُ إِذَا كَانَ لم يحجَّ حجةَ الإِسلامِ فإِنَّه يحجُّ عَنهُ حَجَّةُ الإِسلامِ وَإِنْ كَانَ حَجَّ حجةَ الإِسْلامِ فَلا بَأسَ أَن يحَجَّ عنهُ تَطوُّعاً.

سُؤال (٤٩): لَم أَتمكن مِنَ المَبيتِ لَيلةَ البارحةِ فِي مِنَى، وَهَذا بسببِ أَنَّ مَعي وَالدةً كَبيرةً فِي السِّنِّ ذَهبتُ بهَا إِلَى مَكَّةَ لِطوافِ الإِفاضَةِ وَالسَّعي وَخرجتُ مِن مِنَى فِي الَّساعةِ الثَّامنةِ وَلَم أَصل إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ فِي السَّاعةِ الحَاديةَ عَشرَةَ وَالنصفِ لَيلاً، وَبعدَ انْتهائِي مِنَ الطَّوافِ وَالسَّعي جِئتُ إِلَى مِنَى فِي إِقامةَ صَلاةِ الفَجرِ وَهَذا بِسببِ كِبرِ سِنِّ الوَالدةِ وَسوءِ سَيرِ الطَّريقِ؟

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

الجَـواب: الواجبُ أنَّك بَقيتَ للمَبيتِ فِـي مِنَـى، وَالطَّـوافُ وَقتُـهُ مُوسَّعٌ، إذَا نزَلتُم إلَـى مَكَّـةَ بعـدَ الحَـجِّ تَطـوفُ وَتسـعَى فِـي أيِّ وقـتٍ مُمكنٍ، وَمَا حَصلَ منكَ مِن فَواتِ المَبيتِ بِمنَى بِسـببِ زَحمـةِ الطَّريـقِ فِي العَودةِ إلَى مِنَى تُعذرُ فِيهِ إن شَاءَ اللهُ وَليسَ عَليكَ شيءٌ.

سُؤال (٥٠): إنَّني أحجُّ مُفرداً وَقدْ غَطّيتُ رَأسِي بِالإحْرامِ بعدَ رَمي جَمرةِ العَقبةِ مِن شِدَّةِ الحَـرِّ وكنـتُ لَـم أحلـق وَبعـدَ طَـوافِ الإفاضَـةِ خَلعتُ مَلابسَ الإحْرامِ وَلَبستُ مَلابِسِي فَهلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَـواب: أَسأتَ تَغطيةَ رَأسكَ بَعدَ رَمي جَمـرةِ العَقبـةِ وَأنـتَ لَـم تَحلق وَأنتَ تَعلمُ أَنَّـهُ لاَ يَجـوزُ لـو صـبرتَ إلـى أن تَحلِـقَ ثُـمَّ لَبِسْـتَ مَلاَبسَكَ ثُمَّ غَطَّيْتَ رَأسَكَ؛ أمَّا أنَّـكَ غَطَّيْـتَ رَأْسَـكَ بملاصـقٍ قَبْـلَ أن تَحلقَ وَأنتَ مُتعمدٌ بِهذا، يَكونُ عَليكَ فِديةُ الأذَى التَّخييريَّةِ صِيامُ ثَلاثـةِ أيامٍ أَو إطعامُ سِتَّةِ مَساكينَ أو ذَبحُ شَاةٍ فِي الحَرمِ تُوزِّعُهَا عَلَى الفُقراءِ.

سُؤال (٥١): إذَا أرادَ الحَاجُّ أن يَتعجَّلَ فَهلْ يَرمِي لِلأيامِ الثَّلاثَةِ فِـي خِلالِ اليَومَينِ الحَادِيَ عَشرَ وَالثَّانِيَ عَشرَ؟

الجَـواب: إذَا تَعجلتَ فِي يَومينِ سَقطَ عَنـكَ اليَـومُ الثَّـالثَ عَشـرَ بِجميعِ أَحكامِهِ.

سُؤال (٥٢): هَل يَجوزُ رمَي الجَمراتِ عَن الزَّوجَةِ إذَا كَانتْ مُتعبَـةً وَيَشُقُّ عَليها الرَّمي عِلماً بِأنَّها لَيستْ حَاملاً وَلاَ مُسنَّةً؟

الجَـواب: إذَا كَانتِ المرأةُ ضَعيفـةً وَالزِّحامُ شَديدٌ فَإنَّها تُوكِّلُ مَـن

يَرمِي عَنهَا.

سُؤال (٥٣): هَل يَجوزُ تَأخيرُ طَوافِ الإفاضَةِ إلَى طَوافِ الوَداعِ وَيَطوفُ بِنِيَّتَينِ فِي طَوافٍ وَاحدٍ؟

الجَواب: يَطوفُ طَوافَ الإفاضَةِ عِندَ السَّفرِ وَيكفِي عَنْ طَوافِ الوَداعِ.

سُؤال (٥٤): ذَهبتُ أنا وَابْنتِي لِرمْي جَمرةِ العَقبةِ وَعندَ الرَّمْي رَميتُ وَلَم تَستطعِ ابْنتي الرَّميَ مِنَ الزِّحامِ فَوكلتْني مِن أمامِ الجَمرةِ فَرميتُ لَها فَهلْ عَليْهَا شَيءٌ؟

الجَواب: إذَا كَانتْ لاَ تَستطيعُ مِن شِدَّةِ الزِّحامِ وَوكَّلتُكَ وَرميتَ عَنهَا فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٥٥): هَلْ يَجوزُ لِلحاجِّ أَن يَجمعَ الجِمارَ وَيرمِيهَا فِي آخِرِ يَومٍ مِن أيامِ التَّشريقِ وَكيفَ تُرمَى؟

الجَواب: يَجوزُ لَهُ أَن يُؤخِرَ الرَّميَ إلَى آخِرِ يَومٍ مِن أَيامِ التَّشَّريقِ ثُمَّ يَرمِي مُرتباً، يَرمِي عَنْ اليَومِ الأوَّلِ، ثُمَّ يَرمي عَنْ اليَومِ الثَّاني، ثُمَّ يَرمي عَنْ اليَومِ الثَّالثِ بِالتَّرتيبِ.

سُؤال (٥٦): هَل يَجوزُ تَقديمُ سَعي الحَجِّ عَلَى طَوافِ الحَجِّ؟

الجَواب: السَّعيُ لاَ يَصحُّ إلاَّ بَعدَ الطَّوافِ المَشروعِ، لأَنَّ النَّبي ﷺ لَم يَسعَ إلاَّ بَعدَ الطَّوافِ وَقالَ: «**خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُمْ**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) وأبو داود (١٩٧٠).

الدَّرسُ الحَادي عَشَر

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيـمِ، الحَمـدُ للهِ رَبِّ العَـالمينَ وَصلّـى اللهُ وَسلّم عَلَى عَبدِهِ وَرَسولِهِ نَبينَا مُحمَّدٍ وَعلَى آلهِ وَأصحابهِ أَجمعينَ.

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى: ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُـوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِـنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْـرِكِينَ بِـهِ وَمَـن يُشْـرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيـحُ فِـي مَكَـانٍ سَحِيقٍ﴾[١].

لَمَّا ذَكَرَ سُبحانَهُ فِي آخِرِ الآيَةِ الَّتي قَبلَ هَذِهِ قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢]، اتْبَعَ ذَلكَ بِقولِهِ: ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـاتِ اللهِ﴾، وَالحرمَاتُ جَمعُ حُرمةٍ وَهي مَا مَنعَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى مِـنَ الاسْتهانَةِ بِهِ وَمِن تَجاوُزِهِ وَمِن حُرمَاتِ اللهِ هَذا البَيتُ العَتيقُ وَهَذا الحَـرمُ الَّـذِي حَولهُ، فَإنَّ اللهَ سُبحانَهُ وَتَعَالى حَرَّمَ مَا حَولَ هَذا البَيتِ مِن أَن يُسـتَباحَ أَو تُعملَ فِيهِ مُخالفَاتٌ تَعظيماً لِهذا البَيتِ فَهَذا الحَرمُ الَّـذِي حَولـهُ مَـن دَخلهُ كَانَ آمِناً، وَهَذا الحَرمُ لاَ يُنفَّرُ صَيدهُ وَلاَ يُختلَى خَـلاهُ وَلاَ تُلتقَـطُ

---

(١) سورة الحج: آية ٣٠-٣١.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

لَقطَتهُ إلاَّ لمنشِدٍ، هَذِهِ حُرماتٌ يَتَجنبُهَا المُسلِمُ مِن أَن يَتهاوَنَ بهَا بَلْ يَتجَنَّبُ مَا فِيهِ امْتهانٌ لِهذا الحَرمِ الشَّريفِ وَيَلتزِمُ بطاعَةِ اللهِ قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. فَيحتَرمُ هَذا الحَرمَ وَيحترمُ مَن فِيهِ مِن عِبادِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ وإذا كَانَ الطَّيرُ لاَ يُؤذَى فِي الحَرمِ فَكيفَ بالإنْسان فَعَلى مَن دَخلَ هَذا الحَرمَ أَن يَكُفَّ أَذاهُ عَن المُسلمينَ مِن أَجْلِ أَن يَتمَكَّنَ المُسلِمونَ مِن عِبادَةِ رَبهِمْ عَزَّ وَجلَّ. والمعصية فِي هَذا الحرم تُغلَّظُ عقوبتها أكثر مِنَ غيره ولهذا قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ يَجدُ جَزاءَ ذَلكَ عِندَ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى بَأنْ يَجزِيهُ عَلَى تَعظيمِ حُرماتِهِ جَزاءً عَظيماً لاَ يَعلمُ قَدرهُ إلاَّ اللهُ لأَنَّ الجَزاءَ مِن جنسِ العَملِ.

ثُمَّ قَالَ سُبحانَهُ: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ﴾ الأَنعامُ هِي الإِبلُ وَالبَقرُ وَالغنمُ أَحلَّها اللهُ لَنَا بأنْ نَذبحُها وَنَأكُلَ مِنهَا وَأنْ نَتقرَّبَ بِذبحِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجلَّ بِالهَدي وَالأَضاحِي فَهيَ مِن نِعمِ اللهِ عَلَى عِبادِهِ أَباحَهَا لَهُم مِن جَميعِ النَّواحِي أَن يَركبوهَا أَن يَحمِلوا عَليهَا أَن يَشرَبُوا مِن أَلبانِهَا أَن يَستمتِعوا بَأصوافِهَا وَأوبارِهَا وَأَشْعارِهَا أَن يَذبحُوهَا وَيَأكلوا لَحمَهَا كَمَا لَهُمْ أَن يَنتفِعوا بجلودِهَا، وَقولُهُ تَعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾. أَي مَا أَنزلَ اللهُ تَحريمَهُ كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

---

(١) سورة الحج: آية ٢٥.

وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]. فَلاَ يُباحُ مِن بَهيمةِ الأَنعامِ إِلاَّ مَا ذُكِّيَ ذَكاةً شَرعيَةً وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَليهِ وَمَا عَدا ذَلِكَ فَهُو حَرامٌ وَالميْتةُ وَمَا مَاتَ فِي غَيرِ سَببٍ حَتفَ أَنفهِ وَمَا ذُبحَ ذَبحاً غَيرَ شَرعيٍّ وَمَا ذُبحَ وَلَم يُذكرِ اسْمُ اللهِ عَليهِ، وَمَا أُهِلَّ بهِ لِغَيرِ اللهِ بِأَنْ ذُبحَ لِلأَصْنامِ أَو لِلقبُورِ أَو لِلأَضْرِحَةِ فَهذا كُلهُ حَرامٌ وَإِنْ كَانَ مِن بَهيمَةِ الأَنْعامِ وَلِهذا قَالَ سُبحانَهُ: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾**[2]، بِأَنْ ذُبحَ لِلأَصنَامِ أَو لِلقُبورِ وَتُقُرِّبَ بِهِ لِغيرِ اللهِ فَهُو حَرامٌ وَإِنْ قَالَ عِندَ ذَبحهِ بِسمِ اللهِ فَهُو حَرامٌ لأَنَّ نِيةَ صَاحبِهِ التَّقرُّبُ إِلَى غَيرِ اللهِ كَمَا لَو ذُكِرَ عَليهِ اسمَ غَيرِ اللهِ. **﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾** الَّذِي يُتلَى عَلينَا فِي القرآن هَذِهِ الأَشياءُ.

﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ اجْتَنِبوا أَي ابْتَعِدوا وَالرِّجْسُ المُرادُ بِهِ النَّجسُ لأَنَّ الشِّرْكَ نَجاسةٌ مِنَ الأَوثَانِ (مِنْ) بَيانيةٌ أَي اجْتنبوا رِجسَ الأَوثانِ، فَالمعَنى اجْتنبُوا رِجسَ الأَوثانِ أَي الشِّركَ بالأَوثَانِ، وَالأَوثَانُ كُلُّ مَا عُبدَ مِن دُونِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ مِن صَنمٍ أَو حَجرٍ أَو شَجرٍ أَو قَبرٍ أَو ضَرِيحٍ أَو جِنٍّ أَو إِنسٍ كُلهُ مِنَ الأَوثان فَكُلُّ مَا عُبدَ مِن دُونِ اللهِ فَهُو وَثنٌ وَهُو رِجسٌ مَعنَويٌّ، لأَنَّ الشِّركَ نَجاسَةٌ مَعنَويةٌ **﴿إِنَّمَا**

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُـواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾[١]، فـ (الرجس مِنَ الأوثان) وَهو الشِّركُ بِجميعِ أَنواعِهِ وَمنهُ مَا ذُبِحَ لِغيرِ اللهِ.

﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ ابْتعدوا عَن قَولِ الزُّورِ، وَقَولُ الزُّورِ هُو الكَذبُ مِن الإزْورارِ وَهُو الإنْحرافُ فَالكَذِبُ زُورٌ لأَنَّهُ انْحرافٌ عَن الحق وَهذا يَشملُ أَنواعَ الكَذِبِ كُلَّهَا، وَأعظَمُ الكَذب الكَذبُ عَلَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالى ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ علَى اللهِ﴾[٢] وَمِنَ الكَذبَ عَلَى اللهِ أَن تَقولَ هَذا حَلالٌ وَهَذا حَرامٌ مِن غَيرِ دَليلٍ مِنْ كِتابِ اللهِ وَسُنةِ رَسولِهِ ﷺ هَذا مِنَ الكَذبِ عَلَى اللهِ، وَأَعظَمُ الكَذبِ عَلَى اللهِ الشِّركُ فَالَّذِي يُشرِكُ باللهِ هَذا قَدْ كَذبَ عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلاَ حَيثُ عَبدَ مَعهُ شَريكاً وَاللهُ لاَ شَريكَ لَهُ، فَهَذا أَعظمُ الكَذبِ، فَهُو أَعظَمُ مِن قَولِ الزُّورِ وَكَذا الكَذبُ عَلَى الرَّسولِ ﷺ بأن يقول قَالَ رسول الله وهو لم يقل أو فعل رسول الله وهو لم يفعل. قَالَ: عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

وَكَذلكَ الكَذبُ عَلَى النَّاسِ فِي مُعامَلاتِهم وَأَماناتِهم فَلاَ يكذِبُ عَلَى النَّاسِ وَيخدَعُ النَّاسَ فِي تَعامُلهِ مَعهُم وَبَيعهِ وَشِرائِهِ وَأَخذِهِ

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.
(٢) سورة الزمر: آية ٣٢.
(٣) رواه البخاري (١٠٧، ومسلم (٣)

وَإعطائِهِ وَإخبارِهِ وَحَديثِهِ هَـذا مِـنْ صِفـاتِ المُنـافقِينَ فَـإنَّ المُنـافِقَ إذَا حَدَّثَ كَذبَ.

وَمِنْ قَول الزُّور شَهادَةُ الزُّورِ الَّتـي يَشـهدُ بهَـا عِنـدَ القـاضِي وَهُـو كَاذبٌ وَهِي أَكبرُ الكَبائِرِ بَعدَ الشِّركِ قَالَ ﷺ: «**أَلاَ أُنبِّئُكُم بأكبَرِ الكَبـائِرِ قَالوا بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ الشِّرْكُ بالله وَالسِّحْرُ وَأَكْلُ الرِّبَـا وَأَكْـلُ مَـال الْيَتِيمِ وَالتَّولِّي يَـوْمَ الزَّحْـفِ وَقَـذْفُ الْمُحْصَنَـاتِ الْغَـافِلاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ وَكانَ مُتكِئاً ثُمَّ جَلسَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّـلاَمُ قَـالَ: أَلاَ وَقَـولُ الـزُّورِ أَلاَ وَشَهادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَررُهَا حَتَّى قُلنَا لَيتَهُ سَكتَ**»[1].

وكذلك جاء فِي الحديث «**لا تزال قدما شـاهد الـزور يـوم القيامـة حتى تجب له النَّار**»[2] والشهادةُ يجبُ أَنَّ تكونَ شهادةُ حَقٌ قَالَ تعـالى: ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[3]. فلا يَشْهَدُ إلاّ بما يعلمُ، ومـا لاَ يعلمُ فإنّه يَتركُهُ ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾[4]. وبعضُ النّـاسِ يتسـاهلُ فِي الشهادةِ فيشهدُ بدونِ تثبُّتٍ ودون تأكدٍ وربّما يشهدُ مِن بابِ الحميـةِ لصديقهِ أو لقريبهِ فيشهدُ لَهُ وهو كاذبٌ، شهادة زورٍ والعياذُ بـالله. فـلا يجوزُ للإنسانِ أَنَّ يشهدَ إلاّ بالحقِ قَـالَ تعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا**

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٨٧).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٧) وأبو يعلـى فـي «مسـنده» (٥٦٧٢)، وانظـر «سنن ابن ماجه» (٢٣٧٣).

(٣) سورة الزخرف: آية ٨٦.

(٤) سورة يوسف: آية ٨١.

كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1] فلا يجوزُ أَنَّ تشهدَ إلاّ عَلَى حقٍ ولا تشهدْ عَلَى أحدٍ إلاّ بحق وإنْ لم تكنْ تعلمَ فإنَّكَ لاَ تشهدُ، لأنّه سَيُحْكَمُ بشهادتِكِ وسَتُؤخَذُ الحقوقُ مِنْ أهلِها بسببِ شهادَتِكَ، وَسَتُقتَلُ الأنْفُسُ بسببِ شهادتِكَ وَسَتُقْطَعُ الأيدي بسببِ شهادَتِكَ وستؤخَذُ الأموالُ بسببِ شهادَتِكَ فإذا كنتَ كاذباً فإنّ هَذا لن يضيعَ عِنْدَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى وستجازى بعملكَ يومَ القيامةِ.

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَ أنْ يثبِّتنا وإيّاكُم عَلَى صالحِ القولِ والعملِ وصلّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

* * *

---

(١) سورة المائدة: آية ٨.

الأسئِلَــةُ

سُؤال (١): اشتريتُ هديَ التمتُّعِ وعنـدَ ذَبْحِـه وجـدتُ فيـه حمـلاً فهل يجزي؟

الجَــواب: نَعَمْ يجزي والحملُ تَبَعٌ لَهُ إن كانَ يَصْلحُ للأكلِ فيؤكـلُ مَعَهُ وهو زيادةُ خيرٍ.

سُؤال (٢): أنا مقيمٌ فِي مكَّةَ هل أصلي ركعتينِ مِثْلَ الحجّاجِ وأنــا حاجٌّ فِي مِنَى؟

الجَــواب: نعمَ الحجَّاجُ يقَصْرُونَ الصّلاةَ سواءٌ كانوا مِنَ أهلِ مكـةَ أو مِنْ غيرهِم لأنّ النَّاسَ حجُّوا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وفيهم مِنْ أهْلِ مكةَ ولم يأمر أهلَ مكةَ بالإتمامِ بل قصروا مَعَ النّاس خلفَ النّبي ﷺ.

سُؤال (٣): قمتُ أمسِ برمي جمرةِ العقبةِ ولكنّي جمعتُ الحصى مِنَ الطريقِ مَا بينَ مسجدِ الخيفِ حتَّى الجمرةِ وأثناءَ الرمي أخطأتُ فِي واحدةٍ فأخذتُ غيرها مِنْ تحتِ قَدَمِي كـي أُتـمَّ السبعَ حصـواتِ فمـا حكمُ ذلِكَ؟

الجَــواب: لاَ بأسَ بذلِكَ، الحصى ليسَ لَهُ مكانٌ مُخَصَّـصٌ تـأخذُهُ مِنَ أيِّ مكانٍ مِنَ الحرمِ تيسَّرَ لَكَ؛ إلاّ الحصى الَّذِي فِي حوضِ الجمرةِ أمّاَ مَا عداهُ فترمي بهِ.

سُؤال (٤): وصلنا مِنَى أنا وقريبٌ لِيَ عِندَ حوالي الساعةِ الخامسةِ صباحاً وكانَتْ معنا عجوزٌ كبيرةٌ فِي السنِ وبسببِ مشاكلِ المواصلاتِ والزّحامِ لم نَسْتَطعِ الوصولَ إِلَى مِنى وإِنَّما إِلَى مزدلفةَ فما الحُكم؟

الجَواب: إِذَا لم تحصلوا عَلَى مكان فِي مِنَى فانْزِلوا بطرفِ الحجَّاجِ ولو بخارجِ مِنَى وَمِنْ تَمكَّنَ مِنْكُم أنْ يأتي بالليلِ ويبيتَ بمنَى فإنَّه يَجبُ عليهِ ذلِكَ وَمِنَ لم يستطعْ أَنْ يأتيَ فإِنَّهُ يبيتُ فِي مكانِهِ الَّذِي نَزَلَ فيهِ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

سُؤال (٥): مَا هو الوقتُ المضبوطُ لرمي الجمراتِ الثلاثةِ، رميتُ الجمراتِ الساعةَ العاشرةَ صباحاً مَعَ آلافِ الحجَّاجِ فهل هَذا لاَ يجوزُ وعليّ إعادةُ رمي الجمراتِ مرةً أخرى بعدَ الظهرِ؟

الجَواب: هَذا لاَ يجوزُ لأنّ الرميَ يبدأُ مِنَ زوالِ الشمسِ وهو دخولُ وقتِ الظهرِ فالرميُ قَبْلَهُ غير صحيحٍ فعليكَ بإعادَتِهِ.

سُؤال (٦): هل مَنْ دعا غيرَ اللهِ جاهلاً يُعَدُّ مشركاً أمْ يُعْذَرُ بجهلِهِ؟

الجَواب: إنْ كانَ لَمْ يَبلُغهُ القرآنُ، وليسَ عِنْدَهُ مَنْ يبينُ لَهُ فهو مِنْ أصحابِ الفترةِ، اللهُ أعلمُ بِهِ يفوَّضُ أمرُهُ إِلَى اللهِ، أَمَّا مَنْ بلغهُ القرآنُ فإِنَّهُ قامَتْ عليهِ الحجَّةُ فلا يجوزُ لَهُ أَنْ يشركَ باللهِ عزَّ وجلَّ ولا يُعذَرُ بالجهلِ.

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

سُؤال (٧): هل يجوزُ رَمْيُ الجمراتِ مرةً واحدةً ليَ ولِمَنْ وكَّلني عندَ كُلِّ جمرةٍ أم الرمي لِيَ أوَّلاً فِي كلِّ الجمراتِ الثلاثةِ ثُمَّ أعودُ وأرمي لمن وكّلني؟

الجَواب: الصحيحُ إنْ شاءَ اللهُ أنَّهُ لاَ بأسَ أنْ ترميَ الجمرةَ الواحدةَ عَنْكَ ثُمَّ ترميها عمّن وكَّلك والجمرةُ الثانيةُ كذلِكَ إلَى أنَّ تنتهيَ، لأنَّ الحالةَ الآنَ حالةُ زحامٍ شديدٍ وخطرٍ وليس هناكَ دليلٌ عَلَى أنّه لاَ بُدّ أنْ تكملَ الجمراتِ عن نَفْسِكَ ثمّ تعودُ وتبدؤها عن الموكّلِ.

سُؤال (٨): رميتُ الجمارَ فِي يومِ التعجُّلِ العامَ الماضي قبلَ الزَّوالِ فهل أصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ أمْ أُطْعِمُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؟

الجَواب: إذَا كنتَ رميتَ الجمارَ فِي العامِ الماضي قبلَ الزوالِ فِي اليومِ الحادي عَشَرَ أو الثانيَ عشرَ فالرميُ غيرُ صحيحٍ وعليكَ أنَّ تقدِّم بدلَهُ فديةً تَذْبَحُها فِي مكةَ وتوزِّعُها عَلَى فقراءِ الحرمِ.

سُؤال (٩): رجلٌ اعتمرَ مِنَ الميقاتِ عن نفسِه ثمّ حجَّ إفراداً عن غيرِهِ هل يكونُ متمتِّعاً وهل يجوزُ هَذا وما هو الصحيحُ؟

الجَواب: نعم هَذا جائزٌ أَنَّ تكون العمرةُ فِي التمتُّعِ عن شخصٍ والحجُّ عن شخصٍ آخرَ ويكونُ عليهِ فديةُ التمتُّعِ.

سُؤال (١٠): زوجتي أصيبتْ بضيقٍ فِي صدرِها وقامت وتوضأتْ وصلتْ ركعتينِ وكان الألمُ شديداً عليها فَنَذَرَتْ بعد الركعتينِ إنْ خفَّفَ اللهُ عنها هَذا الألمَ الشديدَ الَّذِي تَحسُّ بهِ فِي صدرِها أنَّ تَصُومَ للهِ

يوماً وتُفْطِرَ يوماً مدى الحياة وأنا زوجُها رافضٌ ذلِكَ عليها أفيدوني جزاكمُ اللهُ خيراً؟

الجَواب: إذَا كانتْ قد شفاهَا اللهُ مِنْ هَذا المرضِ وهي نذرتْ إنْ شفاها الله أَنْ تصومَ يوماً وتفطرَ يوماً فإنه يلزمها ذلِكَ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»[1] وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[2] وهذا أفضل الصيامِ وليس لكَ أَنْ تمنعَها مِنَ ذلكَ.

سُؤال (١١): هل يجوزُ رميُ الجمراتِ بعدَ صلاةِ المغربِ لليومِ الحاديَ عشرَ والثانيَ عشرَ؟

الجَواب: يجوزُ لِمَنْ فاتَهُ الرميُ فِي النَّهارِ أَنَّ يرميَ بعدَ الغروبِ لأجلِ الزَّحامِ والخطرِ فيجوزُ أَنَّ يرمي بعدَ الغروبِ.

سُؤال (١٢): رجل ذَبَحَ في جِدَّةَ ماذا عليهِ لأَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الذَّبْحَ لاَ بُدَّ أَنْ يكونَ فِي مكَة.

الجَواب: اللهُ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]. فمحلُ الذبْحِ هوَ الحرمُ فلا يجوزُ الذبحُ خارجَ حدودِ الحرمِ فعليهِ أنْ يذبحَ فِي الحرمِ ويوزِّعَ عَلَى فقراءِ الحرمِ، والذبحُ فِي جدَّةَ لاَ يجزئُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠٢).

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

(٣) سورة الحج: آية ٣٣.

سُؤال (١٣): نريدُ مِنَ فضيلتِكُم شرحاً مفصلاً للسنّةِ الواردةِ فِي رمي الجمراتِ فِي أيَّامِ التشريقِ لأنَّهُ كثُرَ مَنْ يُفْتي ولم نعرف السنةَ الصحيحةَ؟

الجَواب: السنةُ الصحيحةُ مَا فعلَهُ الرّسولُ ﷺ هو وأصحابُهُ فإنّهم مَا كانوا يرمونَ قبلَ الزوالِ ولا رخّصوا لأحدٍ أَن يرميَ قبلَ الزوالِ. وإنّما الرميُ بعدَ الزوالِ هَذا هو السنةُ الثابتةُ عن الرّسول ﷺ وهو عليه الصّلاةُ والسلامُ يقول: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1] واللهُ جلّ وعلا يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]. وقولُ النَّاسِ لاَ عبرةَ بهِ إِذَا خالفَ الدليلَ.

سُؤال (١٤): امرأةٌ نزلَ عليها الدّمُ وهي حاجّةٌ قارنَةٌ ولم تَطُفْ للإفاضةِ ولكنْ هَذا الدمُ متقطّعٌ بحكمِ استخدامِها حبوبَ منعِ نزولِ الدّمِ فماذا عليها مَعَ أنّها لاَ تستطيعُ المكوثَ فِي مكةَ حَتَّى تَطْهُرَ لعدمِ وجودِ المَحْرَمِ الَّذِي يجلسُ مَعَها؟

الجَواب: لاَ بُد بعدَ أَن تطهرَ مِنَ الحيضِ أَن تغتسِلَ وتطوفَ وهي طاهرٌ لاَ بُدَّ مِنْ هَذا فإذا لم تستطعِ البقاءَ فِي مكةَ فلا مانع أَنْ تسافرَ وإذا طَهُرَتْ يأتي بِهَا محرمُها وتؤدي طوافَ الإفاضَةِ.

سُؤال (١٥): أنا بعدَمَا طُفْتُ وذهبتُ إِلَى السعيِ ولكنّي كنتُ

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) وأبو داود (١٩٧٠).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢١.

جاهلاً وبدأتُ بالمروةِ وأتممتُ سبعةَ أشواطٍ ولم أعرفْ إلاّ بعدَ ذلِكَ أفيدوني جزاكُم اللهُ خيراً؟

الجَواب: أنتَ لم تُكمِلِ السّعيَ فهو ناقصٌ شوطاً فعليك أَنَّ تأتي بهذا الشوطِ لأنّ السعيَ بدايتُهُ بالصّفا ونهايته بالمروةِ سبعُ مراتٍ.

سُؤال (١٦): مقيمٌ فِي تبوكَ ومعي طفلةٌ رضيعةٌ عُمْرُها عَشرَةُ أشهرٍ ولم أحرمْ لها مِنَ الميقاتِ لأنَّهُ لم يَكُنْ فِي نيتي الحجُّ لها وعندَما رحلتُ جِدَّةَ نزلتُ عِندَ أحدِ الأخوةِ ونصحوني بضرورةِ الإحرامِ لَهَا فأحرمتُ لها مِنْ جِدَّةَ فما الواجبُ عليّ فِي عملي؟

الجَواب: إِذَا لَمْ تَنوِ لها الإحرامَ إلاّ فِي جِدَّةَ فلا بأسَ أَنْ تُحْرِمَ لها مِنَ جِدَّةَ لأنّ الإحرامَ مِنْ مكانِ النيّةِ لِمَنْ لم ينوهِ عِندَ الميقاتِ.

سُؤال (١٧): متى يَنْقَطِعُ التكبيرُ المطلقُ للحاجِّ ولغيرِ الحاجّ أثابَكُم اللهُ؟

الجَواب: التكبيرُ المطلقُ ينتهي بالنسبةِ لغيرِ الحاجِّ بفجرِ يومِ عرفةَ ويبدأ التكبيرُ المقيدُ فِي أدبارِ الفرائِضِ، وأمّا بالنسبةِ للحجّاجِ فالحجّاجُ إِذَا أحرموا يلبّونَ، فإذا تحلّلوا مِنْ إحرامِهم يومَ العيدِ يبدؤونُ التكبيرَ المقيدَ مِنْ ظهرِ يومِ النحرِ إِلَى آخرِ أيَّامِ التشريق.

سُؤال (١٨): هل يجوزُ الحلقُ أو التقصيرُ قَبْلَ رميِ جمرةِ العقبةِ أو طوافِ الإفاضةِ ثمَّ أحلُّ إحراميَ؟

الجَـــواب: يجـوزُ التقديـمُ والتأخيـرُ، والترتيـبُ المستحـبُّ أَن ترمـيَ أولاً ثُمَّ تَذْبَحَ هديَكَ إن كانَ مَعَكَ هـديٌ ثُـمَّ تَحْلِـقَ رأسَـكَ ثـمّ تطوفَ وتسعى كَمَا فعلَ النّبيُّ ﷺ، ويجوزُ أنْ تقدِّم بعضَ هَذِهِ الأشـياء عَلَى بعضٍ لأنّهُ ﷺ مَا سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ فِـي يـوم النّحـر إلاَّ قالَ «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1].

سُؤال (١٩): مَا حكمُ ذبحِ الهدي خارجَ حُدودِ مِنَى وَلمنْ تُعْطى؟

الجَـواب: كُلُّ مَا هُو دَاخلُ الأمْيالِ يَجوزُ الذّبحُ فِيهِ لِقولِهِ ﷺ «كُلُّ فجاجِ مَكَّةَ طَرِيق وَمنحر»[2]، إِنَّما الممنوعُ الذبحُ خارجَ الحرمِ.

سُؤال (٢٠): هل يجـوزُ للحـاجِّ أَن يَخـرُجَ خَـارجَ حـدودِ الحـرمِ كالذهابِ للشرائِعِ مثلاً؟

الجَـواب: يجوز أَن يخرجَ لحاجتهِ ويرجعَ.

سُؤال (٢١): رَجلٌ ذهبَ لِيرمي جَمرةَ العَقبة يَومَ العِيدِ وَفـي أثنـاء الرَّمي سقطَ رداؤهُ الَّذِي عَلَى كَتفـهِ وَفَقَـدَهُ وَهُـو لَـم يَتحلـلَ بعـدُ فَمـا الحكمُ فِي ذلكَ؟

الجَـواب: لا حرجَ فِي ذلكَ وَيرمِي وَليسَ عَليهِ رِداءٌ وَرَميهُ صَحيحٌ وَالحمدُ للهِ.

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٣)، ومسلم رقم (٦)، (١٣)

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

سُؤال (٢٢): مَا هِي الأعمالُ التي تُحلِّلُ المُتمتِعَ مِن إحرامِهِ؟

الجَــواب: الأعمالُ ثلاثةٌ رَميُ جمرةِ العقبــةِ وَالحلـقُ أَو التَّقصـيرُ، وَالطَّوافُ وَالسعيُ هَذهِ أربعَةُ أَشياءَ إذَا فَعلهَا كُلَّها تَحلَّلَ التَّحلُّلَ الكَامِلَ وَإذا فَعلَ اثْنينِ مِنهَــا تَحلَّـلَ التَّحلُّـلَ الأَولَ وَالفَـرقُ بَينَهُمـا أَنَّ التَّحلُّـلَ الأَولَ يُبيحُ مَحظوراتِ الإحْرامِ مَا عَدا زَوْجَتَهُ، وَالتَّحللَ الثَّانِي يُبيـحُ لَـهُ جَميعَ مَحظوراتِ الإحْرامِ بِمَا فِيهَا زَوجتُهُ.

سُؤال (٢٣): أُمِّي نَوتِ الحَجَّ مُفردَةً وَلكنَّها جَاءتِ بِعمُرةٍ فِي شَـهرِ شوالٍ لأُمِّهَا مَاذا عَليهَا؟

الجَــواب: إذَا جَاءتْ بِعمــرةٍ بَعـدَ رَمضَـانَ وَحجَّـتْ فَهـي مُتمتَّعـةٌ فَيكونُ عَليهَا فِديةُ التَّمتُّعِ.

سُؤال (٢٤): مَتَى يَجوزُ خُـروجُ المُتَعجِّـلِ مِـن مِنَـى بَعـدَ أَن أَدَّى مَناسِكهُ فِي اليَومِ الثَّانِي مِن أَيامِ التَّشريقِ؟

الجَــواب: يَجوزُ التَّعجُّلُ فِي هَـذا اليَـومِ قَبـلَ غُـروبِ الشَّـمسِ إذَا رَمى الجَمراتِ الثَّلاثَ.

سُؤال (٢٥): لَقدْ أديتُ فَريضَةَ الحَجِّ لأَول مَرةٍ فِي العَــامِ المَـاضِي وَعندَ قُدومِي إلَى مَكَّةَ طُفتُ ثُمَّ سَعيتُ ثُمَّ بتُ فِي مِنَى ثُــمَّ وَقفـتُ فِـي عَرفاتٍ ثُمَّ دَفَعْتُ إلى مُزدَلفَةَ ثُـمَّ عُـدتُ إلَـى مِنَـى ثُـم رَميـتُ الجَمـرةَ الكُبرى وَلَم أطفْ طَوافَ الإفاضَةِ وَفِي اليوم الثَّانِيَ عَشرَ رَميتُ الثَّـلاثَ جَمراتٍ ثُمَّ عُدتُ إلَى مَكَّةَ وَطُفتُ طَوافَ الـوَداعِ ثُمَّ رَجعتُ إلَى بَلـدِي

فَهلْ حَجِّي كَاملٌ أَم نَاقصٌ أَفيدوني أَثَابَكُمُ اللهُ؟

الجَــواب: أَنتَ لَم تُكمل حَجَّكَ لأَنَّهُ بَاقٍ عَليكَ المَبيتُ لَيلةَ الثَّانِي عَشرَ وَرمَيُ الجمارِ فِي اليَومِ الحادي عَشرَ وَباقٍ عَليكَ طَوافُ الإِفاضَــةِ وَطَوافُ الــوَداعِ فَعليـكَ إِطعـامُ مَسـكينٍ عَـنْ المَبيـتِ وَعليـكَ فِديتَـانِ وَعَليكَ طَوافُ الإِفَاضَةِ.

سُؤال (٢٦): لَقدْ فَاتَني الإِحرامُ مِنَ المِيقَاتُ وَدفعــتُ الفِديَـةَ لكـنْ عِندَ السَّفرِ مِن جِدَّةَ بِنيّةِ الحَجِّ دَخلتُ حُـدودَ الحَـرمِ ثُـمَّ أَحرمْـتُ مِـن مَسجدِ العُمرَةِ هَل عَلَيَّ شَيءٌ وَقدْ طُفتُ طَوافَ الإِفاضَةِ فَهلْ يَكفِي عَن الوَداعِ؟

الجَــواب: الوَاجبُ عَليكَ أَن تُحرمَ مِــن جـدَّةَ وَلَـم تَفعـلْ فَعليـكَ فِديةٌ، وَطَوافُ الإِفاضَةِ يَكفِي عَنْ طَوافِ الوَداعِ إِذَا كَانَ آخِرَ شَيءٍ.

سُؤال (٢٧): مَا حُكمُ ارتِكابِ مَعصِيةٍ أَثنَــاءَ الحَـجِّ أَو الوُقـوعِ فِـي إِحدَى الكَبائِرِ مِن حَيثُ التَّأثيرُ عَلَى الحَجِّ أَو إِبطالُهُ؟

الجَــواب: إِن كَانتْ الكَبيرةُ جِماعَاً قَبلَ التَّحلّـلِ الأَوَّل فَإِنَّـهُ يُفسِـدُ الحَجَّ وَعَليهِ أَن يَمضِي فِيهِ وَيحجَّ مِن العَامِ القَــادمِ وَيَذبـحَ بَدنَـة أَمَّـا إِن كَانتْ غَيرَ الجماعِ فَإِنَّهُ يَتوبُ إِلَى اللهِ وَحجُّهُ صَحيحٌ.

سُؤال (٢٨): مَــا حُكـمُ عَـدمِ التَّـأكدِ مِـن الرَّمـي السَّـليمِ لِلجَمـرةِ الكُبرى؟

الجَـواب: لاَ بُدَّ مِن أَن يَتأكدَ مِن وُقوعِ الحَصَى فِي المَرمَـى وَهُـو الحَوضُ فَإذا لَم يَتأَكَّد فَإِنَّهُ يُزيـلُ الشَّـكَ بـاليَقينِ وَيَتـأكَّدُ وَيَرمـي سَبعَ حَصياتٍ فِي الحَوضِ.

سُؤال (٢٩): عِنـدَ النَّـومِ أحيانـاً فِـي عَرَفَـةَ نَهـاراً أو فِـي مُزدَلِفَـةَ لَيلاً أُغَطي رَأسِي بِالغِطاءِ هَلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَـواب: إِذَا غَطيتَهُ وَأنتَ نَائِمٌ ثُمَّ لَمَّا اسْـتيقَظتَ كَشَـفتَ رَأسَـكَ لَيسَ عَليكَ شَيءٌ لأَنَّكَ لَم تَتَعمَّد.

سُؤال (٣٠): مَـن تَعجَّـلَ فِـي يَومَيـن هَـل يَرمِـي فِـي اليَـومِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقطْ أَم يَرمِي فِي اليَومِ الثَّانِي مِن أَيامِ التَّشرِيقِ عَنْ الأَيَّامِ الثَّلاثَـةِ أَفيدونَا جَزاكُمُ اللهُ خَيراً؟

الجَـواب: التَّعجُّلُ مَعناهُ أَن يَرمِي الجَمراتِ فِي اليَومِ الثَّـانيَ عَشَـرَ بَعدَ الظهرِ أَو بَعدَ العَصرِ ثُمَّ يَخرجَ مِـن مِنَـى رَاحِـلاً مِنهَـا قَبـلَ غُـروبِ الشَّمسِ، هَذا هُو المُتعَجِّلُ وَليسَ عَليهِ رَمْـيٌ لِليـومِ الثَّـالثَ عَشـرَ لأَنَّـهُ يَسقُطُ عَنهُ بَالتَّعجُّلِ.

سُؤال (٣١): ذَهبتُ البَارحَةَ إِلَـى مَكَّـةَ صَليـتُ العَصـرَ فِـي البَيـتِ رَكعتينِ وَكَذلكَ العِشاءَ فَمَا حُكمُ ذَلكَ؟

الجَـواب: إِذَا صَليتَ فِي بَيتِكَ فإِنَّهُ يَلزمُكَ الإتْمامُ وَلاَ يَجـوزُ لَـكَ القَصرُ فَعليْكَ أَن تُعيدَ الصَّلاتينِ تَامَّتَينِ.

سُؤال (٣٢): مَا هُو التَّفسيرُ الَّذِي تَنصحُونَ المُبْتَدئ مِن طَلبةِ العِلمِ بِقراءَتِهِ؟

الجَـواب: التَّفاسيرُ كَثيرةٌ لَكنَّ أَقربَهَا وَأَصحَّهَا وَأَسلمَها مِن الأَخطَاءِ تَفسيرُ الإمَامِ ابنِ كَثيرٍ رَحمهُ اللهُ.

سُؤال (٣٣): مَا رَأيُكُم فِي كِتابِ تفسيرِ فِي ظِلالِ القُرآنِ لِسيدِ قُطُب؟

الجَـواب: هَذا لَيسَ تَفسيَراً وَإنَّما كِتابةٌ عَن القُرآنِ وَفِيهَا أَخطَاءٌ كَثيرةٌ فَلاَ يُعتَمدُ عَلَى أَنَّهُ تَفسيرٌ لِلقُرآن.

سُؤال (٣٤): أَثناءَ رَمي جَمرةِ العَقبةِ يَومَ العِيدِ رَاوَدني شَكٌ فِي إحدَى الحَصواتِ أَنَّها لَم تَسقُط فِي الحَوضِ فَرَميتُ وَاحدةً أُخرَى بَدلاً مِنهَا مَعَ العِلمِ بَأنَّ هَذا الشَّكَ ضَعيفٌ جداً؟

الجَـواب: مَا دَامَ أَنَّكَ عَملتَ بِالاحْتياطِ وَرَميتَ حَصاةً لِتُزيلَ الشَّكَ فَهَذا شَيءٌ طَيبٌ؟

سُؤال (٣٥): كُنتُ قَد نَصبتُ غِطاءً عَنِ الشَّمسِ فِي عَرفاتٍ وَعندَمَا قُمتُ لِلصَّلاةِ كَانَ الغِطاءُ يُغطِي الرَّأسَ وَذلكَ بِسببِ قِصرِ الغِطاءِ وَقدْ صَليتُ الظُّهرَ وَالعَصرَ عَلَى هَذِهِ الحَالةِ فَمَا الحُكْمُ؟

الجَـواب: أَخطأتَ فِي هَذا فَلوْ صَليتَ خَارجَ هَذا الظِّلِ الَّذِي يُلامِسُ رَأسَكَ لَكنْ لاَ حَرجَ عَليكَ لِلجَهلِ.

سُؤال (٣٦): لَدينَا قَريةٌ كَبيرةٌ بهَا عَددٌ كَبيرٌ مِن المَساجِدِ تَعَوَّدَ النَّاسُ فِي حَالةِ وَفاةِ شَخصٍ أن يُعلِنُوا عَنهُ بواسِطَةِ مُكبِّر الصوتِ الخَاصِ بِالمَسجِدِ حَتَّى يَجتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ عَليهِ أفيدونَا جَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَواب: لاَ بَأسَ أَن يُخبَرَ النَّاسَ بِموتِ أَخيهِم لِيحضُروا الصَّلاةَ عَليهِ وَيدعُونَ لَهُ وَلاَ مَانعَ أَنَّهُ يُعلَنُ عَنهُ فِي الميكرفونَ فِي المَسجِدِ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ النَّجاشِي -رَحمهُ اللهُ- فِي الحَبشَةِ أَخبرَ أَصحابَهُ بِموتِهِ ثُمَّ خَرجَ بِهمْ وَصلّى عَليهِ صَلاةَ الغَائِبِ.

سُؤال (٣٧): لِظروفِ العَملِ فَإنَّني أَدخُلُ مِنَى فِي السَّاعةِ الثَّانيةِ صَباحاً حَتَّى الفَجرِ فَهلْ هَذا يُعتبَرُ مَبيتاً؟

الجَواب: نَعَمْ يُعتبَرُ هَذا مَبيتاً إذَا جئتَ السَّاعةَ الثَّانِيةَ بَعدَ مُنتَصفِ اللّيْلِ وَبقيتَ إِلَى الفَجرِ فَهَذا يُعتَبرُ مَبيتاً مُجْزئاً إن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٣٨): مَا مَعنَى الرَّفثِ وَالفُسوقِ؟

الجَواب: الرفثُ هُو: الجِماعُ وَدَواعِيهِ مِن الكَلامِ وَالنَّظرِ وَاللمْسِ وَغَيرِ ذَلكَ. وَالفُسوقُ هُو : المَعاصِي.

سُؤال (٣٩): مَا حُكمُ مَن أَفطَرَ عَمداً فِي صَومِ التَّطوُعِ؟

الجَواب: صَومُ التَّطوعِ لَكَ أَن تُتِمهُ وَلَكَ أَن تُفطِرَ وَلاَ حَرجَ عَليكَ فِي ذَلكَ.

سؤال (٤٠): امرأةٌ شكَّتْ فِي عَددِ الحَصياتِ الَّتي رَمَتها فِي جَمرةِ العَقبةِ يَومَ العِيدِ وَتَأكَّدتْ مِن أَنَّها رَمتْ بِأربَعِ حَصياتٍ وكَانتْ تحمِلُ أَكثَر مِن سَبعِ حَصياتٍ وَلِشدَّةِ الزِّحامِ لَم تَتبينَ إن كَانتْ قَدْ رَمتِ الثَّلاثَ الأُخرىَ أَو سَقطتْ مِنهَا فَماذا تَعملُ، وَكيفَ يَكونُ صِفةُ إحرامِهَا لإكْمالِ رَميِ جَمرةِ العَقبةِ وَجَزاكُم اللهُ خَيراً؟

الجَواب: الرمي باقٍ وقتُهُ إذَا تأكدتْ أنَّها لَم تُكمل الرَّمي فإنَّها تَذهبُ لِترمِي الجَمراتِ عَن اليَومِ الحَاضِرِ وَتبدَأُ بِجَمرةِ العَقبةِ وَتَرميهَا بسبعِ حَصياتٍ عَن أَمسِ ثُمَّ تَعودُ وَتَبدأُ مِن الصُّغرى ثُمَّ الوَسطَى ثُمَّ الكُبرَى عَن اليَومِ وَإن كَانتْ لاَ تَستطيعُ فَتُوكِّلُ مَن يَعملُ هَذا بَدلاً عَنهَا.

سؤال (٤١): لِي طِفلٌ حَاجٌ هَذا العَامَ وَعُمرهُ سَبعُ سَنواتٍ وَقدْ رَميتُ عَنهُ بِدونِ أَن أَقولَ لَهُ أَنَّني سَأرمِي عَنكَ؟

الجَواب: الطِّفلُ إن كَانَ صَغيراً دُونَ السَّبعِ فَيرمِي وَليُّهُ عَنهُ لأنَّهُ لَيسَ لَهُ إذنٌ أَمَّا إن كَانَ كَبيراً مُميزاً فَلاَ بُدَّ أَن يُوكِّلَهُ.

سؤال (٤٢): امْرأةٌ جَاءتَها الدَّورةُ الشَّهريَةُ اليَومَ وَلَم تَطفْ طَوافَ الإفاضَةِ فَماذا تَفعلُ لإتْمامِ الحَجِّ؟

الجَواب: تُكملُ مَناسِكَ الحَجِّ وَالطوافُ تُؤجِّلُهُ إِلَى أَن تَطهُرَ وَتَغتَسِلَ ثُمَّ تَطوفَ لِلإفَاضَةِ.

سُؤال (٤٣): مَا حُكمُ الشِّراءِ مِن مِنَى فِي أَيَّامِ التَّشـريقِ مِثـلَ شِـراءِ الهَدايَا لِلأَهْلِ ونَحوهِم؟

الجَـواب: لاَ بَأسَ بذلكَ قَالَ تَعَالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]. فَيجوزُ لِلإنْسانِ أَن يَبيعَ وَيَشتري فِي مَوسِمِ الحَـجِّ لِلتِجارَةِ أَو لِحوائِجَهِ الخَاصَّةِ لا بأسَ بذلك.

سُؤال (٤٤): هُناكَ أَشخاصٌ يَصطادُونَ الطُّيورَ بالبَنادِقِ النَّاريـةِ وَلاَ يَذكرونَ اسْمَ اللهِ عَليهَا مِن العجَلةِ هَل يَجوزُ أَكلُهَا؟

الجَـواب: إذَا سَمّـى اللهَ عِنـدَ إرسالِ الرَّميةِ إذا رَأى الطَّيـرَ وَأَرادَ أَن يُطلقَ عَليهِ الرَّميَةَ فَإنَّهُ يُسّمي، أَمَّـا إذَا تَـركَ التَّسـمِيَةَ مُتعمِـداً فَإنَّـهُ لاَ يَحِلُّ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَـمْ يُذْكَـرِ اسْـمُ اللهِ عَلَيْـهِ﴾[2]. وَإن تَركَها نَاسِيَاً فَإنَّهُ يَحِلُّ الصَّيدُ.

سُؤال (٤٥): أَنَا أُريـدُ أَن أَمشِـي غَـداً الثَّانِي عَشـرَ بَعـدَ أَن أَرمِـي الجَمراتِ فَهلْ يَجوزُ ذَلكَ؟

الجَـواب: إذَا كَانَ الرَّميُ بَعدَ الظُّهرِ أَو بَعدَ العَصـرِ وَخرجـتَ مِـن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ رَاحلاً عَنْهَا فَلاَ بَأسَ بِذلكَ لأَنَّكَ مُتَعجِّلٌ.

سُؤال (٤٦): رَجلٌ جَاءَ مِن مِصـرَ فِـي رَمضَـانَ وَعَمِـلَ عُمـرةً فِـي رَمضانَ ثُمَّ جَلسَ مَعَ ابْنهِ فِي مَكَّةَ وَأرادَ أَن يَحُجَّ تَمتُّعاً فَأحرَمَ مِـن مَكَّـةَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢١.

ثُمَّ عَملَ عُمرةً وتَحللَ مِنهَا ثُمَّ فِي اليومِ الثامنِ أحـرمَ لِلحـجٍ فهـلْ هَـذا صَحيحٌ؟

الجَــواب: هَذا صَحيحٌ وَلكنَّهُ خَطأ مِن نَاحيةِ إحرامِـهِ بـالعمرَةِ مِـن مَكَّةَ، العُمرَةُ يُحرمُ بهَا مِن الحـلِّ مِـنَ التَّنعيـمَ أَو مِـنَ الجعرانـة أَو مِـن خَارجِ الحَرمِ، فَحَجُّهُ صَحيحٌ وَهُو مُتَمتِّعٌ لَكنْ عليـه فِديـةٌ عَـن إحرامِـهِ بِالعُمرةِ مِنَ مَكَّةَ.

سُؤال (٤٧): مَعي زَوجَتي فِي مَسجد الخَيف وَمعهَـا أَربعَـةُ أطفـال أَصغَرهُم عُمرهُ سَنتان وَنصفٌ وَهِي قَادرةٌ عَلَى الرَّمي بِاللّيلِ إِذَا وَجدنَـا مَن يَأخُذُ الأَطْفالَ فَهلْ يَجوزُ لِي أن أَرمِي عَنهَا؟

الجَــواب: إِذَا كَانتْ لاَ تَستطيعُ الرَّمي فَإنَّها تُوكِّلُكَ وَترمي عَنهَا أمَّا إِنَّ كانَتْ تَستَطيعَ الرَّمي فَلاَ بُدَّ أن تَرمِي.

سُؤال (٤٨): هَل يَــلزمُ الحَـاجُّ إِذَا حَـجَّ مُفـرداً أَن يَطـوفَ طَـوافَ الإِفاضَةِ أَم يَكتَفي بِطوافِ الوَداعِ؟

الجَــواب: طَوافُ الإِفاضَةِ رُكنٌ مِـن أَركـانِ الحَـجِّ لاَ يُجـزئُ عَنـهُ طَوافُ الوَداعِ وَإنَّما العَكسُ هُو الصَّحيحُ.

سُؤال (٤٩): أنَا حاجٌّ مُتمتِعٌ وَأثْناءَ العُمرَةِ وَأنَا أطـوفُ بـالبيتِ أَذَّنَ المؤَذِّنُ وَأَنا فِي الشَّوطِ الخَامِسِ وكَما تَعلمُ أَنَّ جَميـعَ مَـن فِـي الحَـرمِ يَقفُ وَيُصلّي مَعَ الإِمَامِ فَهلْ هَذا الشَّــوطُ صَحيـحٌ أَم لاَ وَإِذا كَـانَ غَـيرَ صَحيحِ فَهلْ هُناكَ قَضاءٌ وَهَلْ أُحْرِمُ لِلقَضاءِ؟

الجَـواب: إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ وَأنتَ تَطوفُ فَـإِنَّكَ تَتوقـفُ وَتُصلّـي فَإذا سَلَّمَ الإمَامُ فَإِنَّكَ تَذهبُ وَتَبدأُ الشَّوطَ الَّذِي صَليتَ فِيهِ مِنَ الحَجـرِ هَذا أَحوطُ وَأتَّمُ وَإِنْ كُنتَ قَدْ أَكملتَهُ ولَم تَستأنِفهُ مِنَ الحَجـرِ فَطوافُـكَ صَحيحٌ.

سُؤال (٥٠): هَل يَجوزُ الصِّيامُ أَيّامَ التَّشريقِ مَعَ العِلمِ أَنَّني سَأصُومُ ثَلاثةً فِي الحَجِّ وَسبعَةً عِندمَا أُعودُ إِلَى أَهلِي؟

الجَـواب: إِذَا لَم يَتمكَّن مِن صِيامِ الثَّلاثَةِ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ فإنَّهُ يَصومُ أَيّامَ التَّشريقِ الحادِي عَشرَ وَالثَّـانيَ عَشَـرَ وَالثَّـالثَ عَشَـرَ لِقـول عَائشَـةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهـا: (لَم يُرخَّص فِي أَيّامِ التَّشريقَ أَن يَصُمْنَ إِلاَّ عـنْ دم متعـة أو قـران)[1].

سُؤال (٥١): هَل يُمكنُ لِلحاجِّ أَن يُؤجلَ طَـوافَ الإِفاضَـةِ إِلَـى مَـا بعدَ السَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمروةِ حَتَّى يكـونَ طَـوافَ إِفاضـةٍ وَوَداعٍ أَم لاَ وَذلكَ لِضيقِ الوَقتِ؟

الجَـواب: يطوفُ أولاً ثُمَّ يَسعى ويكفي عَنْ الـوداع إِذَا كَـانَ آخـرَ شيءٍ وَالسعي بعْدَهُ لاَ يمنعُ أَن يَكونَ آخرَ عَهدِهِ بِالبيتِ فَيطوفُ وَيسـعَى ثُمَّ يُسافِرُ.

سُـؤال (٥٢): هَـل يَجـوزُ بنـاءُ القِبـابِ والأضرحَـةِ عَلَـى قُبـورِ الصَّالحينَ وَهَـلْ يَجـوزُ بِنـاءُ الأَنـوارِ المرتفِعَـةِ عِندهَـا وَكِتابـةُ الآيـاتِ

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤).

بالذَّهبِ وَالفضَّةِ عِلماً بأنَّ ذَلكَ كُلّهُ عِندَ قُبـورِ الصَّالحين، أَرجـو بَيـانَ ذَلكَ مَعَ الأَدِلَّةِ؟

الجَـواب: هَذِهِ مِنْ أَعمالِ المشْركينَ وَقدْ لَعنَ النَّبي ﷺ مِـنْ فَعـلَ هَذا فَإنَّهُ فِي سِياقِ المَوتِ قَالَ: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فإنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[1].

وَلَمَّا ذكرتْ لَهُ أَمُّ سَلمةَ كَنائِسَ رَأتهَا فِي أَرضِ الحَبشةِ وَمَا فِيهَا مِن التَّصاويرِ قَالَ: «**أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِـمُ الرَّجُـلُ الصَّـالِحُ بَنَـوْا عَلَـى قَـبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[2].

فَلا يجوزُ البنـاءُ عَلَى القُبـورِ وَلاَ يجـوزُ الكتابـةُ عَليهَـا وَلاَ يجـوزُ إسراجُها بالمصابيحِ والكهرباءِ لأَنَّهُ مِن وسائِل الشِّركِ وعبـادةِ غـيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والنبي ﷺ قَالَ : «**لعلـيِ بـن أَبـي طَـالبِ: لاَ تَـدَعَ تِمْثَـالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا يعنـي مرتفعـاً إِلاَّ سَـوَّيْتَهُ يعنـي هَدمتَـه وسـويته بالأَرضِ**»[3].

سُؤال (٥٣): لُحومُ الذَّبائحِ لِغـيرِ سَـاكِنِي مَكَّـةَ يجـوزُ الأَكـلُ منهَـا وَالأَخذُ مِنهَا إِلَى بُيوتهِم؟

الجَـواب: هَديُ التَّمتعِ وَهـدْيُ القِرانِ يُستحَـبُ لِصاحِبهَا أَن يَأكلَ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩).

منهَا، قَالَ تَعَالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ وَالْفَقِيرِ﴾(١). أَمَّا هديُ الجزاء عن تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ فصاحِبُها لاَ يأكلُ منها لأَنَّها للفقراءِ والمحتاجينَ.

سُؤال (٥٤): هَلْ يَجوزُ لِلمتَعجِّلِ الرميُ قَبلَ الزَّوالِ وَمعهُ نِساءٌ وَإذا رَمَى بِالليلِ فَهلْ يَلزَمهُ المَبيتُ لِليومِ الثَّالثَ عَشرَ؟

الجَواب: لاَ يَجوزُ الرّميُ قَبلَ الزَّوالِ، الرّميُ لِجميعِ الحُجَّاجِ بَعدَ الزَّوالِ وَلاَ يَجوزُ الرّميُ قَبلَ الزَّوالِ فِي أَيّامِ التَشريقِ وَإذا رَمُوا بَعدَ الزّوالِ وَخَرجُوا مِن مِنَى قَبلَ الغُروبِ فَقدْ تَعجَّلوا، وَإن غَرَبَتْ عَليهِمُ الشّمسُ وَهُم لَم يَرموا أَو رَموا وَلكنَّهُم لَم يَرحلُوا مِن مَكانِهِم فَإنَّهم يَلزَمُهمُ المَبيتُ لَيلةَ الثَّالثَ عَشرَ وَرميُ الجمارِ فِي اليَومِ الثَّالثَ عَشرَ بَعدَ الظُّهرِ.

سُؤال (٥٥): أَنَا مُقيمٌ فِي جدَّةَ وَعملي مَا بينَ جدَّةَ وَمكةَ هَل يجوزُ الإحرامُ مِنْ مَكَّةَ عِلماً بِأَنّني كُنتُ فِي مَكَّةَ مُنذُ خَمسةَ عَشرَ يَوماً؟

الجَواب: الإحرامُ مِن المكَانِ الَّذِي نَويتَ مِنهُ جدَّةُ أَو غَيرهَا وَلاَ يَجوزُ لَكَ تَجاوُزُهُ بِدونِ إِحرامٍ.

سُؤال (٥٦): هَل يَجوزُ تَقديمُ سَعيِ الحَجِّ قَبلَ طَوافِ الإِفَاضَةِ؟

الجَواب: السعيُ لاَ يكونُ إلاَّ بعدَ طوافٍ لأَنَّ النَّبي ﷺ لَم يَسعَ

---

(١) سورة الحج: آية ٣٦.

إِلاَّ بَعدَ طَوافٍ، فَلاَ يَجوزُ تَقديمُ السعيَ عَلَى الطَّوافِ.

سُؤال (٥٧): أنا مُتَعَجِّلٌ غداً هَل أرمِي كُلَّ جَمرةٍ بِسَبعِ حَصيـاتٍ أم بِأربَعَ عَشرَةَ حَصَاةً؟

الجَـواب: تَرمِي إِحـدَى وَعِشـرينَ حَصـاةً عَلَـى كُـلِّ جَمـرةٍ سَـبعُ حَصياتٍ ثُمَّ تَرحلُ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ.

* * *

الدَّرسُ الثَّاني عَشَر

بسمِ اللهِ الرَّحمنَ الرَّحيـمَ. الحَمـدُ للهِ رَبِّ العَـالمينَ وَصلّـى اللهُ وَسلّم عَلَى عَبدهِ وَرسُولهِ نَبينَا مُحمدٍ وَعلَى آلهِ وَأصحَابهِ أَجمعينَ.

تَقدَّمَ الكَلامُ عَلَـى قَولـهِ تَعَـالى: ﴿فَـاجْتَنِبُواْ الرِّجْـسَ مِـنَ الأَوْثَـانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾[1].

وَأَمَّا قَولهُ تَعالَى: ﴿حُنَفَاءَ للهِ﴾[2] فَهذا حَالٌ أَي اجْتَنبوا هَذا الشِّـركَ حَالةَ كَونِكُـم ﴿حُنَفَـاءَ للهِ﴾ والحنيـفُ للهِ هُـو المقبـلُ عَلَـى اللهِ جَـلَّ وَعلاَ، المُعرضُ عَمَّا سِواهُ مِنَ الأَوثَانِ وَغيرِهَا فَيكونُ العبدُ مُقبـلاً عَلَـى عِبادةِ رَبِّهِ الَّذي خَلقهُ وَالَّذي فِي عِبادَتهِ لَهُ صَلاحهُ وَفلاحُهُ وَيُعرضُ عَن عِبادةِ الأَوثان، وَالأَوثانُ قَالَ العَلماءُ -رَحمهُمُ اللهُ- هِـي كُـلُّ مَـا يُعبـدُ مِن دُونِ اللهِ. فَهوَ وَثنٌ سَواءٌ كَانَ صَنماً أَو كَانَ حَجَراً أَو شَجراً أَو قَـبراً أَو ضَريحاً أَو وَلِياً مِنَ الأَولياء أَو صَالِحَاً مِنَ الصَّالِحينَ. فكـل مَـا عُبِـدَ مِن دونِ اللهِ فَهو وَثنٌ فاللهُ أَمَر بِاجتنابِ جَميعِ الاوثان أَيّاً كَـانَ نَوعُهـا وَالإقبالِ عَلَى عِبادةِ اللهُ. وهَـذا مَعنَـى لاَ إلـهَ إلاَ اللهُ. فَمعنَـى اجْتَنبُـوا الرِّجسَ مِنَ الأَوثانِ هُو مَعنى ﴿لاَ إلهَ﴾ وَ ﴿حُنفاءَ للهِ﴾ هُو مَعنى ﴿إلاَ

---

(١) سورة الحج: آية ٣٠.

(٢) سورة الحج: آية ٣١.

اللهُ﴾، فَهذِهِ الآياتُ فِيها تَفسيرُ لاَ إلهَ إلاَ اللهُ وَأنَّ لاَ إلهَ إلاَ اللهُ مَعناهَا تَركُ عِبادةِ الأوثان بجميعِ أنواعِها وَمُشتقاتِها وَإفْرادُ اللهِ سُبحانهُ وَتَعالى بالعِبادةِ ثُمَّ قَالَ: «غَيرَ مُشركينَ بهِ» هَذا مِن بَابِ التَّأكيدِ لِقولهِ:﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾.

ثُمَّ إنَّهُ سُبحانهُ ضَربَ مَثلاً لِحالةِ المُشركِ فَقالَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾[١]. مَن يُشركْ باللهِ يَعني اتْخذَ مَعهُ مَعبوداً غَيرهُ أياً كَانَ هَذا المَعبودُ ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ يَعني سَقطَ مِنَ العُلو الشَّاهقِ المُرتفِعِ، لأنَّ التَّوحيدَ ارْتِفَاعٌ وَسُموٌ وَعِزٌ وَرفعةٌ، وَالشِّركُ هُبوطٌ وَسُفولٌ فَإذا تَركَ التَّوحيدَ سَقطَ مِن العَالي إلى السُّفول، فَالمشْركُ سَاقطٌ وَالشِّركُ سُقوطٌ فَدلَّ عَلَى أنَّ التَّوحيدَ ارتِفاعٌ وَعُلوٌ وَأنَّ الشِّركَ هُبوطٌ وَسُفولٌ وَانْحطاطٌ وَالعادةُ أنَّ الَّذِي يَخرُّ مِنَ السَّماءِ يَهلَكُ لأنَّهُ يَتَقطَّعُ وَيتمزقُ مِن طُولِ السُّقوطِ وَتتعرضُ لهُ الطيرُ الجوارحُ فَتأكلُ لحْمَهُ فَإذا سَقطَ مِن عَالٍ تَمزَّقَ قَبلَ وُصولهِ الأَرْضَ فَتعترضُهُ الجَوارحُ وَالطيورُ فَتقتَسِمُ لَحمهُ أَو إنْ سَلمَ مِن الطُّيورِ وَالجوارحِ فَإنَّ الريحَ وَهي الهَواءُ تَحمِلهُ إلى مَكانٍ سَحيقٍ يَعني بَعيدٍ فَيسقُطُ فِي مَكانٍ لاَ يَدري أينَ هُو فَهُو بينَ خَطرَينِ:

الخَطَرِ الأولِ: أنَّهُ يَتمزَّقُ وَتأكُلُهُ الطُّيورُ فِي الجَوِّ.

---

(١) سورة الحج: آية ٣١.

الخَطَرِ الثَّانِي: أنَّهُ يَحمِلهُ الهــواءُ الَّـذِي بَيـنَ السَّـماءِ وَالأَرضِ فَـلاَ يَدري أينَ يَقـعُ.

فَالمشْرِكُ هَذِهِ حَالهُ وَالعياذُ بِـالله مَـعَ هَـواهُ وَمـعَ شَـياطينِ الإنْـسِ وَالجَنِّ لاَ يَدري أينَ يَستقرُ بَلْ يَكونُ مُشتَّتَ الفِكرِ، مُشتَّتَ الهُمومِ لأَنَّـهُ لَيسَ لهُ رَبٌ وَاحدٌ يَرفعُ إِليهِ حَوائِجهُ وَيدعوهُ وَيَطمئِنُّ إِليهِ بَـلْ هُـو بَيـنَ شُركاءَ كَثيرينَ لاَ يَدري مَن يَميلُ مَعهُ. وَلهَذا قَالَ يُوسفُ عَليـهِ السَّـلامُ: ﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[1] وَقالَ تَعالَى: ﴿ضَـرَبَ اللهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَـلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً﴾[2]، فَإذا كَانَ عَبدٌ مَملوكٌ لِرجلٍ وَاحدٍ فإِنَّهُ يَطمئِنُّ مَعَ هَذا الرَّجُـلِ وَيَعرفُ مَا يُريدُ وَيرتاحُ مَعهُ لكنْ إذا كَانَ يَملكهُ شُركاءُ كُلُّ وَاحدٍ يَطلبُ مِنهُ شَيئاً، وَكلُّ وَاحدٍ يُريدُ أن يُرضيهُ وَلاَ يَدري مَن يُرضَـى مِنهُـم؛ هَـذا مَثلُ المُوحدِ وَالمشْركِ، المُشْركُ مِثلُ العَبدِ الَّذِي يَملكهُ شُركاءُ مَا يَدري مَن يُرضِي مِنهُم، وَالموحِدُ مِثلُ العَبدِ الَّذِي يَملكهُ مَالكٌ وَاحدٌ يَعرفُ مَا يُريدُ وَيعرفُ مَطالِبهُ وَلاَ تَختَلفُ عَليهِ.

وَالمثلُ الثَّانِي يَقولُ: ﴿فَكَأَنَّمَـا خَـرَّ مِـنَ السَّـمَاء فَتَخْطَفُـهُ الطَّـيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[3]. هَذِهِ حَالـةُ المُشـركينَ لَمَّـا تَركُـوا

---

(١) سورة يوسف: آية ٣٩.

(٢) سورة الزمر: آية ٣٩.

(٣) سورة الحج: آية ٣١.

عِبادةَ اللهِ ابْتلوا بعبَادةِ الشَّياطين، فَالإنْسانُ عَبـدٌ ولاَ بُـدَّ، إمَّـا أَن يَكـونَ عَبداً للهِ وَإمَّا أَن يَكونَ عَبداً لِغيرِ اللهِ وَسعادَتُهُ وَفَلاحُهُ أَن يَكـونَ عَبـداً للهِ الَّذِي خلَقــهُ وَشَـقاؤهُ وَخسـارَتهُ أَن يَكـونَ عَبـداً لأَربـابٍ مُتفرقِيـنَ وَلِمعبودَاتٍ كَثيرةٍ لاَ يَدري مَعَ مَن يَميلُ وَلاَ يَدري مَن هُو الَّذِي يَملِـكُ حَوائِجهُ وَيُعطيهِ مَا يُريدُ.

وَقَالَ جَلَّ وَعلاَ: ﴿ذلِـكَ وَمَـن يُعظِّـمْ شَـعَائِرَ الله فَإنَّهَـا مِـن تَقْـوَى الْقُلُـوبِ﴾[1]. المُـرادُ بشـعائرِ اللهِ هُنـا الهَـديُ كَمَـا فِـي الآيَـةِ الآتِيـةِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ الله﴾[2]. وَالشَّعائِرُ جَمعُ شَعيرةٍ وَهِـي العَلامةُ الَّتي جَعلهَا اللهُ لِعبادَتـهِ، وَالشَّـعائِرُ كَثـيرةٌ، وَقَـالَ تَعـالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله﴾[3].

وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ الله﴾، ﴿وَمَن يُعَظِّـمْ شَعَائِرَ الله﴾، وَمَعنَـى يُعظِّـمُ شَـعائرَ اللهِ يَعنـي يَختـارُ الهَـديَ الطَّيـبَ، الطَّيبَ لَحمُهُ المَرغوبَ عِندَ النَّاسِ وَلاَ يَختارُ الرَّديءَ وَالهَزيـلَ وَالَّـذِي لاَ يَرغبُ النَّاسُ فِي لَحمِهِ وَيَسترخِصُ بَلْ يَشتَري الطَّيبَ وَإنْ كَانَ غَالي الثَّمنِ، «إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَـلُ إِلاَّ طَيِّبًـا»[4]. فَيسْتَسـمِنُ الهَـديَ وَيَختَـارُ

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

(٢) سورة الحج: آية ٣٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٤) رواه مسلم (١٠١٥).

الَّذِي لَحمُهُ طَيبٌ يَنفعُ الفُقراءَ وَيرغَبُ فِيهِ النَّاسُ لأنَّهُ يُقدِّمُهُ للهِ سُبحانَهُ وَتَعَالى فَلاَ يُقدِّمُ للهِ إلاَّ شَيئاً طَيِّباً، وَاللهُ لَيسَ بحاجةٍ لِلعبْدِ وَلكنَّ العَبدَ هُو الَّذِي بحاجَةٍ إِلَى اللهِ فَأنتَ تُقدِّمُ لِنفْسِكَ فَكيفَ تُقدِّمُ لِنفسِكَ شَيئاً هَزيلاً؟ وَلِهذا قَالَ: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَـكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾[1] فَالذي يَختارُ الهَدي الطَّيبَ يَكونُ هَذا دَليلاً عَلَى تَقواهُ للهِ عزَّ وَجلَّ وَالَّذِي يَختَارُ الهَزيلَ وَالرَّخيصَ هَذا دَليلٌ عَلَى ضَعفِ تَقواهُ للهِ عزَّ وَجلَّ فَمِنْ عَلامةِ تَقوى اللهِ أَن تُعظِّمَ شَعائرَ اللهِ وَمنهَا الهَديُ فِي الحَجِّ وَكذلكَ الأُضْحيةُ فَتختَارُ أَجودَهَا وَأحْسَنَها وَلاَ تَختَارُ المزهُود فيهِ وَقَولُهُ: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أَي هَذِهِ الخَصلَةُ وَهِي تَعظيمُ شَعائرِ اللهِ مِن تَقوىَ القُلوبِ.

وَهُنا قَالَ: ﴿مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وَهُناكَ قَالَ: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَـكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ سُبحانَهُ مُبيِّناً مَنافِعَ الهَدي: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[2]. الهَديُ الَّذِي تَسوقُونَهُ مِنَ الحِلِّ مِن مَسافَةٍ بَعيدةٍ، وَالنَّبي ﷺ سَاقَ الهَدي مِنَ المَدينَةِ فِي عُمرةِ الحُديْبيَةِ وَفي حَجَّةِ الوَداعِ جَاءَ بِالهَدي مَعهُ وَإذا جَلسَ فِي المَدينَةِ أَرسَلَ الهَديَ إِلَى مَكَّةَ فَهذا فِي الهَدي الَّذِي يُساقُ مِن خَارجِ الحَرَمِ لِصاحِبِهِ أَن يَنتفِعَ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَيركَبُهُ وَيَحمِلُ عَليهِ وَيَشربُ مِن

---

(١) سورة الحج: آية ٣٧.

(٢) سورة الحج: آية ٣٣.

لَبنِهِ إذَا كَانَ فِيهِ لَبنٌ يَقولُ انْتفِعوا بِها وَلاَ تُعطِّلوهَا مِثلَ مَا كَانتْ الجَاهِلِيةُ يُعطِّلونَ بَهيمةَ الأَنعامِ الَّتي يُهدونَهَا لِلأصْنامِ كَانُوا يُعطِّلونَ مَنافِعَها وَلاَ يَنتفِعونَ بِها وَاللهُ عَزَّ وَجلَّ وَعلاَ أَباحَ لَنَا أَن نَنتَفعَ بِالهَدي وَألاَّ نُعطلَ مَنافِعَهُ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، إِلَى وقتِ ذَبحِهَا ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا﴾ أَي مَكانُ حُلولِ ذَبحِهَا ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَعني إِلَى الحرمِ وكانوا ينحرونَ هديَ الحَجِّ فِي مِنًى وَينحرونَ هَدي العُمرَةِ عِندَ المروةِ، لأَنَّ مَكَّةَ كانتْ فِي ذلكَ الوَقتِ وَادِياً وَكَانتْ فَضاءً وَالمبَانِي فِيهَا قَليلةً وَكانَ المَسْعى بَارزاً فَكانوا يذبحونَ هَدي العُمرَةِ عِندَ المروةِ وَأمَّا هَديُ الحَجِّ فَكانوا يذبحونَهُ فِي مِنًى، وَعلَى كُلِّ حَالٍ مَحلُ الذَّبحِ هُو الحَرمُ فَالهديُ لاَ يَجوزُ ذَبحهُ خَارجَ الحَرمِ، لاَ يجوزُ ذَبحهُ فِي عَرفاتٍ وَلاَ يجوزُ ذَبحهُ فِي التَّنعيمِ وَلاَ يَجوزُ ذَبحهُ إلاَّ فِي الحرمِ وَكُلُّ الحَرمِ مَنحرٌ لَكنِ الأَفضَلُ أَن يُذبحَ هَديُ التَّمتُعِ وَالقِرانِ فِي مِنًى وَإذا ذُبحَ فِي مَكَّةَ أَو فِي أَي مَكانٍ وَأُوصِلَ لَحمهُ إِلَى المَحتَاجينَ فَلاَ مَانعَ بشرطِ أَن يَكونَ ذلكَ دَاخلَ الحَرمِ لِقولِهِ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَعني حَولَ البيتِ. فَهو جَلَّ وَعلاَ يَقولُ انْتفعِوا بِهَا مَا دَامتْ حَيَّةً وَقتَ سَوقِكُم لهَا انْتفِعوا بِهَا إِلَى أَن يَحينَ وَقتُ ذَبحِهَا وَذلكَ فِي يَومِ العِيدِ وَمَا بَعدهُ مِن أَيَّامِ التَّشريقِ فَأَيَّامُ الذَّبحِ أَربعَةُ أَيَّامٍ يَومُ العِيدِ وَأَيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثَةِ وَأمَّا مَكانُ الذَّبحِ فَهُو الحَرمُ.

إِذًا ذَبحُ الهَديَ لَهُ زَمانُ ولهُ مَكانٌ أَمَّا زَمانُـهُ فَهـو يَـومَ العِيـدِ وَأيـامُ التَّشريقِ وَأمَّا مَكانُهُ فَهُو فِجاجِ الحَرَمِ وَأمَّا مَصرِفُ لَحمِهِ فَقدْ بَيَّنَهُ بقولِـهِ ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] وَقولِهِ ﴿فَكُلُواْ مِنْهَـا وَأَطْعِمُـواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]، وَيُصرفُ لَحمُهَا فِي المَصارِفِ الشَّـرعيَةِ بـأنْ يَـأكُلَ مِنها صَاحِبهَا وَهَذا سُنةٌ لأنَّ النَّبي ﷺ ذَبحَ بَدنهُ فِي حَجةِ الـوَداعِ وَأخـذَ مِن كُلِّ وَاحدةٍ بِضعةً يَعني قِطعةً مِنَ اللَّحمِ وَطَبخهَا فِي قِدرٍ وَأكلَ مِنهَـا وَشربَ مِن مَرقِهَا عَملاً بِقولِهِ تَعالَى:﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ فَيُستحَبُّ أَنَّكَ تَأكلُ مِنها وَتشْربُ مِن مَرقِهـا وَتشـكرُ اللهَ عـزَّ وَجـلَّ وَالبـاقِي تُوزِّعُـهُ عَلَـى المَصارِفِ الشَّرعِيةِ البَائسِ وَالفقيرِ، القَانِعِ وَالمعْترِّ وَلاَ تَترك مِنهَا شَـيئاً، وَالجلودُ تُعطيهَا لِمنْ يَنتفِعُ بِها وَالأجَلـةُ الَّتـي عَليهَـا تَصـدَّق بِهـا. هَـذا حُكمُ هَديِ التَّمتّعِ وَالقِران.

وَاللهُ تَعالَى أَعلمُ وَصلّى اللهُ وُسلّم عَلـي نَبينَـا مُحمّـدٍ وَعلَـى آلِـهِ وَصحبهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

---

(١) سورة الحج: آية ٢٨.

(٢) سورة الحج: آية ٣٦.

الأسئلَـةُ

سُؤال (١): هل يجوزُ أداءُ الوضوءِ فِي دَورةِ المياهِ أَمْ لاَ؟

الجَـواب: لاَ بأسَ أَنْ يَتوضَأَ الإنسانُ فِي دَورةِ المياهِ إِذا كَـانَ فِيهـا ماءٌ طهورٌ.

سُؤال (٢): مَن شَكَّ فِـي الشَّـوطِ السَّـابعِ مِـن الطَّـوافِ فِي العَـامِ الماضِي ثُمَّ رَجعَ إِلَى الرِّياضِ فَمَا الحكْمُ؟

الجَـواب: إِن كَانَ الشَّـكُ وقـتَ الطـوافِ فإنَّـهُ يَبنـي عَلَـى اليقيـنِ وَيكمِلُ الطَّوافَ، أَمَّا إِذَا طَافَ وَليسَ عِندهُ شكٌ وأكمـلَ الطـوافَ عَلـى حَسبِ غَلبةِ ظَنهِ وَخرجَ مِن المطَـافِ ثُـمَّ جَـاءَهُ الشـكُ بعـدَ ذلـكَ فـلاَ يَلتَفتُ إليهِ لأَنَّ هَذا وَسواسٌ، فَالشكُ بعدَ الفراغِ مِـن العِبـادَةِ لاَ يَلتفـتُ إِليهِ لأَنَّهُ وَسواسٌ، وَالَّذِي فِي السؤال بعدَ الفراغِ مِنَ الطَّـوافِ لأَنَّـهُ مِـنَ العَامِ الماضِي فَـلاَ يَلتفـتُ إِليـهِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ الشـكُ حَصـلَ معـهُ وَقـتَ الطَّوافِ وَلم يُكملهُ، فَإِنَّهُ يَطـوفُ الآنَ طَوافَـاً كَـامِلاً إِذَا كَـانَ ذلـكَ فِـي طَوافِ الإِفاضَةِ وإنْ كَانَ حصلَ مِنهُ جِماعٌ فإِنَّهُ يَذبحُ فِديةً.

سُؤال (٣): أنا مُقيمٌ فِي جدَّةَ وَعمَلي بَينَ جدَّةَ وَمكةَ وَحضرتُ إِلَى مَكَّةَ مُنذُ خَمسةَ عَشرَ يوماً مِـن أَجـلِ العَمـلِ وَنِيَّتِـي أداءُ فَريضَـةَ الحَـجِّ وانْقطعــتُ عَـن العَمـلِ مِـنَ اليَـومِ السَّابـعِ مِن ذِي الحِجَـةِ وَتفرَّغـتُ

لأداءِ الحَجِّ وَأحرمْتُ مِنَ مَكَّةَ مُفردِاً هَل فِي ذلكَ شيءٌ؟

الجَــواب: كَانَ الواجبُ عليكَ أَنَّكَ أحْرمتَ مِن جدَّةَ لأنَّها مِيقاتُكَ وَلاَ تُؤخِّرْ الإحْرامَ إِلَى مَكَّةَ فَيكونُ عَليكَ فِديـةٌ عَـنْ تَـركِ الإحْـرامِ مِـن جِدَّةَ لأنَّها هِي مِيقاتُكَ.

سُؤال (٤): فِي اليومِ الثَّانيَ عَشَرَ مِــن أيَّـامِ التَّشـريقِ سَـوفَ يكـونُ النَّـاسُ كَثيرونَ عِنـدَ رَمـي الجَمـراتِ بسـببِ السَّـفرِ وَأريـدُ أَن أرمِـي الجَمراتِ نِيابةً عَن وَالدَتِي وَزوجَتِي حَتَّى لاَ أبقَى فِي مِنَـى إِلَـى مغيـب الشّمسِ وَألتزمَ بِالمبَيتِ إِلَـى اليَـومِ الثَّـالثِ عِلمَـاً بـأنَّ وَالدَتِـي عُمرهَـا سَبعونَ سَنةً فَمَا الحُكمُ فِي ذَلكَ؟

الجَــواب: الحُكمُ فِي هَذا سَهلٌ وَالحَمدُ للهِ فَإنَّكَ تَصبرُ إِلَـى بَعـدِ العَصرِ وَتَجدُ الجَمراتِ خَفيفَةً جداً وَترمِي أَنتَ وَوالدَتُــكَ، لأَنَّ النَّـاسَ قَد انْصرفُوا وَذهبُوا وَتَخرجُونَ مِن مِنَى قبلَ الغُروبِ ولاَ يَحصُلُ عَليكمْ مُضايقَاتٌ أبداً إِن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٥): اعْلم يا فضيلةَ الشيخِ أَنَّ اللهَ وَحدهُ هُو الَّذِي يَعلمُ مَــن اسْتجابَ مِنهُ الحَــجَّ وَلكـن هَـل يُمكِنُنَـا اسْتشـعَارَ الاسْـتجَابَةِ مِـنَ اللهِ عزَّ وَجلَّ؟

الجَــواب: القَبولُ مِنَ اللهِ، وَاللهُ جَلَّ وَعلاَ يَقولُ: **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**. وَلكنَّ المُسلمَ يَجتَهدُ فِي العِبادَةِ وَيُحسنُ الظنَّ باللهِ عَــزَّ وَجلَّ وَإذا وَجدَ مِن نَفسهِ ارْتياحاً وَمَحبةً لِلخَيرِ فَهذا دَليلٌ عَلَى القَبولِ.

سُؤال (٦): مَا حُكمُ مَن لَم يَبتْ بِمُزدلفَةَ وَهُو قَادرٌ عَلَى ذَلكَ؟

الجَـواب: حُكمهُ أَنَّهُ تَركَ وَاجبَاً مِن وَاجباتِ الحَـجِّ وَيَحْـرُمُ عَليـهِ ذَلكَ وَيكونُ عَليـهِ فِديـةُ جَـبرانٍ عـنِ المَبيـتِ بِمزْدلفـةَ إِذَا تَركـهُ وَهـوَ يَستطيعُهُ.

سُؤال (٧): أقيمتْ صلاةُ العيدِ وكنتُ أسـعى بيـنَ الصّفـا وَالمـروةِ فَلمْ أُصَلِّ فَمَا الحُكْمُ؟

الجَـواب: تُكملُ سَعيكَ لأَنَّ الصَّلاة فرضُ كفايـةٍ وَأَمَّـا الصَّلـواتُ الخَمسُ إِذَا أُقيمتْ وَأنتَ تَسعى أَو تَطوفُ فَإنَّكَ تُصلّي مَعَ النَّاسِ لأَنَّهـا فَرضُ عَينٍ.

سُؤال (٨): فِي مِصرَ يُلَحَّدُ المَيِّتُ عَلَى ظَهـرِهِ وَرِجْـلاه فِـي اتِّجـاهِ القِبلةِ هَلْ هَذا صَحيحٌ أَمْ خَطأٌ؟

الجَـواب: السُّنَّةَ أَنَّ المَيتَ يُوجَّهُ فِي قَبرهِ إِلَى القِبلَةِ وَيُجعَـلُ عَلَـى جَنبهِ الأَيْمَنِ.

سُؤال (٩): مَا حُكمُ مَن رَمَى فِي أَيَّامِ التَّشـريقِ قَبـلَ الـزَّوالِ وَمَـاذا عَليهِ؟

الجَـواب: لاَ يُرمَى فِي أَيَّامِ التَّشريقِ قَبلَ الـزَّوالِ لاَ يُرمَـى إلاَّ بَعـدَ الزَّوالِ وَلاَ يذهبُ مَعَ أَولِ النَّاسِ لأَنَّه خَطَرٌ وَزحمةٌ بَلْ يَصـبرُ إِلَـى بَعـدَ العَصرِ أَو بَعدَ المغْربِ وَسَيجدُ المكَانَ إن شَاءَ اللهُ مُتيسراً، فَالنَّاسُ هُـمُ الَّذيـنَ يُهلكُونَ أَنفُسهُم بِالعَجلةِ وَلَو أَنَّ الإنْسانَ يَتريَّثُ وَيَتحيَّنُ الفُـرصَ

مَا وَجدَ مَشقةً.

سؤال (١٠): مَن غَربَتْ عَليهِ الشّمسُ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشرَ وَهُو فِي مِنَى وَجب عَليهِ المَبيتُ، مَاذا يُقصَدُ بَـالمبيتِ وَإِلى مَتَى وَهَلْ يَكفِي النَّومُ إِلَى مُنتَصفِ اللّيلِ وَيرحَلُ؟

الجَـواب: إِذَا أَدركَهُ الغُروبُ يَومَ الثَّاني عَشرَ وَلم يَرحلُ مِـن مِنَـى فَإِنَّهُ يَلزمُهُ المَبيتُ كُلَّ اللّيْلِ وَلاَ يَرحلُ حَتَّى يَرمِي الجمارَ بَعدَ الظُّهرِ فِي اليَومِ الثَّالثَ عَشَرَ ثُمَّ يَرحَلُ مِن مِنَى.

سؤال (١١): هَلْ وَقتُ الزَّوالِ يَكونُ مِن صَلاةِ الظُّهرِ؟

الجَـواب: إِذَا زَالتِ الشَّـمسُ دَخـلَ وَقـتُ الظُّهـرِ فَلـو رَمَـى قَبـلَ الصَّلاةِ أَو بَعدَ الصَّلاةِ فَلاَ بَأسَ.

سؤال (١٢): عَلمتُ أَنَّهُ يكونُ آخرُ عهدنَا بالبيتِ الطَّوافَ بمعنَى أَن نَطوفَ وَنغادرَ مَكَّةَ فَماذا عَليّ وَأَنا سَأغادرُ مَكَّةَ بَعدَ ثَلاثَـةِ أَيَّـامٍ أَطـوفُ وَأَظلُّ فِي مَكَّةَ أَمْ أُوَجِّل الطَّوافَ حَتَّى اليَومِ الَّذِي أَسافِرُ فَيـهِ وَهَـل فِـي طَوافِ الوَداعِ أَلبسُ الإِحْرامِ أَم الثَّوبَ العَادي؟

الجَـواب: طَوافُ الوَداعِ يُفعـلُ عِنـدَ السَّـفرِ فَـإذا أَردتَّ أَن تُسـافِرَ تَطوفُ سَبعةَ أَشواطٍ بالبيتِ بدونِ إِحرامٍ فَإِذا كُنـتَ سَـتجْلسُ فِـي مَكَّـةَ أَياماً فَإِنَّكَ تَنتَظرُ حَتَّى يَأتِي مَوعدُ السَّفرِ فَتطوفَ سَبعةَ أَشواطٍ وَتُسافرَ.

سؤال (١٣): هَـلْ يجـوزُ الخُـروجُ لِمَــن يَسـكنُ فِـي الجمـومِ وَالشَّرائـعِ وَيؤخـرونَ طَـوافَ الـوَداعِ إِلَـى قَبلَ نِهايةِ الشَّهـرِ بأسبـوعٍ أَو

أسْبوعيـنِ؟

الجَـواب: الوَداعُ لاَ بُدَّ أَن يَكونَ عِنـدَ أَول خُـروجٍ مِـن مَكَّـةَ بَعـدَ الحَجِّ سَواءً كَانَ الخُروجُ لِلجُموم أَو لِلشَّرائِع أَو لأَيِّ مَكان عِندمَا تُريـدُ الخُروجَ بَعدَ أَدائِكَ الحَجَّ فَإِنَّكَ تَطوفُ لِلوَداعِ وَتخرُجُ إِلَى الَّـذِي تُريـدُ مِنَ الجِهاتِ.

سُؤال (١٤): هَلْ النَّذرُ لَهُ قَضاءٌ إِذَا كَانَ فِي الصَّومِ؟

الجَـواب: إِذَا نَذرَ صَومَ أَيَّامٍ معينةٍ وَفاتَتْ وَلم يَصمْ فَيلزَمهُ أَمـران، الأمر الأول أَنَّ يَقضِي الأَيَّامَ الَّتي نَـذرَ صِيامَهـا. الأَمـرُ الثَّـانِي أَن يُكفِّـر كَفارةَ يَمينٍ عَنْ التَّأخُرِ عَنِ المَوعدِ الَّذِي حَددَّهُ لِلصّيامِ.

سُؤال (١٥): لَو أَنَّ رَجُلاً قَارئاً لِلقرآنِ وَبجانِبهِ رَجلٌ فَقرأَ بِآيـةٍ فِيهَـا سَجدةٌ هَلْ يَجبُ عَليهِ أَن يَسجدَ أَم لاَ؟

الجَـواب: سُجودُ التِّلاوةِ لَيسَ وَاجباً وَإِنَّما سُنَّةٌ لِلقارئِ وَلِلمُستَمعِ وَهُو الَّذِي يَقصدُ الاسْتِمَاعَ فَإِذا سَجدَ القَارئُ فَإِنَّهُ يُستَحبُّ لِمنْ يَسـتَمعُ لَهُ أَن يَسجُدَ مَعهُ، أَمَّـا الإِنْسـانُ الَّـذِي يَسـمعُ وَلاَ يسـتمعُ لاَ يشـرعُ لـهُ السُّجودُ مَعَ القَارئِ.

سُؤال (١٦): امرأَةٌ جاءتْ فِي رَمضانَ لِلعُمرةِ فَجلستْ فِـي سَكنِهَا وَدفعتْ لِرجُلٍ ثَلاثمَئةِ رِيالٍ عَلَى أَساسِ أَنَّها مُتمتِعةٌ بِعمـرةٍ فَهـلْ يَجـوزُ لَهَا دَفعُ الفِديةِ لِلرَّجلِ؟

الجَــواب: إِذَا كَانتْ لَــم تَعتمـرْ بعـدَ رَمضَـانَ وَإِنَّمـا حَجَّـتْ فَقـطْ فَلَيْستْ مُتمتِعةً وَليسَ عَليهَا فِديةٌ؛ وَإِنْ كَانتْ اعْتمرتْ بَعدَ رَمضانَ عُمرةً مُستقلَّـةً أَو مَعَ حَجِّهَا فَعليْهَـا الفِديـةُ وَلاَ بـأسَ أَن تُوكِّـلَ مَـن يَشـتريهَا ويذبحها.

سُؤال (١٧): مَا رَأيكُم فِي رَجلٍ حَجَّ مُتمتِعاً فَسعَى سَعي الحَجِّ فِـي اليَومِ الثَّامنِ فَطافَ طَوافَ الإِفاضَةِ فِي اليَومِ العَاشرِ فَمَا الحُكمُ؟

الجَــواب: المُتمتِعُ يَطـوفُ وَيسـعَى لِلعمْـرةِ وَيقصِّـرُ وَيَتحلَّـلُ ثُـمَّ يُحرمُ بِالحجِّ وَيطـوفُ طَـوافَ الإِفاضَـةِ بعـدَ الوُقـوفِ بعرفَـةَ وَالمبيـتِ بمزدَلفةَ وَيسْعَى لِلحجِّ، فَالمتُمتع عَليهِ طَوافان وَسـعيان طَـوافٌ وَسَـعيٌ لِلعمرةِ وَطوافٌ وَسعَيٌ لِلحجِّ، أَمَّا القَارن وَالمُفردُ فَعليْهمَا طَوافٌ وَاحدٌ هُو طَوافُ الإِفاضَةِ لِحَجِّهِ وَعمرتِهِ وَسـعيٌ وَاحـدٌ هُـو لِحجـهِ وَعمرتِـهِ، وَالسَّعيُ إِن شَاءَ قَدَّمهُ بَعدَ طَوافِ القُـدومِ وَإِنْ شَـاءَ أَخَّـرهُ بَعـدَ طَـوافِ الإِفَاضَةِ.

سُؤال (١٨): مَا رَأيكمْ فِي رَجـلٍ طَـافَ طَـوافَ الـوَداعِ فِـي اليَـومِ الثَّاني عَشرَ صَباحاً ثُمَّ ذَهبَ إِلَـى مِنَـى وَرمَـى الجَمـراتِ الثَّـلاثَ قَبـلَ غُروبِ الشَّمسِ هَل طَوافُهُ صَحيحٌ وَهلْ تُعتبَرُ مِنى مِنَ مَكةَ؟

الجَــواب: لَيسَ طَوافُهُ صَحيحاً لأَنَّ الوَداعَ يَكونُ آخِرَ شَـيء وَهَـذا بَاقٍ عَليهِ الرَّمِي فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَم يَرمِ فَلاَ يَصِحُّ طَوافُهُ لِلـوداعِ، فَـلاَ بُـدَّ أَن يُعيدَ الوَداعَ وَأَمَّا إِن كَانَ سَافرَ فَعليهِ فِديةٌ بدلَهُ.

سُؤال (١٩): أَنا لاَ أُصلّي مَعَ الجَماعَةِ مَعَ أَن المَسجِدَ لَيسَ بِبعيدٍ هَل فِي ذَلكَ شَيءٌ؟

الجَواب: صلاةُ الجماعةِ وَاجبةٌ عَلَى الرِّجالِ لِقولِهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[1]. وَقالَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[2]. لاَ يَجوزُ لكَ التَّخلُّفُ عَنْ صَلاةِ الجَماعَةِ، وَالمسجِدُ قَريبٌ وَأنتَ تَسمعُ النِّداءَ.

سُؤال (٢٠): هل يجوزُ الأكلُ مَعَ الَّذِي لاَ يُصلّي وَلاَ يَصومُ مَعَ أَنَّهُ لاَ يُنكرُ وُجوبَهمَا؟

الجَواب: الَّذِي لاَ يُصلّي كَافرٌ يَجبُ عَليكَ البُعدُ عَنهُ وَبُغْضُهُ وَهَجرُهُ لأَنَّهُ مُحَادٌّ للهِ وَلِرسُولهِ وَاللهُ جَلَّ وَعلاَ يَقولُ: ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[3].

سُؤال (٢١): مَا هُو أَفضلُ الجِهادِ، هَلْ هُو جِهادُ العَدوِّ فِي سَبيلِ اللهِ أَو جِهادُ النَّفسِ؟

الجَواب: جِهادُ النَّفْسِ هُو الأولُ وَمَن لَم يُجاهِدْ نَفسهُ فَلنْ يُجاهِدَ

---

(١) روه ابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥) رقم (٢٠٦٤).

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٦١٨)، ومسلم (٦٥١).

(٣) سورة المجادلة: آية ٢٢.

العُدوَّ لاَ بُدَّ أَن يُجاهِدَ نَفسهُ أَولاً حَتَّى يَستطيعَ أَنْ يُجاهِدَ العَدوَّ.

سُؤال (٢٢): مُسافرٌ صلّى مَعَ إمامٍ مُقيمٍ وَكـانَ الإمَـامُ فِـي التَّشَـهُدِ الأَخيرِ فَهلْ يعتَبرُ المسافِرُ نَفسهُ مُسافراً وَيَقضِي رَكعتينِ قَصـراً أَم لاَ بُـدَّ مِن قَضاءِ أَربعِ رَكعاتٍ إِذَا كَانتْ صَلاةُ العِشاء مَثلاً.

الجَـواب: إِذَا دَخلَ المُسافرُ مَعَ إِمامٍ مُقيمٍ فِي أَي جُزءٍ مِن الصَّـلاةِ فَإِنَّهُ يَلزمُهُ الإتْمامُ لأنَّ حُكمهُ حُكمُ الإمَامِ والإِمَامُ يُتِّمُ وَالنَّبي ﷺ يَقولُ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**[1].

وَلما سُئِلَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ عَنْ إِتمامِ المُسافرِ خَلفَ المُقيمِ قَالَ تِلكَ السُّنةُ أَي سُنةُ الرَّسول ﷺ.

سُؤال (٢٣): هناكَ نَاسٌ كُلَّمَا مَروا بقبرٍ ذَبحوا ذَبيحَةً وَيقولُونَ هَـذِهِ صَدقةٌ لِهَذا المَيتِ وَهُمْ لاَ يَعرفُونَهُ، فَمَا قَولُ فَضيلَتِكُم فِي هَذا؟

الجَـواب: الذبح لغير الله شرك أكبر والعياذ بالله، كالذبح للأموات قَالَ النبي ﷺ: **«مرَّ رَجُلان عَلَى قومٍ لهُم صَنمٌ لاَ يَجـوزُه أي لا يَتعـدّاهُ أحدٌ إلاَّ قَرَّبَ لهُ قُرباناً، فَقَالُوا لأحدِهِما: قَرِّبْ، قَـالَ: مَـا عِنـدي شـيءٌ أُقرِّب، قَالوا لهُ: قَرِّبْ ولَو ذُباباً، فَقرَّبَ ذُباباً، فَخلّوا سَبيلَهُ، فَدَخلَ النَّارَ. وقَالُوا للآخَرِ: قَرِّب، قَالَ: مَا كُنتُ لأُقرِّبَ لأحدٍ شَيئاً دونَ اللهِ، فَضَربُوا عُنقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ»**[2].

---

(١) رواه مسلم (٤١٤).

(٢) رواه ابن أبي عاصم فِي «الزهد» (ص١٦)، وأبو نعيم فِي «الحلية» (١/ ٢٠٣).

فلا يجوز الذبح للأموات ولو كَانَ يسيراً ولـو ذبـح دجاجـة وحتـى الذباب إِذَا ذبحه بنية التقرب للميت دخـل النـار، فكيـف بـالذي يذبـح الإبل والبقر والأغنام.

سُؤال (٢٤): دَفعتُ الهَدي وَأريدُ أَن أُضَحِّي مَا هُـو الأفْضَـلُ دَفـعُ الكرتِ لِلمكتَبِ أو الذَّبحُ بنفَسِي وَمَا هُو آخرُ وَقتٍ لِلذبحِ؟

الجَـواب: ذَبحـكَ لِلهـدْيِ وَالأُضحِيـةِ أَفضـلُ وَإذا دَفعـتَ القِيمـةَ لِلمكتَبِ الَّذِي هُو مُعتمدٌ لِلبنَـكِ الإسْـلامِي وَالبنـكُ يَذبـحُ عَنـكَ فَهـذا جَائزٌ، لَكنْ كَونكَ أَنتَ تَشتريهَا وَتَذبُحُهَا وَتَتَولَّى تَوزيعَ لحَمِهَا أَفضلُ إِذَا تَمكنَّتَ مِنهُ، وَآخرُ مَوعدٍ لِلذبحِ إِذَا غَرَبـتِ الشَّـمسُ فـي اليَـومِ الثَّـالثَ عَشَرَ.

سُؤال (٢٥): هَـل يجـوزُ لمـنْ صَلَّـوا خَـارجَ المَسـجِدِ أَن يُقدِّمُـوا صُفوفَهُم عَلَى الإمَامِ؟

الجَــواب: لاَ يجـوزُ التَّقـدُّمُ عَلَـى الإمَـامِ لاَ دَاخـلَ المَسـجِدِ وَلاَ خَارجَ المَسجِدِ، فَالإمَـامُ يَجـبُ أَن يَكـونَ مُتقدِّمـاً عَلَـى المَـأمُومينَ أَو يَكونَ الإمَامُ بِالصَّفِ وَلاَ يَتقَدَّمَ عَليهِ أَحدٌ.

سُؤال (٢٦): إِذَا رأيتُ مصليينِ اثنينِ يُصَلِّيانِ مَاذا أَفعلُ كَي أُصلِّـي مَعهُم؟

الجَـواب: إِذَا رَأيـتَ اثنيـنِ يُصليـانِ وَتُريـدُ أَن تَدخُـلَ مَعهُمـا فِـي الصَّلاةِ فَـإِنَّكَ تَدفـعُ الإمَـامَ إِلَـى الأمَـامِ وَتَصـفُّ مَكانَـهُ وَتَكـونُ أَنـتَ

وَالمأمُومُ خَلفَهُ، أَو أَنَّكَ تَأخذُ المَأمُومَ وَتَجرُّهُ وَتَصُفَّ وَإيَاهُ خَلفَ الإمَامِ، وَإذا كَانَ المكانُ ضَيِّقاً لاَ يُمكنُ التَّقدُّمُ وَلاَ التَّأخُّرُ فَإنَّكَ تَقومُ عَن يَسارِ الإمَامِ بحيثُ الإمَامُ فِي الوَسطِ.

سُؤال (٢٧): أنا أعملُ فِي مَركزٍ فِي حَرسِ الحدودِ فِي الرُّبعِ الخَالي، هَل لَنَا صَلاةُ جُمعةٍ أم لاَ وَالفَترةُ الَّتي نَجلِسُها فِي العَملِ تُقاربُ أَربعةَ أَشهرٍ وَنَأخذُ شَهراً ثُمَّ نَعودُ؟

الجَواب: يُشترطُ لِصحةِ صلاةِ الجُمعةِ الاستيطانُ وَهُو الإقَامةُ الدَّائِمةُ فِي المكانِ أَمَّا إذَا كُنتُم غَير مُستَوطنينَ وَإنَّما تَأتُونَ فِي دَوراتٍ فَقطْ فَلاَ تَصحُّ مِنكُم الجُمعةُ إلاَّ إذَا كَانَ عِندَكُمْ بَلدٌ تُصلَّى فِيهِ الجُمعةُ فَتُصلُّونَ الجُمعةَ مَعَ البَلدِ وَإلاَ فَإنَّكُم تُصلُّونَ ظُهراً أَربعَ رَكعاتٍ.

سُؤال (٢٨): هُناكَ عُمالٌ كُفارٌ يَجمعُنَا بِهمْ العَملُ مَا حُكمُ الأكْلِ مَعهُمْ وَهلْ يَجوزُ الاختْلاطُ بِهمْ عِلماً أَننَا لاَ نُحبُّ مُخالَطَتَهُمْ؟

الجَواب: لاَ تَجوزُ مُصادَقتُهُم وَمَحبَّتُهُم وَإذا تَمكَّنتُم مِنَ الانْعِزالِ عَنهُم بأنْ يَكونُوا فِي سَكنٍ مُستَقلٍ وأنتم فِي سَكنٍ آخَرَ فَاعتَزلوهُم وَكونُوا فِي غُرفةٍ وَهُم فِي غُرفةٍ، أَو فِي شَقةٍ وَهُم فِي شَقةٍ أُخرَى مَهمَا أَمكَنكُم ذلكَ وَأمَّا الأكْلُ مَعهُم إذَا لَم يُمكِنكُمُ الأكَلُ وَحدَكُم فَلاَ بَأسَ بِهِ.

سُؤال (٢٩): هَل يَجوزُ الحَلفُ بِغيرِ اللهِ وَمَا حُكمُهُ؟

الجَواب: لاَ يجوزُ الحَلفُ بِغيرِ اللهِ وَحُكمُهُ أَنَّهُ شِرْكٌ كَمَا قَالَ

ﷺ: «مَنْ حلَفَ بغَيْرِ الله فقَدْ كفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[١]. وَقالَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لاَ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أَو لِيَصْمُتْ»[٢]. فَلاَ يَجوزُ الحَلفُ بِغيرِ الله.

سُؤال (٣٠): أنا طُفتُ طَوافَ الإِفَاضةِ وَلكنْ بَعدَ أن طُفتُ تَذكَّرتُ أنِّي كُنتُ عَلَىغَيرِ وُضوءٍ فَماذا عَليَ، هَل أُعيدهُ مَرةً أُخرَى وَهلْ أَلْبسُ الإِحْرام مَرةً أُخرَى؟

الجَواب: الطَّوافَ الَّذِي طُفتَهُ عَلَى غَيرِ وُضوءٍ غَيرَ صَحيحٍ وُجودُهُ كَعدَمهِ فَيجبُ عَليكَ إعادَتهُ، وَلاَ تَلبسُ الإِحْرامَ بَلْ تُعيدهُ بِثيابكَ، لأَنَّكَ تَحللْتَ مِنَ الإِحْرامِ التَّحللِ الأَول.

سُؤال (٣١): أنَا طُفتُ الإِفَاضَةَ ثُمَّ سَعيتُ فَلمَّا أَتَى الشَّوطُ الخَامِسُ مِنَ السَّعيِ تَذكرتُ أَنِّي لَم أَطُفْ عَلَى طَهارةٍ فَأكْملتُ السَّعيَ فَهلْ طَوافِي وَسَعيِ صَحيحٌ؟

الجَواب: الطَّوافُ غَيرُ صَحيحٍ لأَنَّهُ عَلَى غَيرِ طَهارةٍ وَأَمَّا السَّعيَ فَإنَّهُ لاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ طَوافٍ صَحيحٍ فَعليكَ إعادَةُ الطَّوافِ وَالسَّعي.

سُؤال (٣٢): رَميتُ جَمرةَ العَقبةِ بِسبعِ حَصياتٍ وَلستُ مُتأكِداً هَل وَقعت فِي الحَوضِ أَمْ خَارجَ الحَوضِ، وَمَا حُكمُ أَخذِ الحَصياتِ مِن أَمامِ الحَوضِ مُباشَرةً؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦).

الجَــواب: يَجوزُ أَخذُ الحَصى مِــنَ الأَرضِ مِـن عِنـدِ الحَـوضِ أَو غَيرهِ وَمَا دُمتَ تَعلمُ أَنَّهُ مَا وَقعَ الحَصى فِي الحَوضِ فَإنَّكَ تُعيدُ الرَّميَ.

سُؤال (٣٣): أَنَا وَجدتُ نُقودًا في عَرَفَةَ وَقدْ نَفذَ كُلُّ مَا مَعـي وَالآنَ أَنا أَستَعمِلُ المَالَ الَّذِي لَقيتُهُ مِن هَذا اليَــومِ وَبِدونِـهِ لاَ أَسـتطِيعُ الأَكْـلَ وَالشُّـربَ وَأُريدُ بَعـدَ الحَجِّ السَّفَــرَ إِلَـى المَدينـةِ وَأَنـا فِـي نِيَّتِـي أَنَنـي أَتَصَدَّقُ بِالمالِ إِذَا عَملتُ فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلكَ؟

الجَــواب: كَانَ الوَاجبُ عَليكَ أَنْ تُنَــادي عَلَـى المَـالِ حَتَّـى تَجـدَ صَاحِبهُ لِمدَةِ سَنةٍ فَإذا نَاديتَ عَليهِ لِمُدةِ سَنةٍ وَلَم يَأتِ صَاحِبُهُ فَإنَّهُ يَكونُ لَكَ أَمَّا أَنَّكَ استَنفَقتهُ فِـي حَـاجَتِكَ فَهـذا لاَ يُسـقِطُ حُكـمَ اللقَطـةِ فَـإِن وَجدتَ صَاحبَهُ فَادفَعهُ لَهُ أَو تَصدَّق بَبَدلهِ وَيكونُ أَجرهُ لِصاحِبهِ.

سُؤال (٣٤): مَا حُكـمُ مَـن أَخـذَ بِـالقولِ الثَّـانِي وَهُـو عَـدمُ قِـراءَةِ الفَاتِحةِ بَعدَ قِراءَةِ الإمَامِ لِحديثٍ فِيمَا مَعناهُ: «مَن كَـانَ لَـهُ إِمـامٌ فَقِـراءَةُ الإمامِ لهُ قِراءَة»[١]؟

الجَــواب: إِذَا كَانَ الإمَامُ يَجهرُ فَإنَّكَ تَستمِعُ وَلاَ تَقرأُ الفَاتِحةَ قَــالَ جَـلَّ وَعـلاَ: ﴿وَإِذَا قُـرِىءَ الْقُــرْآنُ فَاسْــتَمِعُواْ لَــهُ وَأَنصِتُــواْ لَعَلَّكُــمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً مِثلَ الظُّهرِ وَالعَصرِ فَإنَّكَ تَقرأُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد (١٤١١٦) والدارقطني (١/ ٣٢٣، ٤٠٣) والبيهقي (٢/ ١٦٠).

(٢) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

الفَاتِحةَ، لأنَّهُ لاَ مَانِعَ مِن قِراءتِهَا.

سُؤال (٣٥): هَلْ الإكْثارُ مِنَ المُباحَاتِ وَالضَّحِكِ يَقدَحُ فِي الحَــجِّ أن يَكونَ حَجّاً مَبروراً؟

الجَــواب: تَضييعُ الوَقتِ فِــي اللَّهْــوِ وَاللَّعِــبِ وَالغَفلــةِ وَالضَّحــكِ وَالمِـزاحِ، يُفَوِّتُ عَليكُــمْ فضــائِلَ كَثيرةً، وَالحــجُّ صَحيــحٌ لكــنْ فَــوَّتَ عَليكُمُ اغْتنامَ الوَقتِ بِذكرِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى.

سُؤال (٣٦): هَلْ تَجـوزُ الصَّـلاةُ مَـعَ تَكبـيرةِ الإحْـرامِ بِـدونِ رَفـعِ الأَيادِي؟

الجَــواب: رَفعُ الأَيدِي مَعَ تَكبيرةِ الإحْرامِ سُنَّةٌ فَلو كَبَّر ولــم يرفــعْ يديهِ فصلاتُهُ صَحيحةٌ.

سُؤال (٣٧): أنا حاجَّةٌ أدَّيتُ طَوافَ القُدومِ وَسعيتُ وَذهبــتُ إِلَـى مِنَى وَوقفْتُ بِعرفَةَ وَرميْتُ جَمرةَ العَقبةِ وَالجَمـراتِ فِـي اليَـومِ الثَّـانِي، وَجاءَني الطَّمثُ أَو دَمُ الحَيضِ، بَعدَ ذلكَ مَاذا عَليَ لأُكمِلَ حَجِّــي دُونَ خَطأ فِيهِ؟

الجَــواب: أكملي الرّميَ وَالمبيتَ بِمَنى وَأمَّا الطَّوافُ فَإذا كُنتِ مَــا طُفتِ الإفَاضَةَ فَأجّليهِ إلى أَن تَطهُري وَتَغتَسلِي ثُمَّ تَطوفينَ لِلإفَاضَةِ، أَمَّا إن كُنتِ طُفتِ لِلإفَاضَةِ وَسَعيتِ فَأنْتِ تُكمِلينَ الرّمْيَ وَالمَبيتَ فِي مِنَــى وَتُسافِرينَ لأَنَّ الحَائضَ لَيسَ عَليهَا طَوافُ الوَداعِ.

سُؤال (٣٨): هل يَجوزُ لِلفتَاةِ الشَّابةِ الَّتي تَتمتَّعُ بصحَّةٍ وَعافِيةٍ أَن تَعملَ بالرُّخْصةِ فِي رَمي الجمارِ الَّتي رَخَّصها النَّبي ﷺ لِلضَّعفةِ لِتفادِي الزِّحامِ الشَّديدِ مِمَّا يُؤدِي لخطَرٍ عَليهَا وَإِلى انْتِهاكِ حِجابِهَا، أفيدونَا جَزاكُمْ اللهُ خَيراً؟

الجَواب: فِي هَذهِ الحالةِ يَجوزُ لَها أن تُوكِّلَ إذَا كَانَتِ الزَّحمةُ شَديدةً وَعَليهَا خَطرُ انكِشافِ شَيءٍ مِن جِسمِهَا أَو وَجهِهَا فَإِنَّها تُوكِّلُ مَنْ يَرمِي عَنهَا.

سُؤال (٣٩): صَليتُ الفَجرَ وَالظُّهرَ وَالعَصرَ وَعلمتُ بَعدَ ذَلكَ فِي المَغربِ أَنِّي كُنتُ جُنُباً ثُمَّ صَليتُ المَغربَ وَالعِشاءَ فَهلْ كَانَ عَليَّ أَن أُصَلِّي صَلاةَ الفَجرِ وَالظُّهرِ وَالعَصرِ مَرةً أُخرَى؟

الجَواب: الصَّلواتُ التَّي صَلَّيْتَهَا كُلَّهَا عَلَى غَيرِ طَهارةٍ يَجبُ عَليكَ إِعادَتُهَا بِالتَّرتيبِ الفَجرَ ثُمَّ الظُّهرَ ثُمَّ العَصرَ.

سُؤال (٤٠): هل يَكفِي فِي النجاةِ مِنَ النَّارِ يَومَ القِيامةِ أَن يَقِرَّ الإنْسانُ بلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ بلسَانِهِ وَيُصَدِّقَ بها قَلبُهُ دُونَ أَن يَأتِي بِشروطِهَا السَّبعةِ المعَروفَةِ خَاصةً وَقدْ جَاءَ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ أَنَّهُ يَخرجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ لاَ إله إِلاَّ اللهُ وَفي قَلبهِ مِثقَالُ ذَرةٍ مِن خَيرٍ، وَيُخرجُ مِنهَا مَن قَالَها وَلَم يَعملْ خَيراً قَطُّ فَدلَّ عَلَى أَنَّ اليَقينَ وَالعِلمَ وَالقبولَ وَالمَحَبَةَ وَكُلُّ عَملٍ قَلبيٌّ هُو فِي كَمالِ الإِيمَانِ وَليسَ شَرطاً فِي صِحتهِ؟

الجَـواب: هَذا الكلامُ بَاطلٌ لأَنَّ الأعمـالَ لاَ بُـدَّ مِنهَـا فَـلاَ يَكفِـي النُّطقُ بلا إله إلاّ اللهُ بدون عَملٍ وَالَّـذِي يَقـولُ لاَ إلـه إلاَّ اللهُ وَلَيـسَ عِندهُ أَعمالٌ وَهُو قَدْ، تَركهَا باختيَارهِ هَذا لَيسَ لَهُ إيمـانٌ أَمَّـا إذَا كَـانَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَماتَ قَبلَ أَن يَتمكَّنَ مِن العَملِ فَهـذا تَنفعُـهُ لاَ إلـهَ إلاَّ اللهُ لأَنَّهُ مَعذورٌ فِي تَركِ العَملِ، لأَنَّهُ قَالهـا وَأسـلَمَ وَمـاتَ أَو قُتلَ قَبلَ أَن يَتمكَّنَ مِن العَملِ فَهذا هُو الَّذِي تَنفعُهُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ أَمَّا إنسـانٌ مُتمَكـنٌ مِنَ العَملِ وَتركَ العَملَ اختيـارًا لاَ يُصلّـي وَلاَ يَصـومُ وَلاَ يَدفـعُ الزَّكـاةَ فَهذا لَيسَ لَهُ إيمانٌ وَلاَ تَنفعهُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، فَيجبُ التَّفطُّنُ لِهذا الأَمـر، الأَحاديثُ المُطلَقةُ تُحمَلُ عَلَى الأَحاديثِ المُقيدةِ وَكلامُ الرسول ﷺ لاَ يَتعارضُ بلْ يُفسِّرُ بَعضُـهُ بَعضاً.

سُؤال (٤١): طُفـتُ طَـوافَ الإفَاضـةِ يَـومَ العيـدِ وَنتَوقـفُ بَعـضَ الأَحْيانِ فِي الطَّوافِ لِلراحَةِ بَعضَ الوَقتِ وَإنَّهُ يُوجدُ مَعـي عَائلـةٌ وَهُـم الَّذِينَ يَطلبونَ مِنِّي الرَّاحةَ لأَنَّهُم أُجهدُوا وَتَعبوا هَل الطَّوافُ صَحيـحٌ أَمْ لاَ؟

الجَـواب: إذَا وَاصلتُـمُ الطَّـوافَ وَكمَّلتمـوهُ فَهـو صحيـحٌ وَلـو اسْترحتُم فِـي بَعـضِ الأَشـواطِ لِلحاجَـةِ لاَ بَـأسَ المهـمُّ أَنَّكُـم اكملتُـم الطَّوافَ سَبعةَ أَشواطٍ فَهو صَحيحٌ إن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (٤٢): بالنسبةِ لِلمبيتِ بمنَى هَل يَجزئُ مِنهَا مُخيمَاتُ مُزدَلِفَةَ وَكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقولونَ أَنَّها مِن مِنَى؟

الجَـواب: مُزدَلِفَةُ ليستْ مِن مِنَى، وَلكنِ الَّذِي لا يَجد مَكانَاً فِي مِنَى فَإِنَّهُ يَنزلُ فِي أَيِّ مَكان يَتصِّلُ بالحُجاجِ مِن أَي جهةٍ لأَنَّهُ مَعذورٌ لِقولِهِ تَعَالى: ﴿فاتَّقوا الله مَا استَطَعْتُمْ﴾[1]. وَإذا تمكَّنَ أَنْ يأتي فِي اللّيلِ وَيَبيتَ فِي مِنَى وَإذا صَارَ آخِرُ اللّيلِ يَذهبُ إِلَى خَيمتِهِ فَيجبُ عَليهِ ذَلكَ، وَإنْ كَانَ لاَ يَستطيعُ فَإِنَّهُ مَعذورٌ لِقولِهِ تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا استَطَعْتُمْ﴾.

سُؤال (٤٣): وَكَّلَتِ امرأَةٌ امرأَةً أُخرَى لِكيْ تَحُجَّ عَنهَا وَالمَرأَةُ المُوكَلةُ لاَ تَستَطيعُ الرَّميَ، فَهلْ يَجوزُ لَها أَن تُوكِّلَ مَن يَرمِي عَنِ المَرأَةِ المُوكِّلَةِ؟

الجَـواب: الوَكيلُ إِذَا عَجزَ عَنِ الرَّمي بنفسِهِ يُوكِّلُ مَن يَقومُ بِهِ عَنهُ.

سُؤال (٤٤): مَنْ أَقامَ مِنَ الحُجاجِ فِي مِنَى إِلَى يَومِ الرَّابعَ عَشرَ مِن ذِي الحِجةِ فَهلْ مِن حَقهِ إِتمامُ الصَّلاةِ أَم القَصرُ وَكذلكَ مَنْ أَقامَ إِلَى يَومِ الثَّالثَ عَشرَ؟

الجَـواب: إِذَا نَوى إِقامَةَ أَربعَةِ أَيَّامٍ فَأَقلَ يَقصرُ أَمَّا إِذَا نَوى إِقامَةَ أَكثرَ مِن أَربعَةِ أَيامٍ فَإِنَّهُ يُتمُّ الصَّلاةَ.

سُؤال (٤٥): فَضيلةَ الشَّيخِ لَنَا يَومان أَمسِ وَاليَومَ نُصلّي الفَرائِضَ كَامِلةً وَلَم يَكُنْ لَنَا عِلمٌ بِأَنَّ أَيَّامَ التَّشريقِ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاةُ فَهلْ عَلَى الإِمَامِ وَالمَأمومِينَ وِزرٌ؟

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

الجَواب: إذَا أَتَمُّوا الصَّلاةَ فَالصَّلاةُ صَحيحةٌ وَالحمْدُ للهِ، وَالقَصرُ سُنةٌ وَالإتْمامُ جَائزٌ فَإذا أتمُّوا فَصلاتُهُم صَحيحةٌ.

سُؤال (٤٦): مَن تَركَ المَبيتَ بمنَى لَيلتَي الحَادي عَشرَ وَالثَّانِي عَشرَ هَل عَليهِ فِديةٌ وَاحدةٌ عَن اللَّيْلَتين أَم اثْنَتَان.

الجَواب: إذَا تَركَ المَبيتَ لَيلةً وَاحدةً مِن غَير عُذرٍ فَإنَّهُ يَتصدَّقُ عَلَى مِسكينٍ، وَإذا تَركَ اللَّيَالِيَ كُلُّهَا مِن غَيرِ عُذرٍ فَعليهِ فِديةٌ، وَإذا تَركَ لَيلتَينِ يُطعِمُ مِسكينَين.

سُؤال (٤٧): العامُ الماضِي حَججتُ مَعَ وَالدِي وَوالدَتِي وَهُما كَبيران فِي السِّنِّ وَيومَ النَّحرِ قُمنَا برمِي جَمرةِ العَقبةِ وَحلقْنَا ثُمَّ ذَهبنَا إلَى مَكَّةَ وَقُمنَا بالبيَاتِ بمكةَ لَيلةَ الحَادِيَ عَشرَ وَكانَ مَعي أَحَدَ عَشرَ حَاجّاً وَمُعظمُهُم كِبارُ سِنٍّ فَهلْ عَلينَا شَيءٌ؟

الجَواب: نَعم كِبارُ السِّنِ يَبيتُونَ فِي مِنَى، إلاَّ إذَا تَعذَّرَ عَليهِم لِمرضٍ فيسقطُ عَنهُم المَبيت.

سُؤال (٤٨): هَل عَلَى الُمفردِ طَوافُ وَداعٍ؟

الجَواب: طَوافُ الوَداعِ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ مُتمتِعَاً أَو قَارنَاً أَو مُفرداً إذَا أَرادَ السَّفرَ مِن مَكَّةَ بَعدَ الحَجِّ.

سُؤال (٤٩): أَتيتُ مِن مِصرَ عَلَى سَبيلِ الحَجِّ وَالعُمرةِ فِي شَهرِ رَمضانَ وَجلستُ فِي جدَّةَ ثَلاثـةَ أَيامٍ ثُمَّ ذَهبتُ إلَى أَداءِ العُمرَةِ ثُمَّ جَلستُ فِي جِدَّةَ ثَلاثَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ ذَهبتُ إلَى الحَجِّ وَأَحرمْتُ مِن مَكَّةَ هَل

عَليَّ شَيءٌ؟

الجَـواب: كَانَ الوَاجبُ عَليكَ أنْ تُحرمَ مِن جدَّةَ بـالحجِّ، وَتَـأخيرُ الإحْرامِ إلَى مَكَّةَ غَلطٌ، فَعليكَ هَديُ التَّمتُّـعِ وَعَليـكَ فِديـةٌ أُخـرَى عَـنْ تَأخيرِ الإحْرامِ مِن جدَّةَ إلَى مَكةَ.

سُؤال (٥٠): مَا حُكمُ مَن يُصلِّـي ثَلاثـةَ فُـروضٍ أَو أَربَعـةً بِطهـارَةٍ وَاحدَةٍ؟

الجَـواب: مَا دَامَ لَم يُنتَقضِ الوُضوءُ فَلو صَلَّى الصَّلواتِ الخَمسَ كُلَّهَا، بِذلكَ الوُضوءِ فَلاَ بَأسَ.

سُؤال (٥١): هلِ الأَعمالُ شَرطٌ فِـي كَمـالِ الإيمـانِ أَم شَـرطٌ فِـي صِحَّتِهِ؟

الجَـواب: الأَعمالُ مِن الإيمان؛ دَاخِلةٌ فِي حَقيقَتهِ لاَ إيمـانَ بِـدون عَملٍ، فَالأعمَالُ لَيسَتْ شَـرطُ كَمـال أَو شَـرطُ صِحـةٍ، وَإنَّمـا هِـي مِـن الإيمان، فَالإيمانُ يَتكونُ مِن ثَلاثةِ أَشياءَ قَول باللسَـان وَاعتِقـادٍ بِـالقَلبِ وَعملٍ بالجَوارحِ لاَ يَكونُ إيمانٌ إلاَّ إذَا توفرتْ هَذِهِ الثَّلاثَـةُ فَـإن اختَـلَّ وَاحدٌ مِنهَا لَم يَكُنْ مُؤمِناً، هَذِهِ عَقيدةُ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَـةِ أَنَّ الإيمـانَ قَولٌ بالِلسَانِ وَاعتِقادٌ بالقَلبِ وَعملٌ بالجَوارحِ، إذَا فُقِدَ وَاحدٌ مِـن هَـذِهِ الثَّلاثَةِ فَلاَ إيمانَ.

سُؤال (٥٢): نِساءٌ كَلفْنني بِالرَّمي بِسبَبِ الزِّحام فَما حُكمُ ذَلكَ؟

الجَـواب: يجوزُ أَن تُوكّلَ النِّساءُ فِـي الرَّمـي بِسَببِ الزِّحـامِ لَكـنْ يَرمِي عَنْ نَفسهِ أَولاً ثُمَّ يَرمِي عَمَّنْ وَكَّلَـهُ.

* * *

الدَّرسُ الثَّالث عَشَر

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيـمِ، الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمينَ وَصلّـى اللهُ وَسلّمَ عَلَى عَبدهِ وَرسُولهِ نَبيِّنا مُحمَّدٍ وَعلَى آلهِ وَأصحَابهِ أَجمعينَ.

أَمَّا بَعدُ:

فَإنَّ هَذا اليومَ هُو اليَومُ الثَّانِيَ عَشرَ مِن ذِي الحِجَّةِ وَهُو اليَومُ الثَّانِي مِن أَيَّامِ التَّشريقِ وَهُو يومُ النَّفرِ الأَول قَـالَ تَعَـالَى: **﴿فَمَـن تَعَجَّـلَ فِـي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾**[1] . تَعجَّلَ مَعناهُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى الجمارَ الثَّلاثَ فِيمَا بَينَ دُخـولِ وَقـتِ الظُّهـرِ إِلَـى غُـروبِ الشَّمسِ، مَن رَمَى الجمارَ الثَّـلاثَ فِـي هَـذا الوَقـتِ الممْتَـدِ مِـن زَوال الشَّمسِ إِلَى غُروبهَا وَرحَلَ مِن مِنَى قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ فَإنَّهُ قَد تَعجَّـلَ فِي يَومينِ وَلاَ إِثمَ عَليهِ أَي لاَ جُناحَ وَلاَ حَرجَ عَليهِ فِي ذَلكَ وَيكونُ قَـد أَكملَ حَجهُ بِهذينِ الشَّرطينِ:

الشَّرطُ الأَولُ: أَنَّ يرميَ الجمارَ بعدَ الظهرِ أو بعدَ العصرِ.

الشَّرطُ الثَّانِي: أَن يَرحَلَ مِن مِنَى قَبلَ أَن تَغرُبَ عَليهِ الشَّـمسُ وَأَمَّـا مَن غَرُبَتْ عَليهِ الشَّمسُ وَهُو لَم يَرمِ أَو رَمَى لَكنَّهُ لَم يَرحل فَإنَّـهُ يَتعيـنُ

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

عَليهِ أَن يَتأَخَّرَ بمعنَى أَنَّـهُ يَبيـتُ إِلَـى لَيلـةِ الثَّـالثَ عَشـرَ إِلَـى أَن يَرمِـي الجمارَ بَعدَ الظُّهرِ فِي اليَومِ الثَّالثَ عَشرَ ثُمَّ يَنفِرُ وَيَرحلُ مِن مِنَـى وَهَـذا هُو التَّأخُّرُ وَهُـو أَفضَـلُ مِـن التَّعجيـلِ وَهُـو الَّـذِي فَعلـهُ الرَّسُـولُ ﷺ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخذَ بَالأَفْضَلِ، وَمَن تَعجَّلَ فَقد أَخذَ بِالرُّخصَـةِ وَلاَ حَـرجَ عَليهِ وَلكنْ يَنبغِي أَن نَعلمَ أَنَّهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ فِي اليَومِ الثَّـالثَ عَشـرَ فَإِنَّ وَقتَ الرَّمِي يَنقَضِي، وَإِذا غَرَبَتْ فَقدِ انْتَهـى وَقـتُ الرَّمِـي ثُـمَّ بَعـدَ ذلكَ لاَ عَليكَ أَن تَبيتَ لَيلةَ الرَّابِعَ عَشـرَ أَو تَرحـلَ، فَـالمبيتُ فِـي هَـذِهِ اللَّيْلَةِ وَمَا بَعدهَا مُباحٌ وَليسَ لَكَ فِيهِ أَجرٌ، كَمَا لَو بِتَّ فِي أَيٍّ مَكـانٍ لأَنَّ مَناسِكَ الحَجِّ انْتَهتْ.

ثُمَّ قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ ليسَ المهمُّ أَنَّـكَ تَتعجَّـلُ أَو تتأَخَّرُ، المهمُّ تَقوى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى، أَن تَخافَ مِنَ اللهِ وَأَنْ تُكمِـلَ المنَاسكَ عَلَى الوَجهِ الَّذِي أَمركَ اللهُ بهِ وَأَن تُخلصَ النِّيةَ للهِ عزَّ وَجلَّ، هَذا هُو المُعتَبرُ.

وَالتقَوى: هِي فِعلُ أَوامِرِ اللهِ وَتركُ مَـا نَهـى اللهُ عَنـهُ، وَالاسْتقَامةُ عَلَى دِينِ اللهِ سُميَ ذَلكَ بِالتَّقوى مِنَ الوِقايَةِ لأَنَّ هَذا يَقيكَ مِن عَـذابِ اللهِ وَمِن غَضبِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالى، فَـالتَّقوى هِـي فِعـلُ مَـا أَمـرَ اللهُ تَعَالى بهِ وَتركُ مَا نَهى اللهُ تَعَالى عَنهُ طَاعَـةً للهِ وَامتِثـالاً لأِمـرهِ وَنَهيـهِ، فَمنْ فَعلَ ذَلكَ فَقدْ وَقى نَفسهُ مِن عَذابِ اللهِ عَزَّ وَجـلَّ، ثُـمَّ قَـالَ جَـلَّ وَعَلاَ مُؤكِّداً هَذا المعنَى ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾. كَـررَ الأَمْـرَ بِـالتَّقوى فِـي هَـذا

الموضِعِ وَفي غَيرِهِ مِنَ القُرآنِ الكَريمِ وَيُبينُ اللهُ مَا لِلمتَقينَ مِن جَزيلِ الثَّوابِ وَالأجرِ عِندهُ لأَنَّ المطْلوبَ مِن العِبادَةِ هُو تَقوَى اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالى مِنَ العِبادِ في جَميعِ أُمورِهِم وَفي عِباداتِهم وَعَاداتِهم وَمُعاملاتِهِم وَفي جَميعِ شُؤونِهم أَن يُراقِبوا اللهَ جَلَّ وَعَلاَ وَيتَقوهُ فَلاَ يَتركونَ وَاجباً وَلاَ يَفعلونَ مُحرَّماً.

﴿وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] اعْلمُوا تيقَّنُوا أَنَّكُم إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا تُحشَرونَ، تُجمعَونَ بَعدَ المَوتِ فِي صَعيدٍ وَاحدٍ الأَولونَ وَالآخِرونَ لاَ يَتخلَّفُ أَحدٌ قَالَ تَعالَى **﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾**[2] يَقومونَ مِن قُبورِهِم أَحياءً بَعدَ أَن تَنبُتَ أَجسامُهُم وَتَتكامَلَ أَعضاؤهُم ثُمَّ يَنفُخُ إسرافِيلُ فِي الصُّورِ وَهُو القَرنُ الَّذِي فِيهِ الأَرْواحُ ثُمَّ تَتطايَرُ الأَرْواحُ كُلُّ رُوحٍ إِلَى جِسمِها ثُمَّ يَسيرونَ إِلَى المَحشَرِ قَالَ تَعَالَى: **﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾**[3] .

وَيسيرونَ إِلَى المَحشَرِ لاَ يَتخلَّفُ مِنهُم أَحدٌ أَو يَهربُ أَحدٌ، أَو ينَدُّ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ أَو يَختَفي بَلْ يَسيرونَ إِلَى المَحشَرِ حَافيةً أَقدامُهُم شَاخِصةً أَبصارُهُم مِن شِدَّةِ الهَول عُراةً لَيسَ عَليهِم لِباسٌ غُرلاً يَعنِي غَيرَ مَختُونينَ تَعودُ خِلقَتُهم كَمَا كَانتْ ، يَسيرونَ إِلَى المَحشَرِ وَيَقفونَ

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٢) سورة الكهف: آية ٤٧.

(٣) سورة الزمر: آية ٦٨.

فِي صَعيدِ القِيامَةِ بَينَ يَدي اللهِ جَلَّ وَعَلاَ يَنتظِرونَ الحِسابَ.

وَالمناسَبةُ فِي قَولِهِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فِي خِتامِ أعمالِ الحَجِّ أَنَّ الحُجاجَ يَتذكَّرونَ فِي اجْتِماعِهِمْ فِي هَذا المَكانِ فِي مَشاعِرِ الحَجِّ فِي عَرَفَةَ فِي مُزدَلِفَةَ فِي مِنًى يجتمعونَ فِي هَذِهِ المشاعِرِ عَلَى اخِتلافِ أَجناسِهِم وَلُغاتِهِم وَاختِلافِ بِلادِهِم يَتذكرونَ الجَمعَ العَظيمَ الَّذِي هُو الحَشرُ لأَنَّ الشَّيءَ بِالشيءِ يُذكرُ يَتذكَّرُ أَهلُ الحَجِّ أَنَّهم سَيجتَمعونَ فِي يَومِ القِيامَةِ اجْتماعاً يُشبهُ اجتماعَهُم بِالحجِّ فَيستعدونَ لِهذا الاجْتِماعِ الَّذِي لاَ يَنفعُ فِيهِ مَالٌ وَلاَ بَنونَ إلاَّ مَن أَتى اللهَ بقلبٍ سَليمٍ يَستعِدونَ لِهذا الاجْتِماعِ وَيَتذكَّرونَ فِي تَفرُّقِهم مِن هَذا الاجْتِماعِ فِي الحَجِّ إِلَى بِلادِهِم يَتذَكرونَ تَفرُّقَهُم إِلَى مَقرِّهمُ الأَخيرِ، مَقَرِّهِمُ الذي لا يَرحلونَ مِنهُ أبداً وَهُو الجَنَّةُ أَو النَّارُ، يَنصَرفونَ مِنَ المَحشَرِ بَعضهُم يَنصرفُ إِلَى الجَنَّةِ وَبعضُهمْ يَنصَرفُ إِلَى النَّار ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[1]، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ فَأُولَـئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾[2].

يَتذَكَّرُ الحُجاجُ بِتفرُّقِهم هَذا إِلَى بِلادِهم تَفرُّقهم مِن مَجمَعِ الحَشرِ إِلَى مَنازِلِهم الَّتي كَتبَ اللهُ لَهُمُ الخُلودَ فِيها إمَّا فِي جَنةٍ وَإِمَّا فِي نَارٍ،

---

(١) سورة الشورى: آية ٧.

(٢) سورة الروم: آية ١٤-١٦.

فيستعِدُّونَ وَإنْ كُنتُم وَجدتُم مَشقةً فِي الحَجِّ وَتَعباً فِي الحَجِّ فَاعلمُوا أَنَّ المَشقةَ وَالتَّعبَ فِي الحَشرِ أَشدُّ مِن هَذا، فَعليكُمْ بالاسْتِعدادِ وَالتَّأهُّبِ لِلقاءِ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعالَى. وَكذلكَ عَلَى الحُجاجِ أَن يَشكروا اللهَ الَّذِي أَكملَ لَهمْ مَناسِكهُم وَأَتَّم حَجَّهُم يَشكُرونَ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعمةِ وَعَليهِم أَلاَ يَرجِعوا إِلَى الذُّنوبِ وَالمعَاصِي بَعدَ إِذ كَفَّرهَا اللهُ عَنهُم فِي هَذا الحَجِّ وَعَادوا مَغفُوراً لَهم كَيومِ وَلدتْهُم أُمهاتُهُم، عَليهِم أَن يَحتَفظِوا بِهذِهِ النِّعمةِ وَهذهِ النَّظافَةِ الَّتي نَظفَّهم اللهُ بِها مِن سَيئاتِهم أَن يَرجِعُوا إِلَى أَهليهِم فِي حَال أَحْسَنَ مِن حَالِهم الَّتي قَبلَ الحَجَّ تَائِبينَ إِلَى اللهِ مُقيمينَ عَلَى طَاعَتِهِ لاَ يَصدرُ مِنهُم مَا يُفسدُ هَذا الحَجِّ مِنَ الشِّركِ بِاللهِ عَزَّ وَجلَّ وَدُعاءِ غَيرِ اللهِ وَعبادةِ الأَمواتِ بِالقُبورِ وَالتَّعلقِ بَالأَوْلياءِ وَالصَّالحينَ، هَذا يُفسدُ حَجَّهُم وَأَعمَالَهُم بَلْ عَليهِم أَن يَستَمروا عَلَى التَّوحيدِ.

أَنتمْ رَأيتُم أَنَّ هَذا الحَجَّ وَللهِ الحمْدُ كُلهُ تَوحيدٌ لَيسَ فِيهِ دُعاءٌ لِغيرِ اللهِ، لَيسَ فِيهِ قُبورٌ وَأَضرحةٌ يَذهبُ النَّاسُ إِليهَا وَإِنَّما يَذهبونَ إِلَى مَشاعِرِ اللهِ يَذهبونَ إِلَى مِنَى إِلَى عَرَفَةَ إِلَى مُزدَلِفَةَ إِلَى المَسجدِ الحَرامِ يَطوفونَ وَيَسعونَ وَلاَ يَأتِي عَلَى أَلسِنَتِهم ذِكرٌ لِغيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ، يَذكرونَ اللهَ وَيُوحِدونَهُ، رَأيتُم هَذا، هَذا هُو التَّوحيدُ، أَمَّا مَن يَنصرفُونَ إِلَى القُبورِ وَالأَضْرحةِ وَدُعاءِ غَيرِ اللهِ فَهؤلاَءِ لاَ قِيمةَ لِحجِّهم وَلاَ أَثرَ لِتَعبِهم وَلاَ فَائدةَ يَجنُونَها إِلاَّ التَّعبَ فَعلينَا جَميعاً أَن نَستَمرَّ عَلَى تَوحيدِ

اللهِ وَعِبادَتهِ وَحدهُ لاَ شَريكَ لَهُ وَمَن كَانَ مُبتَلى أَو مُقلِّداً فِي دُعاء غَير اللهِ وَالاستِغاثَةِ بغيرِ اللهِ فَعليهِ أَن يَتوبَ إِلَى اللهِ وَمَن تَابَ تَابَ اللهُ عَليهِ، كَذلكَ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتهاونُونَ بالصَّلاةِ أَو يُصلُّونَ صَلاةً غَيرَ الصَّلاةِ الَّتي أَمرَ اللهُ بها، يُصلونَ فِي غَيرِ الوَقتِ، يُصلُّونَ مُتَفرقينَ، يَتركونَ صلاة الجَماعَةِ، وَتركُ الصَّلاةِ كُفرٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّهاونُ بوقتِهَا أَو بالجَماعَةِ نِفاقٌ فَلاَ يَتهاونُ بالصَّلاةِ أَو يُؤخِّرُهَا عَنْ وَقتِهَا إلاَّ أَهلُ النِفاقِ، فَالمتَهاونُونَ بأمرِ الصَّلاةِ بَينَ نَوعينِ إمَّا كَافرٌ وَإمَّا مُنافِقٌ، وَالكَافرُ وَالمنَافقُ فِي النَّارِ قَالَ تَعالَى: **﴿إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾**[1].

فَعلى المُسلِمِ أَن يَرجعَ بتوبةٍ خَالِصةٍ للهِ عَزَّ وَجلَّ، يَرْجَعَ بعقيدةٍ صَحيحةٍ صَافيةٍ يَرجعَ بتوبَةٍ مِنَ الذُّنوبِ وَالمعَاصِي يُحسنُ عَملَهُ فِي بَقيةِ حَياتِهِ لِيكونَ هَذا الحَجُّ مُنبهاً لَهُ وَمُنطَلقاً لَهُ إِلَى فِعلِ الخَيرِ وَلاَ يَقولُ أَنَا حَججتُ وَغُفرتْ ذُنوبي ثُمَّ يَتهاونُ بالمعَاصِي فَإنَّ حَجهُ يَختَلُّ بهذهِ الذُّنوبِ وَهذهِ المَعاصِي لاَ يَبقَى لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، الإنْسانُ إذَا حَصلَ عَلَى مَال فَإنَّ يُحافِظُ عَليهِ وَلاَ يُضيِّعهُ وَأَهمُّ مِن ذَلكَ إذَا حَصلَ عَلَى المَغفِرةِ وَالعِتقِ مِن النَّارِ فَلاَ يُضيعُ هَذِهِ المِيزةَ العَظيمةَ وَالمَكسَبَ العَظيمَ، فَيُحافظُ عَليهِ بتوحيدِ اللهِ، بالمُحافَظةِ عَلَى فَرائضِ اللهِ بتركِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ استَقِم عَلَى دِينِ اللهِ إِلَى أَن يَتوفَاكَ اللهُ قَالَ

---

(١) سورة النساء: آية ١٤٠.

تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[١].

اسْتَمِرْ عَلَى عِبادَةِ اللهِ حَتَّى يَأتيكَ المَوتُ وَأنتَ عَلَى ذَلكَ، لاَ تَقف عِندَ حَدٍ وَتَقولَ حَججتُ وَغُفرتْ ذُنوبي وَلاَ عَليَّ بَعدَ ذَلكَ أَن أَعملَ مَا أَشاءُ لأنَّهُ مَغفورٌ لِي، المَغفِرةُ إنَّما تَكونُ لأهْلِ الإيمانِ وَأَهلِ الاسْتِقامَةِ وَأهلِ التَّمَسُّكِ بدينِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ وَلاَ تَكونَ المَغفِرةُ لِمنْ ضَيَّعَ دِينهُ، إلاَّ إذَا تَابَ إلَى اللهِ وَاستَغفرَ اللهَ وَتابَ فَإنَّ اللهَ يَتوبُ عَليهِ، لاَ نَقولُ إنَّ الإنْسانَ يَرجِعُ مِن حَجِّهِ مَعصوماً مِن الذُّنوبِ، الإنْسانُ بَشرٌ يَقعُ فِي الذُّنوبِ لَكنْ عَليهِ التَّوبةُ فَمنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَليهِ وَبَابُ التَّوبةِ مَفتُوحٌ لِمنْ تَابَ إلَى اللهِ عَزَّ وَجلَّ وَحَافظَ عَلَى طَاعةِ اللهِ وَاسْتقامَ عَلَى دِينِ اللهِ وَتَوفاهُ اللهُ عَلَى عَملٍ صَالحٍ وَعَلى عَقيدةٍ صَحيحةٍ فَهَذا هُو السَّعيدُ، وَحُسنُ الخَاتِمَةِ لَهُ أَسبابٌ، أَن يَدْعُوَ اللهَ بِحُسنِ الخَاتِمَةِ، وَأن يَسْتَمِرَّ عَلَى الأَعمالِ الصَّالِحةِ حَتَّى يَأتيهُ المَوتُ، وَهُو عَلَى طَاعةِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ مُبتَعداً عَنْ مَعصِيةِ اللهِ، فَيلحقُ بالصَّالِحينَ، وَيكونُ مِنَ الفَائزينَ فِي جَناتِ النَّعيمِ.

وَفقَ اللهُ الجَميعَ لِمَّا يحُبُ وَيرضَى وَصلّى وَسلّم عَلَى نَبينَا مُحمدٍ وَعلَى آلهِ وَأصْحابهِ أَجمعينَ.

* * *

---

(١) سورة الحجر: آية ٩٩.

الأسئِلَــةُ

سؤال (١): مَا حُكمُ مَن تَحلَّلَ قَبلَ الرَّمِي؟

الجَــواب: إذَا كَانَ طافَ وحَلقَ رَأسهُ فَهُو فَعلَ اثْنين مِنَ المنَاسِــكَ فَيجوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَلَو لَم يَرمِ، أَمَّا إذَا لَم يَفعلِ اثْنين مِنَ المنَاسِكِ الثَّلاثةِ فَهذا لاَ يَجوزُ لَهُ التَّحلُلُ لَكنْ إن كَانَ تَحلُّلُــهُ فِـي مَحظـوراتٍ لاَ تُفسدُ الحَجَّ فَعليهِ أَن يُعيدَ مَلابِسَ الإحْرامِ وَأنْ يُكمِـلَ مَناسِـكهُ، أمَّـا إذَا فَعلَ شَيئاً يُفسدُ الحَجَّ كَالجِماعِ فَهذا يَترتَبُ عَليهِ أُمورٌ ثَقيلةٌ.

سؤال (٢): أفيدونَا فِي حُكمِ مَسحِ الجَورَبينِ هَل هُو نَفسُ الحُكـمِ فِي مَسحِ الخُفينِ؟

الجَــواب: الجَورَبانِ يُمسحُ عَليهما كَمَا فِي الحَديثِ لَكنْ بِشـروطٍ أَن يَكونَ الجَوربانِ صَافِيَينِ عَلَى الرِّجلينِ يُغطِيانِ الكَعبينِ وَمَــا تَحتَهُمـا وَأنْ يَكـونَ الجَوربـان سَـميكين بحيـثُ يَسـتُرانِ الرِّجـلَ وَلاَ يُـرى مِـنَ وَرائِهمَا لونُ الجلدِ وَلاَ يَكونَان مُشَقَّقَينِ أَو مُخرَّقَينِ يَظهرُ مِـنَ الشُّقوقِ أَو مِنَ الخُروقِ شَيءٌ مِنَ الرِّجلِ فَهذا النَّوعُ لاَ يُمسحُ عَليهِ، وَأنْ يَلبَسَهُما عَلَى طَهارةٍ.

سؤال (٣): رَجلٌ اعتَمَرَ فِي شَوالٍ ثُمَّ سَافرَ إِلَى الرِّياضِ وَعادَ لِيحُجَّ فَهلْ يُعتبَرُ مُتمتِعاً أَمْ مُفرِداً عِلماً بِأنَّهُ أَهلَّ بِالحجِّ مُفرداً؟

الجَــواب: إن كَانـتِ الرِّياضُ بَلـدَهُ فَإنَّه انْقطعَ تمتُّعهُ وَعــادَ مُفـرداً أَمَّا إن كَانتِ الرِّياضُ لَيستْ بَلدَهُ فَإنَّــه يَبقَـى مُتمتِعـاً إنَّمـا الَّـذِي يَقطـعُ التَّمتُعَ عَلَى الصَّحيحِ هُو رُجوعُ الحَاجِّ إلَى بَلدهِ بَعدَ العُمرةِ.

سُؤال (٤): نَوينَا الحَجَّ مُفردينَ وَبقي عَلينَـا طَـوافُ الإفَاضَـةِ فَهـلْ يَجزئُ ذَلكَ ويكونُ وَداعاً فِي نَفسِ الوقتِ؟

الجَــواب: طَوافُ الإفاضَةِ وَقتهُ مُوسعٌ تَطوفُ وَتسعَى مَتى مَا شِئتَ لَكنْ بِشرطٍ ألاَ تَقربَ زَوجتَكَ حَتَّى تَطـوفَ لِلإفَاضَـةِ وَإذا جَعلتَـهُ آخِـرَ شَيءٍ وَفعلتَهُ عِندَ السَّفرِ فَإنَّه يَجزِئُ عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ.

سُؤال (٥): هلْ يَصحُّ لِي أَن أَقومَ بِشراءِ الفِديةِ مِن الجَزَّارِ عِلماً أَنَّها جَاهزةٌ مَذبوحةٌ؟

الجَــواب: تَشـتَري حَيوانَـاً حَيَّـا مِـنَ الإبِـلِ أَو البَقـرِ أَو الغَنـمِ ثُـمَّ تَذبحهُ، هَذا هُو الفِديةُ أَمَّا أَنَّكَ تَشتَري لحَماً فَهذا لاَ يُعتَبرُ فِديةً.

سُؤال (٦): أُناسٌ مُقيمونَ بمكةَ ذَهبُـوا إلَـى مِنَـى وَوقفُـوا بعرفـاتٍ وَهُم مُسافِرونَ، هَل يُؤدونَ السَّعي قَبلَ طَوافِ الإفاضَةِ وَطوافِ الوَداعِ؟

الجَــواب: السَّعيُ لاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ الطَّوافِ سَواءٌ سَـعيُ العُمـرَةِ أَو سَعيُ الحَجِّ كَمَا فَعـلَ النَّبـي ﷺ فَإنَّـهُ طَـافَ أَولاً ثُـمَّ سَـعى فِـي حَجِّـهِ وَعُمرتِهِ وَقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) وأبو داود (١٩٧٠).

سُؤال (٧): هَل يَجوزُ صَلواتُ النَّوافلِ أيامَ التَّشريقِ؟

الجَـــواب: النَّوافِلُ المُطلقَةُ تَجوزُ وَفيهَا أَجـرٌ مِثـلُ صَـلاةِ الضُّحـى وَصلاةِ اللّيلِ، أَمَّا الرَّواتِبُ الَّتـــي مَـعَ الفَرائـضِ فَإنَّهـا تُـتركُ فَـإذا قَصـرَ الصَّلاةَ لاَ يَأتِي بالرَّاتِبَةِ لاَ قَبلهَا وَلاَ بَعدهَا إلاَّ رَاتِبةَ الفَجرِ فَإنَّها لاَ تُتركُ.

سُؤال (٨): وَجدتُ مَجموعـــةً مِـنَ الكُتيبِّـاتِ الَّتـي تُـوزعُ كَهدايـا، وَجدتُها مُلقاةً بِجوارِ أَحدِ الأَعمِدةِ فَهلْ يُمكنُ أَن آخُذهَا لِلإسْتفادَةِ مِنهَا خَشيةَ أَن تُلقَى فِي القُمَامَةِ؟

الجَــواب: إنْ كَانتْ لِلتَوزيعِ فَخُذهَا أَمَّا إن كَانتْ لِلبيعِ وَرُبَّمَا يَكونُ صَاحِبُها وَضعَها فَيأتِي إلَيها فَلاَ تَأخُذهَا.

سُؤال (٩): عِندَ رَمِي الجمارِ عَنْ المُوكّـلِ هَـل نَقـولُ: أَرمِـي عَـنْ فُلانٍ أَم نَرمِي بِدونِ تَحديدِ الاسْمِ؟

الجَــواب: إذَا نَويتَ أَنَّكَ تَرمِي عنْ المُوكّلِ فَهــذا يَكفِـي وَلاَ تَقـلْ عَن فُلانٍ تَكفِي النِّيَّةُ.

سُؤال (١٠): إذَا كانتِ المَرأةُ سَاكنةً فِي مَكَّةَ هَل لَها طَوافٌ وَسَعيٌ أَم لاَ؟

الجَــواب: الطَّوافُ وَالسَّعيُ يَجبُ عَلَى كُلِّ حَـاجٍّ سَـواءٌ مِـن أهْـلِ مَكَّةَ أَو مِن غَيرهِم لأنَّهما رُكنانِ مِن أَركانِ الحَجِّ وَالعُمرةِ عَلَـى المَكـيِّ وَعلَى غَيرِهِ.

سُؤال (١١): كَيفَ أعرفُ أنَّ اللهَ سُبحانَهُ وتَعالَى تَقبَّلَ حَجِّي؟

الجَــواب: هَذا مِنْ عِلمِ الغَيبِ الَّذِي لاَ يَعلمُهُ إلاَّ اللهُ وَلكِــن انظُـر فِي نَفسِكَ هَل أَنتَ ازْددَتَ قَبولاً وَارْتياحَاً وَطُمأنِينَةً وَفَرحاً بالحَجِّ، فَهذا عَلامةُ القَبولِ قَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]. فَإذا وَجدتَ فِي نَفسِكَ انْبسَاطاً وَسُروراً فِي هَذا الحَجِّ فَهَذا عَلامةُ القَبولِ وَأيضَاً إذَا وَجدتَ فِي نَفسِكَ اسْـتقامَةً وَمَحبـةً لِلخَيرِ وَرَغبةً فِي الطَّاعَةِ فَهذهِ عَلامَاتُ القَبولِ بإذنِ اللهِ.

سُؤال (١٢): مَن اعتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ اعتَمَـرَ فِـي نَفسِ العَـامِ مُتَمتِعاً هَلْ عَليهِ هَديٌ وَاحدٌ أم اثنان؟

الجَــواب: نَعمْ مَنْ اعتَمَرَ فِي أشهرِ الحَجِّ وَحجَّ فَهُو مُتمتِــعٌ وَعَليـهِ هَديٌ وَاحدٌ وَلَو كَرَّرَ العُمرةَ.

سُؤال (١٣): هَل العَودةُ إلَى مُزدَلِفَةَ حَيثُ مَقرُّ الحَملةِ بَعـدَ طَـوافِ الوَداعِ يُؤثِّرُ عَلَى طَوافِ الوَداعِ، عِلماً بأن الانتِظارَ لِلرَحيلِ مَــعَ الحملـةِ يُمكنُ أن يَستمرَّ إلَى يَومِ الثَّالثَ عَشرَ؟

الجَــواب: إذَا طُفتَ لِلوداعِ وَخَرجتَ مِن مَكَّــةَ وَلبثْـتَ أَو جَلسـتَ خَارجَ مَكَّةَ فَلاَ يُؤَثِّرُ هَذا عَلَى الوَداعِ، إنَّمــا لَــو بَقيـتَ فِـي مَكَّــةَ دَاخِـلَ المَبانِي وَبِتَ فِيهَا فَإنَّهُ يَنتقِضُ الوَداعُ، لَكنْ إذَا كُنتَ سَــترجِعُ إلَـى مِنَـى وَتُقيمُ فِيهَا لَيلةَ الثَّالِثَ عَشرَ فَلاَ تَتعجَّل بَلْ أَكملِ الأَيامَ الثَّلاثَةَ.

---

(١) سورة يونس: آية ٥٨.

سُؤال (١٤): أَنا سَـأَرحَلُ إن شَـاءَ اللهُ مِـنْ مِنَـى وَسَـأَقومُ بِطَـوافِ الوَداعِ فَهلْ هُناكَ سَعيٌ أَم لاَ مَعَ العِلمِ أَنني مُفردٌ؟

الجَــواب: إذَا أَديتَ الطَّوافَ وَالسَّعيَ لِلحـجِّ ثُـمَّ أَردتَ أَن تَطـوفَ لِلوَداعِ فَإنَّكَ تَطوفُ سَبعةَ أَشواطٍ فَقطْ لَيسَ لِلودَاعِ سَعيٌ.

سُـؤال (١٥): عَلِمـتُ مِـن فَضيلَتِكُـم أَنَّ عَلَـيَّ دَمـاً لِعـدمِ المَبيـتِ بمزدَلفةَ لَيلةَ الحَادِيَ عَشرَ هَل يَجوزُ أَن أُؤَخِّرَ هَذا الدَّم إِلَى أَقربِ وَقتٍ أَحضرُ فِيهِ إِلَى مَكَّةَ لأَنَّ الحَالَ لَمْ يَتَيَسَّرْ لِي الآنَ وَأَنَا مُقيمٌ بِالمملَكةِ؟

الجَــواب: يكفِي أَن تُطعِمَ مِسكيناً وَاحِـداً عَـنِ تـركِ المَبيـتِ لَيلـةً وَاحدةً.

سُؤال (١٦): هَــل هَـذِهِ الجمـارُ كَـانتْ عَلَـى حَالتِهَـا أَيَّـامَ وُجـودِ الرَّسُول ﷺ أَم حَدثَ عَليهَا تَعديلٌ؟

الجَــواب: الجمارُ عَلَى حَالتِهَــا مُنـذُ عَهـدِ إبراهيـمَ عَليـهِ االصَّـلاةُ وَالسَّلامُ وَهذهِ أَمَاكِنُ الجِمارِ أَمَّا وُجودُ الأَحْواضِ فَهذا شَيءٌ وُضِعَ فِيمَا بَعدُ لأَجلِ انْضباطِ الرَّمِي وَاجتِماعِ الحَصَى لكنِ المَكانُ وَالمَوضِعُ مِــن عَهدِ الخَليلِ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

سُؤال (١٧): أُمي مَرِضتْ فِي الّليلِ هَل يَجـوزُ أَن أَذهَـبَ بِهـا إِلَـى مَكَّةَ فِي هَذا الصَّباحِ وَأَعودَ وَأَرمِيَ لها بعدَ الزَّوالِ؟

الجَــواب: إذَا احْتاجتْ إِلَى النَّقلِ إِلَى مَكَّةَ فَانقُلهَـا لاَ بَـأسَ بِذلـكَ وَترمِي عَنهَا بَعدَ الظُّهرِ إن شَاءَ اللهُ.

سُؤال (١٨): إِذَا أَحرمْتُ مُتَمتِعاً وَطُفتُ وَسعيتُ وَقصَّرتُ لِلعمْرةِ وَفي اليَومِ التَّاسِعِ لَبستُ الإِحْرامَ وَلَم أَنطقْ بكلمَةِ لَبَّيكَ حَجّاً وَتركتُ التَّلبيَةَ الأُولَى وَهِي: لَبيكَ عُمرةً مُتَمتِعاً بِها إِلَى الحَجِّ فَهلْ فِي ذلكَ شَيءٌ؟

الجَواب: الإِحْرامُ هُو النِّيةُ وَفي القَلبِ أَي نِيةُ الدُّخول فِي النُّسُكِ فِي العُمرَةِ أَو فِي الحَجِّ وَلاَ يَلزمُ التَّلفظُ بالتَّلبيةِ بهمَا، التَّلَفُظُ بالتَّلبيةِ بهمَا سُنةٌ وَليسَ وَاجباً، الواجبُ هُو النِّيةُ بالقَلبِ وَتَجَنُّبُ مَحظوراتِ الإِحْرامِ هَذا هُو الإِحْرامُ.

سُؤال (١٩): عَليَّ بَعضُ الدُّيونِ القَليلةِ وَالقَديمَةِ وَلاَ أَعرفُ عَدَدهَا فَماذا أَفعلُ مَعهَا مَعَ العِلمِ بِأَنَّ لَها أَكثرَ مِن عَشرِ سَنواتٍ وَلاَ أَعرفُ أَصحَابهَا؟

الجَواب: تُعلِنُ وَتقولُ مَن لَهُ حَقٌ عَلَى فُلانِ ابنِ فُلانٍ فَليتَقدَّمْ لأَخْذِ حَقهِ وَإِذا أَعلنتَ وَلَم يَأتِكَ أَحدٌ وَأَيستَ مِن مَعرفَةِ صَاحبِ الدَّينِ فَتَصدَّقْ بِهِ عَلَى نِيةِ أَنَّ أَجرَهُ لِصاحِبِه.

سُؤال (٢٠): أنا صليت الظهرَ والعصرَ ركعتينِ فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَواب: إِذَا كُنتَ مِنَ الحُجَّاجِ فَفَرضُك الركعتان، الظهرُ ركعتان والعصرُ ركعتانِ والعشاءُ ركعتان فالحاجُّ يَقصُرُ الصلاةَ الرباعِيَّةَ إِلَى ركعتين حُكْمُهُ فِي ذلك حُكْمُ الحُجَّاج.

سُؤال (٢١): قُمتُ بِرمي الجَمرةِ الصُّغرى ثُمَّ الوُسطى ثُـمَّ الكُـبرى أَمس بَعدَ العَصـرِ وَأثنَـاءَ الرَّمـي للصُغـرى كُنـتُ عَلَـى شَـكٍ أنَّ العَـددَ صَحيحٌ فَأخذتُ مِن تَحتِ الحَوضِ سَـبعَ حَصيـاتٍ فِـي نَفسِ مَكَـانِ الرَّمي وَقُمـتُ

بِالرَّمي مَرةً أُخرى فَمَا حُكمُ ذلكَ؟

الجَــواب: لاَ بَأس أَخذُ الحَصى مِن الأَرضِ وَالرَّمـيُ بـه مِـن عِنـدِ الجَمرةِ وَلو أَعدتَ المَشكوكَ فِيهِ فَقَطْ وَبَنيتَ عَلَى مَا تَيقَّنتَ لَكـانَ هَـذا هُو الوَاجِبُ عَليكَ.

سُؤال (٢٢): رَجلٌ يُريدُ تَأخيرَ طَوافِ الإفاضَةِ لِمَا بَعدَ أُسبوعينِ أَو أَكثرَ ثُمَّ يَطوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ وَالوَداعِ مَعاً فَمَا حُكـمُ طَـوافِ الإِفاضَـةِ فِي حَقهِ؟

الجَــواب: يَجوزُ تَأخيرُ طَـوافِ الإِفاضَـةِ لأنَّـه لاَ حَـدَّ لآخِـر وَقتـهِ فَيجُوزُ أَن تُؤخِرهُ وَأن تَطوفَهُ عِندَ السَّفرِ وَيَكفيكَ عَن الوَداعِ.

سُؤال (٢٣): إنِّي أَحجُ عَنْ بَعضِ إخوانِي المُتوفينَ بالنِّسبَةِ لِلدُّعـاءِ هَل أجرهُ لِي أَمْ كُلُّ الأُجورِ لأَخِي فِي اللهِ الَّذِي أَحُجُّ عَنهُ؟

الجَــواب: الَّذِي تَحُجُّ عَنهُ لَهُ أَجرُ مَناسِكِ الحَـجِّ وَأَمَّـا الزَّايـدُ عَـنِ المَناسِكِ مِثلُ الصَّلاةِ فِي الحَرمِ وَالدُّعاءِ فَهَذا أَجرهُ لَكَ وَلِمنْ نَويتَ.

سُؤال (٢٤): إذَا كَانَ عَليَّ فِديةُ إطعامُ مِسـكينٍ فَـأعْطيتُ المِسـكينَ وَجبةَ طَعامٍ ثُمَّ لَم يَأكُلهَا أَو بَاعهَا لِشخصٍ آخرَ فَمَا الحُكمُ فِي ذَلكَ؟

الجَــواب: إِذَا أَخذَهَا أَجزأَتْ سُواءٌ أَكلَهَا أَو بَاعَهَا.

سُؤال (٢٥): أَحرَمتُ مِنَ السَّيلِ وَلكنْ لَيسَ مِن مَسجدِ السَّيلِ إِنَّمـا مِنَ المَدينَةِ نَفسِهَا وَعندَمَا حَاذيتُ المَسـجدَ أَشـرتُ إِليـهِ وَقُلـتُ نَويـتُ عُمرةً فَهلْ هَذا صَحيحٌ؟

الجَــواب: الإِحْرَامُ مِن وَادِي السَّيلِ إِمَّا فِي نَفـسِ الـوَادِي أَو عَلَـى ضِفتِهِ الشَّرقِيةِ وَلاَ تَتَعدَى الوَادِي إِلاَّ وَأَنتَ مُحرِمٌ.

سُؤال (٢٦): تَركتُ نَاسِياً صَلاَةَ رَكعَتينِ خَلـفَ مَقـامِ إِبراهِيـمَ بَعـدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ فَهلْ عَليَّ شَيءٌ؟

الجَــواب: لَيسَ عَليكَ شَيءٌ رَكعتَا الطَّوافِ سُنةٌ إِذَا أَتيتَ بِهمَا فَهُـو أَفضلُ وَإِنْ تَركْتَهُمَا فَالطَّوافُ صَحيحٌ.

سُؤال (٢٧): هَل مِنَ الجَائزِ أَن أَذهبَ هَذِهِ الأَيامَ إِلَى مَكَّةَ لِلصَّـلاةِ هُناكَ وَفي اللَّيلِ أَعودُ إِلَى مِنَى لِلمَبيتِ فِيهَا؟

الجَــواب: لاَ بَأسَ أَن تَذهبَ وَتُصَلِّي فِي المَسـجدِ الحَرامِ وَتَعـودَ لِلمَبيتِ فِي مِنَى وَلكنْ كَونُكَ تَبقَـى فِـي مِنَـى وَتُصَلِّـي فِيهَـا الصَّلـواتِ الخَمسَ أَحسنُ وَلاَ سيَّمَا وَقتُنَا هَذا وَقتَ الزِّحَامِ الشَّديدِ.

سُؤال (٢٨): هُناكَ شَخصٌ وَكَّلَ شَخصاً آخَـرَ بِـأَنْ يَرمِـي عَنـهُ فِـي اليَومِ الثَّانِي عَشرَ وَالشَّخصُ الأَولَ بَاتَ فِي مِنَى وَلكنَّهُ يُريدُ الذَّهابَ إِلَى جِدَّةَ بَعدَ أَن وَكَّلَ مِن يَرمِي عَنهُ هَلْ يَجوزُ ذَلكَ؟

الجَــواب: لاَ يَذهبُ إِلَى جدَّةَ إلاَّ بَعدَ أَن يَرمِي الجَمراتِ أَو يَرمِيَهَا وَكيلُهُ بَعدَ الظُّهرِ ثُمَّ يَطوفُ لِلوَداعِ.

سُؤال (٢٩): أَنَا سَاكنٌ فِي جِدَّةَ وَأَعملُ سَائِقَ نَقلِ بِضَاعةٍ مِن مَكَّةَ إِلَى جِدَّةَ فِي كُلِّ يومٍ فِي الصَّباحِ وَالمَساءِ هَلْ عَليَ طَوافُ وَداعٍ؟

الجَــواب: نَعمْ عَليكَ طَوافُ وَداعٍ فِي أَوَّلِ مَا تَذهَبُ إِلَى جِدَّةَ بَعدَ الحَجِّ ثُمَّ إِذَا تَكرَرَ ذَهابُكَ وَمَجيئُكَ بَعدَ الوَداعِ فَإِنَّ ذَلكَ لاَ يَضُرُّ.

سُؤال (٣٠): خَرجتُ مِن عَرفاتٍ السَّاعةَ الحَادِيةَ عَشرَةَ وَوَصلتُ مُزدَلِفَةَ السَّاعةَ الثَّالِثَةَ وَالرُّبع فَهَلْ عَليَّ دَمٌ أَمْ لاَ، وَخَرجَ أَصدِقاءُ لِي بَعدِي وَوَصلوا السَّاعةَ الخَامِسَةَ وَالنِّصفَ صَباحاً؟

الجَــواب: مَن وَصلَ إِلَى مُزدَلِفَةَ وَلو فِي آخِرِ اللَّيلِ وَبَقِي فِيها إِلَى أَن طَلَعَ الفَجرُ وَصلَّى فِيهَا الفَجرَ فَلاَ حَرجَ عَليهِ أَمَّا إِن مَرَّ بِهَا وَلَم يَبقَ بِها عَليهِ فِديَةٌ.

سُؤال (٣١): هَل نَرمي لِكُلِّ جَمرةٍ مِنَ الجَمراتِ الثَّلاثَةِ أَربعَ عَشرَةَ حَصاةٍ؟

الجَــواب: يَكفِي سَبعٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدةٍ وَالمَجمُوعُ إِحدَى وَعِشرونَ حَصاةً.

تَمَّ وَللهِ الحَمدُ وَالمِنَّةُ وَلَهُ الشُّكرُ أَولاً وَآخِراً، وَصلَّى اللهُ وَسلَّمَ عَلَى نَبينَا مُحمَّدٍ.

***



فهرس الموضوعات



